حاشیه سلطان بر معالم

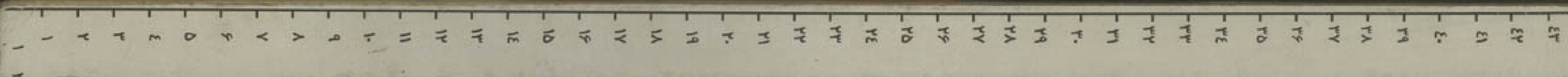




حاشیه سلطان بر معالم







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين
يقول العبد الغريق في بحار العصيان المشرف بالانتساب الى ثاني سيدي شباب
اهل الجنان الحسين المدعو بخليفة السلطان عفى عنه الرحيم الرحمن انّى قد كنت
حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل الصالح
المدقق المحقق الحسن بن الشيخ الشهيد السعيد العلامة ركن الاسلام والمسلمين
زين الملة والدين العاملي احسن الله اليهما باحسانه الجلي بعض الحواشي
عليه قاصدا توضيح مقاصده وتكثير فوائده بقدر الوسع والطاقة
مجتنبا عن الاطناب والاطالة مشيرا في بعض المواضع الى ما فيه من الاشكال
ساعيا في تصحيحه وتوجيهه بما يقتضيه الحال سالكا طريق الحق والانصاف
مائلا عن الجور والاعتساف فاردت جمعها وتنظيمها حفظا عن فوات البعض
لانتشارها وعدم ترتيبها فجمعها فكانت مفيدة للناظرين ومعينة للطالبين
والله هو الموفق والمعين قوله ولا شك ان العالم اشرف اقول لا يخفى

انّ هذه

انّ هذه المقدمة في مرتبة الدعوى بل عين المدعى فلا يزيد في هذا البيان الا مونه ضم
قوله بعض الدعاوى نعم لو كانت المقدمات السابقة ظاهرة يمكن جعلها منبهة
على هذه من قبيل النظر قوله فالعالم اشرف المعقولات اقول تلك المقدمات
على تقدير تسليمها انما تدل على ان الموجود النامي الحساس العاقل العالم
اشرف من الموصوفات بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا انما يقتضي
كونه اشرف من العقل والحس والنمو والوجود مما ذكر سابقا وهو ظ فان كان
مراده ان العالم من حيث العلم اشرف من جميع المعقولات كما هو الظ من كلامه
حتى يثبت ان العلم اشرف من الجميع فلا يتم بل تمامية كونه اشرف من الجهل
ولا شك في ذلك فالاولى الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها فتامل
قوله واما الكتاب الكريم الخ اقول لا يخفى ان ذكر الفصل هنا غير مناسب بل
المناسب واما الحجة في الكتاب الخ فكانه سهو من قلم الناسخ وكذا بعض فصول
الاتية قوله قال ع في رواية عبد الله ابن ميمون القداح ان الانبياء
لم يورثوا درهما ولا دينارا ولكن ورثوا العلم اقول لعل المراد لم يخلفوهما
ولم يبق منهم شيء منهما بعد الموت بل يصرفونهما في حيوتهم في مصارفهما
الا انه لو بقي منهم شيء بعد الوفات لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا
في ذلك حديثا واما الفدك فاعطاه رسول الله ص فاطمة ع في حيوته ع
ولو بقي بعد موته ع وصار تركة لكان لها ايضا بطريق الميراث ولهذا
ادعت ع الاعطاء اولا على ما هو الواقع ثم الميراث على سبيل التسليم والتنزل
ثم لا يخفى ان ما ذكرنا من عدم بقاء شيء منهم بعد الموت حتى يصير ميراثا الخ

منه مثل الدرهم والدينار بل حفظه حراسة لا مثل الاثواب والالات
مما انقل ببقائه بعد رسول الله ص ميراثا لاهل البيت ع قوله في رواية
ابي حمزة القابل عن الحكماء اقول يحتمل ان يكون المراد الذي يقبل كلامهم و
احكامهم ومواعظهم او الذي ينفعل ويتاثر من صفات الحكماء اي يؤثر
احوال الحكماء في احواله فاحوال الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة القابل
قوله قال ع لا تاخذ بثوبه اقول ظاهره انه لا تتشبث بثوبه للالحاح في السؤال
كما فعل اهل الالحاح والابرام في التشبث باذيال الناس ويحتمل ان المراد
انه لا تنخدع بجودة ثوبه ودابته اي لا تنظر الى حاله وحالته الدنية به
بل ينبغي ان يكون المنظور علمه وكماله قوله ومن ثم جعل الله تعالى ثواب المطيعات
من نساء النبي ص اه اقول اي لهن لما كن عالمات بالاحكام الشرعية من حيث
معاشرتهن به واختصاصهن بصحبته ع كان فعل الواجبات وترك المحرمات
عليهن اوجب واكد ولذا جعل ثوابهن وعقابهن ضعف ما لغيرهن فان
الثواب والعقاب يتضاعف بتاكد الوجوب والحرمة قوله قال ع العلم مقرون
بالعمل اقول لعل المراد ان بقاء العلم وثباته مقرون الى العمل ومشروط به
فمن يعمل بعلمه او يرتحل عنه كما سيذكر واما اشتراط العمل بالعلم فظ فمن عمل
لانه لو لم يعمل لم يبق علمه لحكم الاشتراط الاول وعمل عملا صحيحا علم اذ بدون
العلم لا يصح العمل قوله موعظته من القلوب الخ اقول اي غالبا فلا ينافي
ما سبق في رواية سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع ان اشد اهل النار
ندامة وحسرة رجل دعا عبدا الى الله فاستجاب وقبل الى اخر الحديث فانه
يدل

فانه يدل على انه ربما كانت موعظته مرجحة بعمل مؤثرة فلعل ذلك بطريق الندرة
ويحتمل حمل ذلك على صورة جهل السامع بحال المتكلم بخلاف هذا فان ذلك
الموعظة مخصوص بصورة علم السامع بحال الواعظ فتامل قوله لا ترتابوا
اي لا تجوزوا خلافها اصلا وان كان تجويزا مرجوحا فان هذا يؤدي الى الشك
اي يقوى على التدريج حتى ينتهي الى تساوي الحق والباطل في نظركم فتكفروا قوله
قال الانصات الخ اقول لما كان الانصات وسيلة الى وصول العلم واول
مقدماته فذكر في جواب السؤال عن حقيقة العلم تجوزا ومبالغة في اشتراطه
به وكذا ما بعده قوله لما ثبت ان كمال العلم بالعمل الخ اقول لا يخفى ان المراد
مما ثبت من كمال العلم بالعمل ان العلوم كلهم بالعمل حتى العلوم الالهية وهو
ظ فلا يثبت شرف الفقه عليها ثم العلوم التي يتبعها عمل فانما يثبت فيما
سبق ان كمالها بترتب ذلك العمل عليها ونقصها بعدم ترتبه عليها سواء
كانت الاعمال التابعة كثيرة او قليلة فالنافع للمستدل دعوى كون الفقه
اقوى في ترتب الاعمال التابعة له عليها من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة
والظ ان هذا مقصود المص فيكون المراد اذ به يعرف الله اوامر الله وذلك اقوى
باعث على العمل والامتثال وكل معرفة نواهيه اذ العاقل بعد ذلك المعرفة
يعلم ان مخالفة ذلك يوجب العذاب الاليم والوصول الى الجحيم ولا يخالفه
العاقل بخلاف مخالفة ساير العلوم حتى الطب فان غاية العمل به زوال
الحيوة الفانية الدنيوية الجسمانية واين هذا من ذلك قوله ولان معلومه الخ
اقول الظ انه معطوف على قوله لاصالته ولا يخفى انه دليل على الملازمة

المذكورة وهذه لا تصلح دليلا عليها بل هو دليل برأسه على المدعى فهو معطوف
على ما ليس في العبارة والمراد والامر فيه سهل قال م وتقدير المعيشة يحتمل
كون المراد جعل المعيشة مقدرا بتقدير يليق بها بحيث لا يكون فيها افراط ولا
تفريط فيكون مرفوعا معطوفا على النائبة قوله انما يقع من الجاهل اقول اى لعدم
تميز النفع في نظره عن الضرر او لعدم علمه بقبح الاضرار وحسن النفع قوله او المحتاج
لاحتياجه الى الاضرار لجلب نفع او دفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار
الحيوانات وقتلها لطلب لذة الاكل ودفع ضرر الجوع وامثالهما وان كان عالما
بكونه ضررا وان كان الاضرار قبيحا قوله فلا بد ان يكون عائدا الى العبد اقول
فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه تعالى لا يستلزم عوده الى العبد نفسه لجواز
عود النفع الى غير الانسان من المخلوقات او عود نفع بعض الى بعض من دون
عود النفع الى احد بنفسه فلا يتم ما بعده قوله لم يكن مبتذلا لكل طالب الخ
اقول لا يخفى ان هذا لا يلائم ما ذكرا ولا من ان الغرض من خلق العبد ايصال
هذا النفع اليه اذ على هذا ربما لا يحصل العمل الذي هو شرط الاستحقاق
فلا يصل اليه النفع بل نقول في الكفار الذين علم الله تعالى انهم لا يؤمنون
انه لا يستقيم كون ايصال هذا النفع غرضا لله تعالى في خلقهم نعم يمكن ان يقال
الغرض اعطاء القدرة على تحصيل المواهب الاخروية وهذا يحصل بالنسبة
الى الكل لكن في الاحتياج الى هذا ودخله فيما هو بصدده من بيان الاحتياج
الى الفقه تامل قوله فكانت الحاجة ماسة اليه جدا لتحصيل هذا النفع
العظيم اقول ان كان مقصوده ان الحاجة ماسة اليه لتحصيل هذا من حيث انه
غرض

غرض الله تعالى فلا يتم الا ان يبين انه لا بد للعبد من تحصيل ما هو غرض الله تعالى
من خلقه وهو غير بين ولا مبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده ان الحاجة
ماسة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه نفع عظيم في نفسه فكون هذا غرضا
لله تعالى في خلق الناس لا حاجة اليه في بيان الاحتياج الى الفقه بل يكفي ان يقال
ان المنافع الاخروية لا تحصل الى العبد اتفاقا بدون العمل في هذه الدار المسبوق
بكيفية العمل لاخبار الله تعالى بان ليس للانسان الا ما سعى وغير ذلك مما
يدل على ان خير الاخرة مشروط بالعمل والاشاعرة وان جوزوا ذلك بدون العمل
لكن قائلون بانه لا يقع سواء كان هذا النفع غرض الله تعالى اولا وكان مقصودا
للمصنف من توسيط حديث غرض الله تعالى اثبات ان العبد يكون له نفع
اخروي حتى يحكم عليه بتوقفه على الفقه لا كون ذلك غرضا له تعالى دخل له
في ذلك ولا يخفى ان تحقق الثواب والعقاب على الاعمال صار من جملة ضروريات
الدين فيستغنى بذلك عن التكلف بهذا الاثبات فتامل قوله في الاصطلاح
اقول انما تصدى لتعريف الفقه دون اصول الفقه كما في المختصر وغيره لكون
المقصود بالذات في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول من باب المبادي
فلا تغفل قوله هو العلم بالاحكام الشرعية اقول اى التصديقات المأخوذة
من الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذها من الشرع ليتعبد بها وان استقل
باثبات بعضها العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة
وان كان لها تعلق بعيد بالعمل فتامل قوله كالعقلية المحضة اقول فتدبره
به الادلة الشرعية ايضا فيها مدخل للعقل قوله علم الله سبحانه وعلم الملائكة والانبياء

جعل الظرف اعني قوله عن ادلتها صفة للعلم ولم يجعله صفة للاحكام والا لم
يخرج علم من ذكر لانه يصدق على علمهم انها علم بالاحكام الحاصلة عن ادلتها
بالنسبة الى غيرهم وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة وكذا لو جعله متعلقا
بالفرعية فتدبر قوله يعلم بالضرورة ان ذلك الحكم المعين هو حكم الله تعالى في حقه
اقول هذه العبارة وما قبلها يناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف
الاحكام بالنسبة الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكره المص رحمه الله
مبنيا على الجواب المذكور في اخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة على ما ذهب
المص رحمه الله ووجه الحمل عليه وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى به المفتي فهو مظنون
ان حكم الله تعالى في حقه فيظن ان ذلك الحكم المعين حكم الله تعالى في حقه وان كان
يجب العمل به قطعا والتوجيه بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيذكره
في توجيه الحد يأباه لفظ الضرورة ههنا نعم يمكن ان يقال المراد العلم بوجوب
العمل بالحكم لا بنفس الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهري الثانوي او العلم بكون
هو المظنون حكم الله تعالى لكن المذكورات مع بعدها لم يتعرض به المص ره
ولم يلتفت اليه في توجيه العبارة الاتية مع جريانها فيها فتامل قوله لدخول
المقلد اقول اي علم المقلد لان الكلام في حد الفقه لا الفقيه قوله مع
انه ليس بفقيه في الاصطلاح اقول هذا اولى مما قال شارح المختصر وفيه
مع انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع في ذلك مع وجود القائل
بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان الاصطلاحات
مختلفة قوله اذ لا يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض الاحكام
عن الاجتهاد

عن الاجتهاد اقول اذ ارباب هذا القول يدعون انه لا يحصل العلم ببعض الاحكام
الا بعد الاحاطة بكل المدارك والادلة اذ المراد بالادلة في التعريف الامارات
المفيدة للظن لا ما يفيد القطع فيجوز بجنبها وجود معارض فيما لا يحيط
به من الادلة على تقدير عدم الاحاطة بالكل فلا يحصل العلم ولا الظن المعتد
به على زعمهم بدون الاحاطة بالكل والاحاطة بكل الادلة لا يكون حاصلا
للمجتهد في الكل هذا تقرير الجواب على وجه لا يناسب مذهب المص ره والمشهور
في تقريره على ما قرره السيد الشريف وغيره ان المراد بالادلة الامارات
المفيدة للظن والمراد بالعلم القطع والعلم القطعي بحكم من الاحكام لا يحصل
من الامارات المفيدة للظن الا للمجتهد في الكل للاجماع على كون ما ادى
اليه ظنه هو حكم الله في شانه وعلى وجوب العمل بظنه بخلاف المقلد اذ لا اجماع
في شانه فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط من دليل بعض المسائل
وهذا انما يناسب مذهب المصوبة على ما بين عمه المص ره حيث جعلوا
احكام الله تعالى تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة الا بان يقال
ان المراد بالاحكام الاحكام الظاهرية او المراد وجوب العمل بها والمص
ره لم يلتفت الى هذه التكلفات ولم يرتض بها كما سينبه عليه مع ان المص
ره حمل العلم في الحد على ما يعم الظن ومناط الجواب المشتمل على القطع قوله
فضعفه ظاهر عندنا اقول حيث اخترنا مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب
انما يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه الظن لا انه هو حكم الله قطعا
كيف هو وحكم الله واحد في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون

ووجوب عمل كل بما ادى اليه ظنه فحكم الله تعالى على هذا المذهب ظني نعم وجوب
العمل به قطعي فالتحقيق ان ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم الا ان يكون المراد
بالحكم هو الحكم الظاهري والمراد وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولهذا
لم يلتفت المصنف اليهما واما على مذهب المصوبة فله وجه اذ عندهم يكون
حكم الله تابعا لظن المجتهد فكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم الله تعالى في شانه
قطعا فظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا يخفى ان هذا ايضا مبني على كون
مسئلة التصويب قطعية عندهم اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من
حيث ظنية مبناه فتامل قوله متاخر عن غيره باعتبار الثالث اقول
لعل مراده غيره من العلوم اذ لا افتقار الى الهندسة والطب وكثير من
العلوم وهو ظاهر وحصر التاخير باعتبار الثالث ليستقيم بالنسبة الى الكل
الحكمة والا فهو متاخر عن البعض ببعض اعتبارات اخر ايضا اذ لا يمتنع
جمع فتامل قوله وهي تلك الامور مسائله اقول اي من حيث لحوقها
وعروضها لغيرها حتى تكون قضايا لا انفس تلك الامور فانها محمولات
المسائل التي هي القضايا قوله اللفظ والمعنى ان اتحدا اقول لا يخفى انه
بظاهره يخرج منه الالفاظ الكلية المترادفة وكذا الالفاظ الجزئية
المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلي والجزئي بل يخرج منه
مجموع الالفاظ المتباينة سواء كانت موضوعة للكلي والجزئي
ولا يدخل شيء منها الا بعد اعتبار الحيثيات وارتكاب التكلفات
التي لا يليق بالحدود والتقسيمات والاولى جعل التقسيم بالكلي والجزئي
تقسيما

تقسيما براسه شاملا للمتحد والمتكثر وجعل التقسيم بالمتحد والمتكثر تقسيما اخر
قوله من وضع واحد نقل ابن المصنف من والده ان المراد بالوضع الواحد
ما لم ينظر الى الوضع الاول لكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه توهم المشترك
ما وضع باوضاع متعددة انتهى فكان مراده على هذا بالوضع الواحد الوضع
المنفرد المستقل في تحصيل معنى من المعاني بحيث لا يكون للوضع لاحد المعاني
دخل في الوضع للاخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيفيد انه لا بد
لكل معنى من المعاني من وضع منفرد به فيخرج الحقيقة والمجاز ومن ان
هذا المعنى مستقل الوضع له لتحصيله فيخرج المنقول على المشترك ايضا لكن في دلالة
هذا اللفظ على هذا المراد خفاء وفي جواز استعمال مثله في الحدود تامل
ثم لا يخفى انه لما كان المعتبر في المشترك تعدد الوضع لا مجرد تعدد الموضوع
له فيخرج منه مثل لفظ هذا مما وضع بالوضع العام الواحد لمعان
خاصة متعددة كما هو التحقيق فيها وفي امثالها لكن يخدش بانه على
هذا وان خرج من المشترك لكن لا يدخل في شيء من اقسام متعدد المعنى
التي ذكرت مع كونها من متعدد المعنى على هذا المذهب قطعا قوله
من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة والمجاز اقول لعل المراد بغلبته
الاستعمال ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه لا يستعمل فيه بدون القرينة
بالنسبة الى اهل الاستعمال الاخر صرح بذلك العلامة التفتازاني
في شرح الرسالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم صيرورته كذلك
سواء اشتهر فيه او لا فيدخل المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال قوله

وان غلب كان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول الخ اول الظاهر من كلامه انه لا وضع
في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في المجاز حيث جعل الثلثة من اقسام ما اختص
الوضع باحد المعاني فالفرق بينهما وبين المجاز باعتبار عدم الغلبة في المجاز
واعتبار الغلبة فيهما والفرق بينهما اعتبار المناسبة في المنقول دون المرتجل
مع اشتراك الثلثة في عدم الوضع الحقيقي وفيه تامل اما اولا فلانه خلاف
تصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا فلان المرتجل على ذلك ليس فيه وضع
ولا مناسبة ولا يخفى ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل
الدلالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص الوضع الا ابتداء اى
اى بدون المناسبة باحد المعاني لا لمطلق الوضع فيعم عدم دلالة العبارة
عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع فيه في المعنى الاخر ايضا ابتداء اى بلا مناسبة
والتقييد بقيد اخر ايضا حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في تكلف والظاهر من
كلام الاكثر كشارح المختصر والسيد الشريف والمحقق الدواني وغيرهم كون
المعنى المنقول والمرتجل من المعاني الحقيقية الموضوعة لها اللفظ بل جعل الاكثر
المرتجل من اقسام المشترك بل جوزوا كون المنقول ايضا منه ومن لم يجوز ذلك
في المنقول فرق بناء باعتبار ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار عدمها
في المشترك مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي قال بعض الفضلاء ان الفرق بين
المنقول والمجاز على الشهرة في المنقول دون المجاز واشكل بالمجاز المشهور
فقال اللهم الا ان يلتزم انه يصير حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق
ان ملاحظة العلاقة في المنقول انما يعتبر حين النقل وفي المجاز يعتبر حين الاستعمال

ايض

ايضا فتامل انتهى والظاهر ان الفرق ليس بمجرد ذلك بل يعتبر في المنقول هجر المعنى
الاول وتركه بالنسبة الى اصل الاستعمال الاخر بمعنى انه لا يستعمل في المعنى الاول
بدون القرينة في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمعنى المنقول اليه تحقيقا او ما
في حكم الوضع الحقيقي من غلبة الاستعمال الشايع المفيد تواطئهم على ارادة هذا
المعنى النازلة منزلة التصريح بالوضع الثاني بخلاف المجاز فانه ليس فيه شيء
من ذلك فتامل قوله هل هي بوضع الشارع وتعيينه اياها بازاء تلك المعاني
بحيث تدل عليها بغير قرينة ليكون حقايق شرعية منها اول اى سواء كان
ذلك الوضع لمناسبة فيكون منقولات كما في اكثر الحقايق الشرعية
ام لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتدءة على ما صرح هنا شارح المختصر
وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المصنف وغيره يدل على ان المنقولات
الشرعية على تقدير تحققها يكون فيها وضع من الشارع بالنسبة الى
المعاني الشرعية المنقول اليها وهذا بظاهره ينافي ما قرره كلامه في
المسئلة السابقة ان في المنقول اختص الوضع باحد المعاني اللهم الا
ان يراد اختصاص الوضع اللغوي باحد المعاني وح يكون المعتبر
في المشترك تعدد الوضع اللغوي والظاهر انه لم يقل به احد قال العلامة
في النهاية ان وضع لمعنيين وضعا اولا سواء كان الزمان واحدا
او متعددا وسواء كان الواضع واحدا او اكثر فهو المشترك انتهى ومراده
بالوضع اولا عدم ملاحظة المناسبة بين المعنيين على ما يظهر من سياق
كلامه فتامل قوله او بواسطة غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان

اهل الشرع وانما استعملها الشارع فيها بطريق المجاز الخ اقول لا يخفى ان ههنا احتمالا
ثالثا وهو كون الالفاظ باقية فى المعانى اللغوية والزيادات شروط لوقوعها
عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا نقل وقد نسب اختيار
هذا الاحتمال الى القاضى ابى بكر الباقلانى من المخالفين ويشعر به بعض ادلته
والمص اختياره للمذهب الثانى وهو كونها مجازات لغوية وانه لم يذهب
الى الاحتمال الثالث احد فتدبر قوله واورد عليه انه لا يلزم من استعمالها
فى غير معانيها ان تكون حقائق شرعية الخ اقول لا يخفى ان المستدل لم يجعل
مجرد استعمالها فى غير معانيها دليلا على كونها حقائق شرعية بل ادعى سبق
هذه المعانى الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى لهذا الايراد
وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى بالنسبة الى استعمال الشارع وهو ما يذكره
المص رح فى ذيل البحث وارجاع هذا الايراد الى ما يذكره المص رح بان
يقال المراد انه لا يلزم من استعمال المتشرعة لها والتبادر عند اطلاقهم
ان يكون حقائق شرعية وضعها الشارع لهذه المعانى لجواز كونها مجازات
فى استعمال الشارع اشتهرت عندهم تكلف بعيد عن العبارة فتامل
قوله لفهمها المخاطبين بها حيث انهم مكلفون بما يتضمنه الخ اقول
اى لفهم الشارع غير المعانى اللغوية المخاطبين قيل ههنا نظر لانا
مكلفون بالعمل بالمعانى المرادة من تلك الالفاظ وكون هذا الفهم
شرط التكليف انما يقتضى تفهيم تلك المعانى وقد حصل ذلك بالبيان
النبوى على ما يشهد به التفاسير ولا يقتضى تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة
الى

الى تلك المعانى او موضوعة لها فى عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو تم لدل
على بقائها فى المعانى اللغوية اذ تعميم النقل كما يلزم فى المعانى الحقيقية يلزم
فى المعانى المجازية اذا كانت مرادة للشارع لا فرق بينهما انتهى اقول كلام النافى
انما هو فى الالفاظ المجردة عن القرينة كما مر فى تحقيق محل الخلاف عند تحرير
محل النزاع فمراده بالتفهيم التفهم منها ولا شك انه لم يحصل التفهم منها
بالبيان النبوى وعدمه مع حصول التكليف منها ايضا حاصل ودليله انه لو كان
اراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعانى من حيث انه وضعها لها هى فى
الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها منها حتى منها اذ التكليف علم وتم تحصيل
تفهيمه فى تلك الالفاظ المجردة عن القرائن والاجماع فى الخلاف وقد
وقع كما عرفت فى تحقيق محل الخلاف فبهذا ظهر سقوط ما ذكر بقوله لا يخفى
ان هذا لو تم الخ اذ كون الالفاظ المجردة عن القرينة باقية على المعانى اللغوية
غاية ما ادعاه النافى المستدل وهذا لا يقتضى كون الالفاظ التى مع القرائن
باقية على المعانى اللغوية وعدم كونها مجازات كما توهم هذا القائل
فعلى مذهب النافى هذا التفهيم فى جميع الالفاظ اما فى الالفاظ المستعملة
مجازا بمعونة فى المعانى الشرعية [illegible] القرائن واما فى المجردة عن
القرائن المستعملة بمعونة فى المعانى اللغوية فتجردها عن القرائن الصارفة
عن حقائق اللغوية فتامل قوله [illegible] الخلاف فيه وفيه تامل اذ ربما
يحصل التواتر بالنسبة الى طائفة دون طائفة اخرى قوله والثانى لا يفيد
العلم اقول قد عرفت ان تفهيم كون هذا [illegible] الا كاف فى التكليف وهذا ليس مسئلة

اصولية حتى لا بد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة الاصولية
التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز لا حاجة الى تقضيها للتكلف
فالاولى ان يقال ان الثاني اي الاحاد ايضا لم يوجد اذ الكلام في الالفاظ المجردة
عن القرينة التي لم ينقل في بيانها شيء كما عرفت في تحرير الخلاف قوله باعتبار التي ترد
بالقراين الخ اقول لا يقال كلام المستدل في الالفاظ المجردة من القراين كما ذكرت
ولا ريب في انه لم يحصل منها التفهم للمعاني الشرعية بالترديد بالقراين في غيره
لانا نقول المراد انه يعلم فهم بالترديد والتكرير في الالفاظ المستعملة في المعاني
الشرعية اتفاقا انها موضوعة لها فيحمل عليها في الالفاظ المجردة عن القراين
ايضا ولما كان هذا الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافيا فيه فلا
يضره الاستبعاد والمناقشات التي اوردها ابن الهمام رحمه الله تعالى قوله
مجازات لغوية في المعنى اللغوي الخ اقول هذا الجواب مذكور في شرح المختصر
وغيره من كتب الاصول بدون لفظ في المعنى اللغوي وقد زاده المصنف
ولعله سهو منه والظاهر بدله في تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات
القوم اذ ليس الكلام في هذه الالفاظ حال استعمال الشارع لها في المعنى
اللغوي بل انما الكلام فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية انها ليست
عربية لكونها مجازات لغوية في المعاني اللغوية لا دخل له في ذلك بل هو صحيح
في نفسه اذ باستعمال الشارع لها في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية
بل مجازات شرعية مستعملة في المعاني اللغوية لمناسبة المعاني الشرعية
فهي مجازات اهل الشرع اللهم الا ان يقال المراد بالمجازات اللغوية المجازات
المستعملة

المستعملة في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو خلاف الاصطلاح مع
انه غير نافع كما عرفت هذا ثم لا يخفى ان المفهوم من عبارة القوم انهم صححوا كونها عربية
باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقايق شرعية فيها
كما يشعر به اخر كلام المصنف ففي كلامه اضطراب ايضا والحق ان شيئا منهما لا ينفع
في محل النزاع كما عرفت وستعرف قوله فان المجازات الحادثة عربية الخ اقول هذا
الكلام يشعر بما ذكرنا من تصحيح العربية باعتبار كونها مجازات لغوية في المعاني الشرعية
لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع في لغتهم لمعنى في معنى اخر لعلاقة بينهما ويرد عليه
ان الاستعمال في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب وضع
اللغوي بان كانت موضوعة في اللغة لمعنى ثم استعملت في اخر بالمناسبة لما وضع
له في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية من قبيل الثاني فليست مما نحن فيه
ويمكن ان يقال في تصحيح كونها عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي
والمناسبة لتعيين النقل الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال
ولا يخفى بعده وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين اي كون هذه الالفاظ غير عربية
وكون القران عربيا بارجاع الضمير الى القران لا الى السورة انه يكفي لكون القران
عربيا كون نظمه عربيا وان كان بعض الالفاظ غير عربي او يكفي كون الاكثر
الفاظه عربيا قوله والتحقيق ان يقال لا ريب الخ اقول لا يخفى قوة هذا الكلام لكن يحتاج الى
التامل فان الاستعمالات الشايعة في كلام اهل البيت هل لها حكم الا
ستعمال في كلام الشرع حتى يحمل على اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق
او لها حكم الاستعمال في كلام المتشرعة حتى يحمل على المعاني الشرعية كما ذكر انه

لا نزاع فيه في كلامهم والاقرب الثاني اذا لشيوع الواقعة في عصر المتشرعة على لسانهم
حاصل ايضا بالنسبة اليهم اذ عصرهم واحد سيما المتاخرون عن عصر الصحابة والتابعين
بعد شيوع الكتب والتصانيف والتوائم ان استعمال الاقدم ليست على نهج استعمال الا دعت
المتشرعة بعيد جدا فتامل قوله الا انه استعملها في المعاني المذكورة اقول
اي في المعاني الشرعية من الافعال المخصوصة وغيرها قوله فلا يبقى لنا وثوق
بالافادة مطلقا اقول اي حتى بدون القرينة وبدون ذلك لا يثبت الحمل اي الحمل
على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف
والحاصل انا بعد ظهور ضعف الحجتين بقينا مترددين في الالفاظ المعلوم
استعمالها في المعاني الشرعية ان ذلك بطريق الوضع او المجاز مع القرينة فلا
يظهر حينئذ حال الالفاظ المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ
المجردة عن القرائن مستعملة في الكلام العرفي فالظاهر انها مستعملة في معانيها
الحقيقية في تلك اللغة ما لم يعرف عنه صارف قوله اذا كان الجمع بين ما
يستعمل فيه من المعاني ممكنا اقول اي يمكن جمعها في الارادة عند الاطلاق
واحد وان كانا متضادين كالقرء للطهر والحيض والجون للسواد والبياض
في قولنا القرء من صفات النساء والجون من عوارض الجسم بخلاف صيغة
افعل للوجوب والتهديد فانه لا يمكن ارادتهما معا في اطلاق واحد قوله
يتبادر الوحدة منه اقول اي كون مراد المتكلم واحدا بعينه وان لم يعلم
المخاطب خصوصه بدون القرينة لا واحد لا بعينه عند المتكلم ايضا على
ما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك عند تجرده عن القرائن وتوهمه
الفاضل

الفاضل الشيرازي هنا فانه خلاف مختار المص والاكثر ولا مفهوم احدهما كما زعم شارح
الشرح واعترض بانه يلزم ان يكون مشتركا معنويا لا لفظيا قوله لكن مع قيد الوحدة
اقول لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في الموضوع له مم بل الظ خلافه وان الوحدة
وعدمها من عوارض الاستعمال لا جزء المستعمل فيه فان الظ ان الواضع اسما وضعه
لكل من المعاني لا بشرط الوحدة ولا عدمها ثم قد يستعمل تارة في واحد منها
وقد يستعمل في الكل والموضوع له المستعمل فيه هو ذات المعنى في الصورتين على ما حققه
شارح المختصر لكن يبقى الكلام في ان الوحدة وان لم يكن داخلا في المستعمل
فيه لكنها غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر الاستعمال الافرادي والظاهر ان هذا
القدر كاف فيما هو ثمرة الخلاف من الاستعمال وان كان ضروريا بمجرد ذلك
مجازا في المتعدد فتامل قوله لكان ذلك بطريق الحقيقة اقول قد يقال
لا حاجة الى هذه المقدمة اذ يكفي ان يقال ان المفروض انه مستعمل في هذا
وحده وفي هذا وحده الخ سواء كان الاستعمال بطريق الحقيقة او المجاز والظ
هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا في هذا وحده وفي ذلك وحده
بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملا
هذا وحده بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على تقدير المجاز
يمكن منع كونه مستعملا في نفس المعنى بدون القيد مجازا فتامل قوله
من شرط المجاز نصب القرينة المانعة من ارادة الحقيقة اقول يمكن
ان يقال ان المعتبر في المجاز القرينة المانعة من ارادة المعنى الحقيقي في هذه
الارادة المعنى الحقيقي بدلا عن المعنى المجازي واما انه لم كون القرينة مانعة

من ارادة المعنى الحقيقي بارادة اخرى منضمة الى ارادة المعنى المجازي فخصوص بل صح
عين النزاع فلا يلزم الجمع بين المتنافيين فتأمل قوله وهو الآن داخل
اي في المراد وكان المص فهم من الدخول المذكور في كلام المستدل دخول الجزئي
تحت الكلي كما يظهر من جوابه والنظم على وفق ما ذكر في المشترك ان المراد دخول
الخاص في العام الاصولي وحاصله ان الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة
اي عدم دخول معنى اخر معه في الارادة وصار المعنى المجازي الآن داخلا
في الارادة مع الحقيقي ففات قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى الحقيقي
وعلى هذا الاخير يرد عليه ما سيورده عليه بقوله ويريد الحمل على المجازية
الخ ثم يرد عليه ما اوردنا سابقا من عدم دخول الوحدة في الموضوع له نفسه
وههنا احتمال آخر اظهر بحسب اللفظ وهو ان يراد بالدخول دخول الجزئي في
الكلي لكن هذا ايض خارج عن محل النزاع كالاحتمال الذي فهمه المص اذ محل
النزاع استعمال اللفظ في كلا المعنيين بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم لا
في المجموع من حيث المجموع قوله ساقطا بعد ابطال الاولى اقول اي بجهة الجواز
محلا ان كونه مجازا او حقيقة ومجازا فرع جواز اصل الاستعمال فاذا بطل
الجواز بما ذكره من المنافاة بطلا وسيظهر من كلام المص انه لو كان المراد
بالمعنى الحقيقي المدلول الحقيقي من دون اعتبار الوحدة ولا انفراد معه
لا يعانده القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر من المنافاة وفيه
نظر ستعرفه قوله يدل على ان اللفظ مستعمل في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي
والمجازي الخ اقول هذا ما ذكرنا سابقا من انه يدل على ان المص فهم من الدخول
في كلام

في كلام المستدل شمول الكلي للجزئي وقد عرفت ما فيه قوله ويسمى ذلك بعموم
المجاز الخ اقول الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب الردود والنقود وغيره
ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع
كما سمي استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك لا ما ذكره المص
والامر فيه سهل قوله يعانده من جهتين منافاتها للوحدة الملحوظة ولزوم
القرينة المانعة اقول قد عرفت ان الوحدة غير داخلة في الموضوع له وايض
قد عرفت ان القرينة انما هي مانعة من ارادة المعنى الحقيقي بدلا عن المجازي
لا من انضمام ارادته اليه فاندفعت المعاندة من كلتا الجهتين ثم لا يخفى
انه ربما ينافي ايض بعد تسليم اعتبار الوحدة ان الوحدة المعتبرة انما
هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مطلقا لكن بعضهم يتبادر الوحدة في الاستعمال
الذي هو مناط توهم اعتبار الوحدة في الموضوع له فانه حاصل بالنسبة الى
المعنى المجازي ايضا فتدبر قوله فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده اقول
فيه نظر اذ القرينة كما هي صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي صارفة ايض
عن ارادة المعنى المجازي الاخر اذ القرينة لتعين ارادة ذلك المجاز
بخصوصه فعلى ما فهمه المص من معنى العموم يلزم الجمع بين المتنافيين هنا ايض
وقد عرفت ما هو الحق فتأمل قوله صيغة افعل الخ اقول انما عبر بهذه العبارة
لا بقولهم الامر حقيقة في الوجوب اشارة الى ان النزاع هنا في صيغة
الامر لا في لفظه ام ر فانه نزاع آخر قوله وما في معناه اقول يحتمل ان يكون المراد
به سائر صيغ الامر مما لم يكن بوزن افعل ويحتمل ان يكون المراد به الافعال

التي بمعنى الامر كترك الوصيه وما اشبهها قوله المفروض فيما ذكرنا انتفاء
القراين فليقدر كلها كانت في الواقع موجودة اقول وربما يقال ان فرض الانتفاء
لا يستلزم وقوع الانتفاء فربما كان حكم النفس ببقاء الذم لانضمام القراين
وحصولها في النفس في الواقع وان فرض انتفاؤها نعم لو انتفت القراين
في الواقع وحكم الوجدان ببقاء الذم ينفع في المط لكن الانصاف ان العرف
يحكم بالذم على الترك بمجرد النظر الى الصيغه وهذا كاف قوله تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره الايه اقول ربما يستشكل ظاهر الايه بان المخالفه
بعد وقوعها كيف يمكن الحذر عن العذاب المترتب عليها الذي استحقه
فاعلها بفعلها وما معنى الامر بالحذر عنه الا ان يقال ان المراد بالحذر
التوبه المسقطه للعذاب وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر من العذاب
ممكن حال المخالفه وبعدها بايقاع عدم المخالفه بدل المخالفه في
الزمان الذي وقعت فيه المخالفه وانما الممتنع الحذر بشرط المخالفه لا في
زمان المخالفه كما في تكليف الكافر بالاسلام وفروعه في حال الكفر
ولا يبعد ايضا ان يقال ان امر فليحذر للتعجيز حتى فاتوا بسورة من مثله
او التهكم اشارة الى انهم لا يقدرون على الحذر بعد المخالفه وح يصير
بها القوي او يقال ان الامر بالحذر عن العذاب صار كناية عن كون المقام
مقام العذاب بناء على مقارنته له غالبا فيما امكن وليس الغرض حصول الحذر
منهم ويحتمل ان المراد بالذين يخالفون الذين يريدون المخالفه ولم يقع
بعد منهم المخالفه ولا شك انه يتصور منهم الحذر عن العذاب المترتب على
المخالفه

المخالفه بان لا يفعل المخالفه فلا يحصل لهم العذاب ولا يخفى بعده قوله الا بتقدير
كون الامر للوجوب اقول لا يخفى ان مناط الاستدلال ان الايه يدل على التهديد
على المخالفه الامر والتهديد لا يكون الا على مخالفه الواجب وما ذكره المعترض
ليس بظاهر واخلا في شيء من المقدمتين فكانه استنبط دلالة الايه على التهديد
من لفظ هذا الامر وظن ان دلالته عليه يتوقف على كون هذا الامر للوجوب فمنع
ذلك ليرجع الى منع دلالة الايه على التهديد ولا يخفى فساد ما ظن قوله
اذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب او اباحته اقول هذا مسلم بالنسبة الى
العذاب المحقق وقوعه على تقدير عدم الحذر واما بالنسبة الى العذاب
المحتمل على تقدير عدم الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع في الشرع مثل
ندب ترك الطهارة من الماء المشمس للحذر عن البرص المحتمل وندب توقي الشعر
للحذر عن احتمال الغرق عيشا من النار قوله انما يحسن عند قيام المقتضي
للعذاب اقول اي عند قيام المقتضي وان كان مقتضيا لاحتمال العذاب
وليس مراده ان حسن الحذر يشترط فيه قيام المقتضي للعذاب القطعي البته حتى يكون
قابل المنع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب كاف في كون الامر للوجوب
او احتمال العذاب منفي على تقدير عدم الوجوب لقبح الظلم على الله تع فلا
تغفل الا ان يقال انه مثل ما ذكرت من ان احتمال العقاب لا يتصور بدون الوجوب
وارد في مثل ترك الطهاره بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب
فعل الله تع ولا يحتمل صدوره عنه تع الا على ترك الواجب وفعل الحرام
بخلاف البرص وامثاله مما ورد في الشرع احتمال ترتبه على ترك المندوبات

او فعل المكروهات فانه لمن يفعل الله تعالى حتى يفتح ترتبه على عنز الحرام او ترك
الواجب فربما يترتب على بعض المكروهات او ترك المندوبات بعض الامراض
بناء على علاقة ذاتية بينهما نعم يشكل هذا في مثل رواية خرق الستر مما يترتب
عليه العذاب الاخروي من الخرق عند شارب النار وامثاله وقد ذكر لها تاويلات
اخر في مظانها على تقدير صحة الرواية فتامل قوله اضافة المصدر عند
عدم العهد للعموم اقول قد يقال ان مقتضى العموم لو سلم تحققه هنا بالمعنى
المصطلح في الاصول ان مخالفة جميع اوامره بالكلية يوجب العقاب وهذا لا يستلزم
الا كون بعض اوامره للوجوب لا كون كلها للوجوب كما هو المدعى ولا
يبعد ان يقال ان المتبادر من الاية الشريفة على تقدير عموم لفظ امره
كون الحكم على كل فرد فرد فهي بمنزلة ان يقال من خالف هذا الامر فهو في معرض
العذاب ومن خالف ذلك الامر فكذا وهكذا فتامل ثم الظاهر استنباط
العموم من تعليق الحكم بمخالفة امره من حيث انه امر حيث يشعر بالعلية
فيفيد العموم وكان هذا هو مراد من استفاد العموم من اضافة المصدر
قوله وانه ذلك لجواز الاستثناء منه اقول لا يخفى ان قوله ذلك اشارة الى
العموم ومراده به العموم المصطلح في الاصول اي الاستغراق لا الشمول على
سبيل البدل ايضا الذي يقال انه مدلول المصدر المضاف وايضا سيذكر
في العلاوة ان الاطلاق كاف ولا شك ان مراده بالاطلاق الشمول
على سبيل البدل اذ المطلق المتحقق في ضمن فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا
فلا بد ان مراده في الجواب الاول العموم المصطلح وحينئذ لا نسلم جواز الاستثناء عليه
نظرا اذ كما

نظرا اذ كما يصح ان يقال اكرم كل العلماء الا زيدا يصح اكرم عالما من العلماء الا زيدا مع
انه لا يتوهم تحقق العموم المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على شمول
ما سواء كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال بل نقول ما يدل
على ما ذكرنا من الشمول في الجملة ايضا انما هو تحقق الاستثناء لا صحته وجوازه
في نظرنا فان صحته في نظرنا لا يستلزم الا صحة ارادة الشمول في نظرنا لا تحقق
الشمول في الواقع في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق في ضمن فرد
مع احتماله في نظرنا لكل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء على تجويزنا
الشمول ومن هنا لا يحصل الجزم ولا الظن بان مراده الشمول نظير ذلك
انه اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين مثلا بلا قرينة فلا شك انه
يصح لنا تقييده بالجارية او بالباصرة وغير ذلك بناء على احتماله كل
منها في نظرنا وهذا لا يدل على ان مراده ما يصح لنا تقييده به فكذا
هنا انما استعمل من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق المتحقق في
ضمن فرد معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان فيصح لنا تقييده
بما يناسب احد الاحتمالين بناء على صحة الاحتمالين اذ لا رجحان في شيء
منها كما ستعرف فهذا لا يدل على ان مراده في الواقع ما يصح تقييده
به بل يدل على انه يصح ان مراده هذا ولو قيل انا نفهم قبل التقييد بالا
ستثناء معنى يناسبه الاستثناء وكان هذا عين دعوى فهم العموم من اللفظ قبل الاستثناء
وهو عين المدعى وكان في حيز المنع فتامل ثم لا يخفى ان وقوع الا
ايضا في الكلام انما يدل على ان المراد منه العموم لا ان اللفظ موضوع

للعموم اذ يجوز ان يكون اللفظ المستثنى منه مستعملا في الماهية ويفهم الاستغراق
من الاستثناء وستعرفه مفصلا في بحث عموم المفرد المعرف باللام وان كان
هذا لا يضر في هذا المقام قوله على ان الاطلاق كاف اقول هذا انما يستقيم لو كان
المراد بالمطلق الماهية في ضمن اي فرد كان وللمعترض ان يقول لعل المقصود من الامر
الامر المطلق المحقق في ضمن فرد معين فان المطلق اذا استعمل باطلاقه استعمالين
حقيقيين احدهما ارادة الماهية المحققة في الواقع في ضمن فرد معين من حيث حصول
الماهية فيه نحو قوله تعم وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اذ لا شك ان المراد من الرجل
المطلق المحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال ليس بمجاز كما صرح به ائمة
العربية ولا شك انه غير كاف كما هنا والثاني ارادة الماهية في ضمن اي فرد
كان وهو كاف فيما نحن فيه فبدون القرينة على الاحتمال الثاني لا يتم
الدليل لكن الانصاف ان الظ من الاية الشريفة هنا الاحتمال الثاني
وبهذا يتم الدليل فاحفظ هذا عسى ان ينفعك في مسئلة حمل المطلق على
المقيد قوله فان كان الاول فجاز ان يستحق الذم بترك الركوع اقول حينئذ انه
خارج عن قانون المناظرة لان على المجيب اثبات ان الذم على ذلك
ولا يكفيه الجواز والاحتمال فما ذكره المعترض انما هو بطريق الاحتمال
والمنع والاستناد بقوله تعم ويل يومئذ للمكذبين فالصواب في الجواب
ان يق ان الظ من الاية الشريفة ان الذم على مجرد عدم امتثال قوله
اركعوا والاحتمالات البعيدة لا ينافي الظهور قوله وهو معنى الندب
لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة الامر لغة للندب بل غاية ما يدل على ان
الثم

الثم يبين ان ما يراده بالامر الندب بل نقول ربما يشعر البيان على ان الندب غير
معناه الحقيقي اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان قوله وهو معنى الوجوب اقول
لا يخفى انه انما يستقيم هذا لو كان الامر فارقا بطريق الوجوب وهو غير ظاهر الا ان يق
ان هذا بطريق المنع ويكفيه الاحتمال فتامل قوله وفيه نظر اقول ذكر ابن
المصدره ان وجه النظر ان المدعى ثبوت الوجوب لغة فقول المجيب ان
الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له وايضا الظاهر من كلامه الفرق بين
الوجوب والايجاب والحال انه لا فرق بينهما الا بالاعتبار انتهى اقول
القائل بكون الامر للوجوب لغة قال بان صيغة افعل مطلقا موضوع
لغة للطلب الحتمي بحيث يكون الترك ممنوعا في نظره سواء السؤال وعلوه
وهذا هو معنى الوجوب لغة فهو دال على الوجوب وهو المراد من كون
الامر للايجاب لغة واما ترتب الذم في الواقع على عدم الامتثال وترتب
العقاب عليه فليس داخلا في معنى الوجوب وحقيقته بل هو لازم لبعض
افراده وهو ما اذا كان قائل افعل ممن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل
مراده عقلا وشرعا كالله تعم والنبي وغيرهما ممن له حق على المامور
وانما عرفوا الوجوب باستحقاق الذم على الترك او استحقاق العقاب
نظرا الى لازم هذا الفرد اذ هو المقصود الاصلي في الاصول وكان مراد المجيب
بقوله اذ الوجوب انما يثبت بالشرع هو هذا اللازم في هذا الفرد
وهذا لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب ومعناه لغة مفاد صيغة
افعل مطلقا لغة ولو سلم ان ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب لا متناد ايضا في

فى الترام دلالة الشئ عليه وكون ترتب الذم مدلول لفظ افعل مطلقا اذا
الدلالة على الشئ غير ايجاد ذلك الشئ وتحصيله فى الواقع لا يستلزمه ايضا
الا ترى ان صيغة افعل الصادر بطريق الامر ايضا لا يقتضى حصول ترتب
الذم فى الواقع فى بعض المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا
وان كان دالا عليه كما اذا امر شخص حرا او عبد غيره بلا جهة شرعية
تستلزم وجوب اطاعته بل لو صرح بالوجوب بان قال اوجبت عليك
ذلك الفعل فانه لا يقتضى حصول ترتب الذم فى الواقع على المامور وان كان
اللفظ والا صريحا على الوجوب وكان الاشتباه انما نشاء من الخلط بين
دلالة اللفظ على الشئ وبين تحصيله وايجاده فى الواقع فتامل قوله
على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك ايضا لان
استعماله فى كل واحد لخ اقول للمستدل ان يقول انما يثبت استعماله فيهما
مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك
ولم يثبت استعماله فى كل واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله
فى الفردين من حيث حصول الكلى فيهما واتحادهما مع الكلى وانما علمت
الخصوصية من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال فى الفرد ليس مجازا
كما صرح به المحققون قوله فى الحاشية وظاهر ان هذا النفى معنى زايد
على ما وضع له اللفظ اريد منه معه اقول ظاهره يدل على ان هذا النفى
معنى زايد على ما وضع له اللفظ اريد منه معه جزء المستعمل فيه وهو ظاهر
الفساد فانه لا ريب فى ان نفى صلاحية اللفظ للعموم لازم للاستعمال فى
الخصوصية

فى الخصوصية لا جزء المستعمل فيه فالصواب ان نفى الخصوصية داخل فى المستعمل فيه
وهو غير الكلى فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر سهل قوله لو لم يقم عليه الدليل
احق اقول اى فكيف اذا قام عليه الدليل كما ذكرناه قوله فى اللغة والتعارف
والقرآن والسنة لخ اقول لعل مراد السيد ره ان مقتضى ظاهر الاستعمال
فى جميع المذكورات يقتضى كونه حقيقة فيهما لكن الدليل دل فى استعمال
الشرع على خلاف ذلك الظاهر وبقى اللغة على حالها من مقتضى الظاهر
اى الاشتراك فلا ينافى هذا ما سيذكره من ان فى عرف الشرع للوجوب
واندفع ما سيورده المص من المنافاة قوله لا يذهب عليك ان ادعاء
لخ اقول قد عرفت دفعه ويحتمل ان قوله فتامل اشارة الى ما ذكرناه
والله اعلم قوله وجوابها لخ اقول الا ان المجاز اللازم هنا الكلى
وقد عرفت ما فيه قوله بحيث صار من المجازات الراجحة اقول شيوع
الاستعمال فى الندب مع القرينة لا يستلزم تساوى الاحتمالين فى
المجرد عن القرينة نعم ان يثبت شيوع الاستعمال بدون القرينة المقارنة
بان يكون استعمالهم فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا
يبعد ما ذكره كان هذا مراد المص ره لكن اثبات مثل هذا الشيوع
لا يخلو من اشكال فتدبر قوله واخرون جعلوها للمرة من غير زيادة
عليها اقول يظهر من كلام المص وكلام بعض المحققين كشارح الشرح ان
من قال انه للتكرار قال باثم المكلف بترك التكرار ومن قال انه للطلب
الماهية قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل ثانيا وثالثا فاعل

كان ممتثلا مثابا بفعله المهية في كل مرة ومن قال انه للمرة قال يحصل
الامتثال بالمرة الاولى خاصة ولو اتى به بعد ذلك لا يكون امتثالا
ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالمهية على هذا التقدير كما ستعلم
والذي يظهر من كلام الشهيد الثاني ره في تمهيد القواعد وكلام الفاضل
الشيرازي في حواشي المختصر ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة
ومن قال بالمهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى على
هذا ضعف القول بالمرة مع عدم انطباق دليلهم على هذا المدعى قوله نحو ابه
انا قد بينا انحصار مدلول الصيغة الى اخره اقول انحصار مدلول الصيغة
في طلب ايجاد الفعل لا ينافي كون الامر للتكرار والمرة فان من قال
باحدهما قال بمعنى الطلب ذلك وكان غرض المص انحصار مدلوله في طلب
ليس معناه احد الامرين وهو غير بعيد عند الانصاف لكن عبارة
المص قوله فيلزم التكرار في المامور به اقول لا يخفى ان كون الضد
متروكا دائما لا يقتضي فعل المامور به دائما لجواز الواسطة الا ان يفرض
في ضدين لا ثالث لهما وهو لا يفيد الدعوى الكلية او يق انه يراد
انه نهي عن جميع الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل المامور
به كما توهم الكعبي ولا يخفى بطلان ذلك التوهم فلا بد من حمل الضد
على الضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دائما يستلزم
الفعل دائما ح فيسقط منع مقدمة ان الامر بالشيء نهي عن ضده كما
اشار اليه المص في الجواب بقوله او تخصيصه فيظهر ما ذكرنا انه لو اراد
المستدل

المستدل بالضد غير معنى الترك لم يرد عليه منع اخر غير ما اشار اليه المص
بقوله بعد تسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع
قوله فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد معنى الترك لسقط المنعان فتدبر
قوله التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به اقول فيه نظر اذ من قال
بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الامدي في الاحكام
فلا يلزمه التكرار في زمان يمنع من فعل غير المامور به مما يلزم فعله شرعا
او عقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا من فعل
غير ما يجب فعله فتدبر قوله او تخصيصه اقول اي تخصيص ما ذكر من
الضد في كلام المستدل بالضد العام حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله
بعد تسليم الخ الذي وقع التجاوز عنه بطريق المماشاة فانه على تقدير
التخصيص المذكور لا يقبل المنع حتى يتجاوز عنه مماشاة قوله لم يصدق
الامتثال فيما بعدها اقول لا يخفى وروده على ما اختاره ايض اذ الحقيقة
يحصل في المرة الاولى فلا يبقى بعدها طلب حتى يصدق الامتثال فان
لو بقي الطلب بعدها فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الاثم بترك
التكرار وهو لا يقول به او بطريق الندب او لا اقل منه فيلزم استعمال
صيغة واحدة في الوجوب والندب معا في استعمال واحد فتامل قوله
فلو اخر المكلف عصى اقول هذا مشعر بان مرادهم بوجوب الفور والتعجيل
العصيان بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي فان الظ من كلام
البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في الزمان المتراخي كما يظهر من كلام المرتضى

ده في الذمه بعده وغيره وايضاً ادلة القائلين بالفور على تقدير تمامها
انما يدل على العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسياق الكلام عليه فتامل
قوله لتمكنه من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال اقول على هذا
وان لم يلزم التكليف بالمحال الا انه التزام لوجوب الفور في العمل لتحصيل
براءة الذمه وان لم يثبت كونه مدلول الصيغه لغة اذ جواز التاخير
ح مشروط بمعرفة عكس تلك المعرفة فيحصر الامتثال بالمبادرة فيجب الفور
فالصواب في الجواب ان يقال ان جواز التاخير الى اخر ازمنة الامكان بظن
المكلف وهو غير مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال فيتم جواز التاخير
باستمرار ظن المكلف ببقاء زمان امكانه ويتضيق عند ظنه بعدم امكانه
بعد ذلك وليس الجواز مشروطاً باخر ازمنه الامكان في الواقع حتى لا يكون
معلوما للمكلف فتامل قوله فان المراد بالمغفرة سببها وهو فعل المامور
اقول فيه تدقيق ان الظاهر من سبب المغفرة هو التوبه لا فعل المامور به فانه
سبب للثواب لا للمغفرة اذ لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك بناء على
القول بالاحباط فلا يستقيم في جميع المواد اذ ربما لا ذنب للمامور اصلاً
ولو سلم فليس في الايه ما يدل على عموم الاسباب حتى يفيد وجوب المسارعة
في كل امر كما هو المدعى ولو سلم دلالتها على عموم الاسباب للمغفرة يلزم
شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر في فضلها انها موجبة للمغفرة وح
لا بد من حمل امر سارعوا على غير الوجوب اذ لا معنى لوجوب المسارعة
الى فعل المستحبات او تخصيص الاسباب بالواجبات بل بالواجبات الغير الموسعه
والتخصيص

والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولويته عن المجاز مم مع انه يفوت على
تقدير التخصيص الحث على المسارعه في فعل المستحبات والواجبات الموسعه
ولو سلم صحة ذلك فانما يدل على وجوب الفور بصيغه امر سارعوا ولا يدل
على كونه موضوعاً لغة للفور كما هو محل النزاع بل ولا يدل على كونه حقيقة
شرعاً ايضاً فتامل قوله والا لكان مفاد الصيغه منافيا لما يقتضيه المقام
اقول فيه نظر اذ على تقدير كون الامر لوجوب الفور كان مفاده حصول العصيان
والاثم بالتاخير لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت عند
تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة في الزمان المتراخي لا عدم
الاثم فلا منافاة ان يجوز الصحة مع الاثم على التاخير كالحج ويكون معنى
الايه ان ما يصح فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور
في هذا بل هذا اعني افادته وجوب الفور هو قوله وبطلانه بخصوصه
ظاهر اقول اي بطلان القياس في اللغه بخصوصه ظاهر وان لم يكن
بطلان مطلق القياس ظاهراً ولا مسلماً قوله ان الذي يتبادر من
اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل اقول حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل
في خصوص الفور والتراخي حتى يقتضي كونه حقيقة فيهما بل يستعمل
فيما هو اعم منهما والخصوصية تفهم من شيء اخر مما ينضم الى الصيغه قوله
ويكفي في حسن الاستفهام اقول هذا جواب عن قوله وايضاً فانه يحسن الخ
وانما ذكر في السند شيوع التجوز عن احدهما ولم يكتف في السند بان
الاستفهام لعله لتحقيق المخاطب ارادة المتكلم اي فرد من الاعم بالمجاز لانه

على هذا المستدل ان يقول لا حاجة الى الاستفهام اذ بعد ما علم المامور ان
اللفظ موضوع للماهية الشاملة للفردين يصح له الاتيان باى فرد كان وبرئ
ذمته فلا يحتاج الى الاستفهام فذكر انه لما جوز التجويز عن احدهما لشيوع
ذلك التجوز فيحتمل عدم براءة ذمته لو فعل الاخر فحسن الاستفهام لرفع الاحتمال
وحسن الجواب بالتخيير كما ذكر مس قوله فيصير من قبيل الموقت ولا ريب فى
فواته بفوات وقته اقول صيرورته كالموقت محل تامل اذ يمكن ان يق
انه على تقدير دلالة الصيغة على الفور ليس نصا فى طلب خصوصية الزمان
الاول بل ربما كان المقص تعجيل حصول المامور به فان فات فى الزمان
الاول بقى حكم التعجيل فى الزمان الثانى وهكذا بخلاف الموقت بالوقت
المعين فانه نص فى كون الزمان المعين مطلوبا فيفترقان وعلى تقدير التسليم
يمكن منع المقدمة الثانية وهى قوله ولا ريب فى فواته بفوات وقته
كيف وهو معركة للاراء وقد قال جم غفير يكون القضاء بالامر الاول بناء
على ان الامر بالشئ فى الوقت المعين يتحلل بطلب شيئين الماهية المطلقة
وتحصيلها فى ذلك الزمان فاذا فات المطلوب الثانى بقى المطلوب
الاول فيجب على المامور تحصيل الماهية المطلقة نعم من قال ان
القضاء بالامر الجديد قال بفواته بفوات الوقت فلا بد فى تحقيق
المقام من تحقيق هذين القولين وترجيح مبنى احدهما وقد فصلناه
فى حواشى شرح المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فظهر مما ذكرنا
ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفى فى تحقيق المقام قوله وايجاب

المسارعه

وايجاب المسارعة والاستباق لم يصير موقتا وانما اقتضى وجوب المبادرة اقول
فيه تامل اذ طلب الفورية والسرعة ان لم يقتض خصوصية الزمان المعين
كما قال هنا سواء كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج لا يتفاوت ذلك
وان اقتضى تخصيص المامور به بخصوص الزمان الاول فلا ينفع كون الدال
عليه دليلا خارجا عن نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون واجب
موقتا بوقت معين فان الواجب يفوت بفواته عند من قال بفوات
الواجب الموقت بفوات وقته من غير فرق بين كون الدليل الدال على
التوقيت خارجا اولا فظهر مما ذكرنا ان المهم تحقيق مقتضى طلب الفورية
وان الموقت هل يفوت بفوات الوقت اولا واما ان الدال عليه نفس
الصيغة او دليل خارج فلا ينفع فى شئ فتدبر قوله الامر بالشئ مط اقول
الظ ان هذا القيد لاخراج الواجب المقيد وجوبه كالحج بالنسبة
الى الاستطاعة اى الامر بالشئ امرا مط غير مقيد وجوبه بشئ يقتضى
ايجاب مقدمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا لان الواجب
بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد الا ان يق للتوضيح
ويحتمل ان يكون قوله مط تعميم فى افراد ما لايتم الا به فقوله شرطا
او سببا او غيرهما تفصيل له وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد لقيد
اخر لاخراج المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب المقيد قوله
شرطا كان او سببا او غيرهما اقول كانه اراده بالشرط ما جعل الشارع
شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات العقلية والعادية والمراد

بالسبب ما يتوقف عليه الشيء مع كون وجوده مقتضيا لوجود الشيء بحيث لا يتخلف
عنه بخلاف باقي المذكورات من الشروط والمقدمات العقلية والعادية
فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير كونها مقتضية لوجود الشيء
وسياتي فيه كلام قوله وان كان غير سبب وانما هو مقدمة للفعل وشرط
فيه لم يجب الخ اقول غرض السيد ره انه لا يجب غير السبب لانه يحتمل
كونه من المقدمات الواجب المقيد لا انه على تقدير كونه من مقدمات
الواجب مطلق ايضا لا يجب فتوهم من كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب
مع كونه من مقدمات الواجب المطلق ايضا قوله وفرق في ذلك بين السبب
وغيره اقول اي فرق السيد فيما ذكر من كون الامر على ضربين بين السبب وغيره
فحكم في السبب انه من الضرب الثاني فحكم بوجوبه قطعا بخلاف غير
السبب فانه يحتمل ان يكون من الضرب الاول اي من مقدمات الواجب
المقيد فالحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل خارج ان الواجب بالنسبة
اليه واجب مطلق قوله يشترط ان تكلفنا الطهارة اقول الظاهر ان تكلفنا
هنا بصيغة المتكلم مع الغير من الماضي التفعيل اي فعلنا الطهارة وان تكلفنا
الكلفة في فعلها وقوله تكلفنا الصلوة بصيغة المضارع من التفعيل قوله
كما في الزكوة والحج اقول اي كما ان الزكوة كان التكليف بها بعد حصول
النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز ان يكون التكليف بالصلوة
بعد حصول الوضوء وبشرط وقوعه قوله بان اقامة الحدود واجبة
اقول هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة الحدود
واجبة

واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام واجبا وحاصل النقض
ان هذا يمكن ان يكون من قبيل الضرب الاول من الاحكام الواردة في الشرع فيكون
كالحج والزكوة اي اذا وجد الامام يجب الحدود والاحكام ومثل هذا الواجب
لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام فيه قوله وما اختاره السيد
فيه محل تامل اقول لعل وجهه ان الظاهر من الامر بشيء كونه مطلوبا مطلقا ما لم
يعلم اشتراط الوجوب بقيد وشرط وما نحن فيه من المقدمات كونها من الضرب
الثاني المذكور في كلامه ما لم يعلم خلاف ذلك قوله لان تعلق الامر
بالسبب نادر اقول اي الغالب تعلق الامر بالاسباب كامر الشارع بالوضوء
والغسل وامثالهما لان الامر الحاصل منهما الذي كل سبب لكل مامور متسبب له
بحاله لكونه ممكنا محتاجا الى التسبب فيلزم ندرة تعلق الامر بشيء مطلقا لانا
نقول العلة مرادة بالمسبب له واسطة مقدورة بينه وبين المكلف لانما
علة ولا شك ان كل مامور به وكل سبب ماله واسطة كذلك وان كان
له علة لا يتحقق ان كان له علة غير مقدورة يكون هو ايضا غير مقدور فكيف
يصح التكليف به وكونه مامورا به لانا نقول ينتهي سلسلة علية كل فعل مقدور
لا الى امر غير مقدور دفعا للتسلسل واقتضاء لما ثبت ان الشيء ما لم يجب
لم يوجد وهذا لا ينافي صحة التكليف وهذا التحقيق مقام اخر اطلع عليه
من امعن النظر في مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق قوله لامتنع التصريح
بنفيه اقول فيه نظر اذ صحة التصريح بعدم وجوب المقدمة لا ينافي ظهور وجوبها
عند عدم التصريح بعدم وجوب المقدمة اذ يجوز التصريح بخلاف ما هو الظاهر

كان القراين الصارفه فی المجاز عن المعنی الحقيقی والخصم لا يدعی الا ظهور
وجوب المقدمه عند ايجاب ذی المقدمه مع عدم دليل وقرينه الا ان يدعی
عدم الفرق بين التصريح وعدمه وهو فی مرتبه المدعی فتامل قوله بعد القطع
ببقاء الوجوب اقول يعنی نختار بقاء الواجب الذی هو ذو المقدمه
علی وجوبه بعد ترك مقدمه كما كان قبل ذلك الترك قوله المستدل يلزم
التكليف بما لا يطاق قلنا المقدور المعجوز عن المقدوريه الاصليه
بسبب ترك اختياری وان عرض له الامتناع بالغير بسبب اختياره فان
الامتناع بالاختيار لا ينافی الاختيار كما ان الوجوب بالاختيار لا ينافی
الاختيار والكلام انما هو فيما هو مقدور بالنظر الی ذات المكلف والزمان
والمكان وساير الامور الخارجه سوی اراده المكلف واختياره فكيف يصير
ممتنعا امتناعا مانعا من تعلق التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف
ولو كان كذلك لا تحقق عاص بترك الواجبات مثلا اذا الفعل يمتنع عليه
بالنظر الی ارادته واختياره عدمه لا يحق بعد تحقق الامتناع عليه بای
جهه كان القبح من الحكيم طلب حصول الفعل وايجاده منه لانا نقول اوامر الشارع
للمكلفين ليس علی قياس اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم حصول نفس الفعل
ودخوله لمصالحهم فی وجوده حتی اذا فات وامتنع حصوله كان طلبه سفها
وعبثا بل اوامره من قبيل اوامر الطبيب للمريض ان لا نفع عايد له الا ان فعل
كذا وان فعل بخلافه كان اثم بخلافه وهذا المعنی باق فی جميع المراتب لا تنافيه
عروض الامتناع بالاختيار الفعل وبعد ذلك لا يبعد انه فات عنه ما هو الاولی
بحاله

بما يترتب علی ذلك الفوت الان الذی كان اثره وليس معنی كونه مكلفا الا هذا
ولا يتعلق للشارع غرض بحصول ذلك الفعل ووجوده حتی قيل انه لا يتصور ح
وتحقيق المقام يقتضی بسطا فی الكلام عسی ان ياتی به فی رساله منفرده والله الموفق
قوله وتاثير الايجاب فی المقدمه غير معقول اقول الظ ان هذا اشاره الی
قلب الدليل علی المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم علی تقديره الحكم
بوجوب المقدمه ايضا اذ لا تاثير للايجاب ای الحكم بكون المقدمه واجبه
فی كون الفعل الذی كانت مقدمه مقدورا غير معقول اذ بعد فوت
المقدمه ان الفعل غير مقدور كما ذكرت لا ينفع كون المقدمه الفائته
واجبه فی ذلك التكليف بالفعل ان كان واجبا قوله والحكم بجواز الترك هنا
عقلی لا شرعی الخ اقول الظاهر انه ليس من تتمه النقض والجواب بل تحقيق
واشاره الی رد توهم ابی الحسن حيث توهم انه علی تقدير القول بعدم وجوب
المقدمه يكون ذلك حكما شرعيا فی خطاب الشرع بجواز ترك المقدمه مع
الامر بذی المقدمه تبع وكيف يرده المص بان جواز الترك عقلی لا شرعی
حتی يكون به خطاب شرعی واطلاق قولنا فيه ای فی جواز ترك المقدمه
مع بلا تقييد بكون ذلك الجواز عقليا يوهم اراده الجواز الشرعی
فيصير معرضا للانكار فينكر كما انكر ابو الحسن بناء علی ذلك التوهم نعم قوله
لفظا ولا معنی اقول الذی يظهر من كلامه فيما بعد ان مراده بالدلاله
لفظ الدلاله باحدی الدلالات الثلثه ای المطابقه والتضمن
والالتزام المستدعيه للزوم البين بالمعنی الاخص والمراد من الاقتضاء

باقيا بجواز التكليف بما لا يطاق
والاوضح الوجوب عن
كونه

معنى انه يجزم العقل بعد تصورهما باللزوم بمجرد تصورهما او بالدليل ولم يكن
تصوره فقط مستلزما لتصوره قوله وهذا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن اقول
لا يخفى ان ما ذكره من عدم الاقتضاء في الضد الخاص والعام الذي راجع
الى الخاص حق لا شبهة فيه وكذا الاقتضاء في الضد الخاص والعام الدلالة
في العام بمعنى الترك ان لم يكن بالتضمن كما ستعرف لكن غير مفيد في شيء من
المطالب الفرعية اذ لا يقتضي سوى وجوب الواجب نفسه الذي هو اصل
مفاد الكلام ولا يستنبط منه حكم شيء اخر والظاهر ان محل نزاع الاصوليين
ما هو مفيد في استنباط الفروع ومستعمل في كلامهم وانما ذلك هو الدلالة
في الضد الخاص او العام بالمعنى الاول فان كان غرض المص ان هذا هو الحق
وان لم يكن محلا للنزاع فهو حق وان لم يكن بالتضمن بل بالاستلزام وان كان
غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظاهر من كلامه حيث استدل عليه
فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محل النزاع فتم قوله وعندي
في هذا نظر لان النزاع ليس منحصرا في نفي الاقتضاء واثباته اقول الظاهر
ان غرض من قال انه لا خلاف باعتبار النفي والاثبات اذ هو النافع
المفيد المنقول عن الاعلام اذ بعد تسليم الاقتضاء والدلالة على
شيء لا نزاع في استنباط فرع للنزاع فان هذا هو بطريق العينية او التضمن
او الالتزام وايضا عند تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد
المرتضى والغزالي وامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة اصلا وهذا
غير موجه في الضد بمعنى الترك اصلا فيه خلاف اخر في هذا المعنى لا ينفع في شيء

نبه الخلاف

٣٣

فتم قوله من ان ماهية الواجب مركبة من امرين اقول لا يخفى ان تركيب معنى الوجوب
من امرين على تقدير تسليمه لا يستلزم تضمن الامر لهما فان الوجوب حكم من احكام
ما امر به وليس مفهومه عين مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشيء النهي
عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاخص فتم قوله فيتعلق بالقول على الاول اقول
اي على ارادة الترك لكن مع حمل الاستلزام في كلامه على التضمن حتى يكون
مقبولا كما زعم المص ويدفع بما ذكر من الجواب وهو ان مفهوم
الوجوب ليس بزائد على رجحان الفعل على التقدير الثاني اي على
تقدير يكون المراد احد الاضداد الوجودية قوله ولا نزاع لنا في النهي
عنه اقول هذا الاطلاق لا يناسب ما زعم المص من وقوع النزاع
في الضد بمعنى التنافي والمناسبة ان يقول بل هو متعلق بالكف
وهذا لا يقتضي كونه بالاستلزام كما هو مدعى المستدل بل انما هو بالتضمن
فهو على عين مدعانا وكان هذا المراد المص ويكون معنى كلامه انه
لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعيته من الاستلزام
اذ هذه الدلالة انما هي بالتضمن كما زعم المط قوله فالنهي عن الضد
لازم بهذا المعنى اقول لا يخفى انه ان اراد ان النهي عن الضد بمعنى ترك
المامور به لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع في شيء من المطالب الفرعية
كما عرفت مرارا وان اراد ان النهي عن الضد الخاص او العام
بمعنى اخر لازم له فهو باطل لما ستعرف من ان فعل الضد الخاص
لا يلزم ان يكون له تاثير في ترك المامور به بل قد يقارنه فلا ينفع

التوجيه المذكور في شيء ولعل المصنف حمل كلامه على الضد بمعنى الترك كما هو زعمه ولهذا
الكعبي في رده بعدم انطباق بعض العبارات عليه قوله وجوابه يعلم مما سبق
انفا فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به اقول المحقق في الجواب منع
كون ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه الواجب وانما يحصل معه
في الوجود بلا توقف من الطرفين والعجب توهم الكعبي كون فعل احد الضدين
مقدمة لترك الضد الاخر على عكس المذكور واعجب من ذلك تسليم
مصنف المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين مع تنافيهما وانما اجابا في الموضع
بمنع كون مقدمة الواجب واجبة قوله ان الملزوم اذا كان علة للازم
لم يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم اقول هذا انما يتوجه
اذا كان علة تامة للازم ومع ذلك فيه تامل اذ لو ترتب عقاب اخر على
الملزوم نفسه سوى العقاب المترتب على اللازم نعم لو اكتفى في كون الشيء
حراما بترتب عقاب عليه ولو بالواسطة وبالعرض كان ما ذكر صحيحا
فتامل قوله فان انتفاء التحريم في احد المعلولين يستدعي انتفائه في
العلة اذ تحريم فعل المعلول بخصوصه وتجويز فعل علته اذ لا يمكن
فعله بدون فعلها وفيه نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية
في معلول انما يقتضي عدم تحريم علته من حيث انها علة وعدم تعلق
النهي بها من هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم تحريمها مطلقا اذ ربما
كان التحريم فيها لترتب المعلول الاخر عليها لا لهذا المعلول فتدبر قوله بالتحريم
من دون علة اقول وهو باطل بزعم المصنف كما ذكره قوله ان تضاد الاحكام اقول

اى الاحكام

اى الاحكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب والاباحة واخواتهما قوله على ان ذلك
من لو اتى اقول اى على ان كون مطلق التلازم مانعا من اتصاف كل من المتلازمين
بحكم من الاحكام الخمسة المشهورة مضادا لما اتصف به الاخر لو صح ولو ثبت
قول الكعبي قوله فما يقتضيه القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به اقول
اى حتى في غير السبب ايضا واشار بذلك الى اختصاص المضيق بمن قال بهذا
الاطلاق ان المصنف في سعة من ذلك اذ لا يقول بوجوب المقدمة في غير السبب
فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكر الكعبي مع انه لتحقيق اخر في رد شبهة
الكعبي كما ذكره قوله حيث نقول بعدم بقاء الاكوان واحتياج الباقي الى
المؤثر اقول لعرضه انه لا يحتاج في ترك الاضداد الى شيء اخر من افعال
اضداده ولا دخل له في ذلك الترك وانما يقارن ذلك الترك فعل
ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف وانه لا يخلو
منه وهذا هو منشأ التوهم وهذا ايضا على تقدير ان نقول بعدم بقاء
الاكوان واحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اما لو قلنا ببقاء الا
والاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلف عن كل فعل فلا يبقى منشأ التوهم
ايضا وتوضيح ذلك انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف فاعل
في كل ان لكون جديد فلا يخلو عن فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان لكن
قلنا باحتياج الباقي في البقاء الى المؤثر اذ المكلف لا يخلو في كل
ان من تاثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن شيء من المذكورين بل
الكون باق بلا تاثير جديد يمكن خلو المكلف عن كل فعل وحينئذ فالظاهر ان المناسب

لفظة او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي الى المؤثر فتدبر قوله ولا يخفى
فيه اقول اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا قوله وذلك لعسر مع فعل الاضداد
الخاصة اقول غرضه انه لا يتصور فعل ضد من الاضداد الخاصة منفكا
عما ذكرنا من العلة حتى يتم انه ح لما لم يكن من العلة واقعا فيكون الترك
معلولا لفعل الضد والحاصل انه لو تصور صدور الضد مع انتفاء ما ذكر
من العلة لثبت استناد ترك المامور به الى فعل الضد وبطل ما ذكر ولما
لم ينفك ذلك عن فعل الضد مع ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم قوله الا على
سبيل الالجاء الخ اقول لعل مراده بانتفاء الصارف عن فعل المامور به من
قبل المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء على فعل الضد من الغير قوله
ثم هو مع ارادة من جملة ما يتوقف عليه الضد الخ اقول هذا ثم في الصارف
بل لا توقف لفعل الضد على الصارف تام وانما هو المقارنة من الجانبين
كما عرفت مرارا قوله واذ قد اثبتنا سابقا عدم وجوب غير السبب من
مقدمة الواجب فالحكم منهما اقول لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة
اذ فلم وجوبها يستلزم تسليم وجوب السبب بمعنى العلة التامة هيهنا
مع وجوب كل واحد مما ذكر انه من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع
كونها جزئين من جملة للعلة التامة فلعل المراد بالسبب هنا وفي بحث
مقدمة الواجب مطلقا هو الجزء الاخير من العلة التامة التي هو علة
قريبة للفعل عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به وتحصيل السلم
ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب وليس داخلا في السبب الا انه

فتم

فتم فانه محل الاشتباه ولم يوجد في كلام القوم ثم صح ذلك نعم يظهر من كلام
الفاضل الشيرازي في حواشي المختصرات المراد بالسبب العلة التامة وهو كما ترى
قوله لنهي فعله وان كان واجبا موسعا اقول يمكن منع هذا التعميم مستندا بلزوم
ما ذكر من الخ فنقول ان الامر بالشيء يقتضي عدم الامر بضده ولا نسلم اقتضاءه
للنهي عن ضده لعدم الخ المذكور في فعل الضد المباح بالاباحة الاصلية
او المكروه الا ان يدعى عدم جواز كون مقدمة المباح او المكروه ايضا
حراما بل لا بد من جوازها فيلزم اجتماع الحرمة والجواز في الصارف الذي
هو المقدمة هنا ولا يخفى ان تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا اليه
سابقا في دعوى المص اقتضاء حرمة احد المتلازمين للاخر مع انه يكون
ح فرض الضد واجبا لغوا فتدبر قوله لان فعل الضد يتوقف على
وجود الخ اقول هذا ثم كما عرفت مرارا وهو المحقق في دفع الشبهة لا ما ذكره
المص قوله فيلزم اجتماع الوجوب والتحريم في امر واحد لا يخفى اقول كون
المامور به واجبا معينا في ذلك الوقت انما يقتضي تحريم الصارف في
المامور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت اي تحريم ايقاعه في ذلك
الوقت لا تحريم ماهيته وذاته من حيث هي ووجوب الضد موسعا انما
يقتضي ماهيته ذلك الصارف الذي هو مقدمة ذلك الواجب الموسع
على زعم المص لا وجوبه في خصوص ذلك الوقت لتوسع ما يتوقف عليه
فيتعلق الوجوب بماهية الصارف من حيث هي بلا ملاحظة خصوصية
الزمان معه ويتعلق الحرمة بخصوصية ايقاعه في الزمان المخصوص فلا يتوارد

ان على موضوع واحد ولا تضاد فيه فان الاحكام الخمسة مع تضادها قد تجتمع
كذلك كصلوة الظهر الواجبة ذاتها المندوبة فعلها فى المسجد المكروه فعلها
فى الحمام المباح فعلها فى البيت وهى كلام وله دفع كما ستعرف ان شاء الله قوله
تمامية الوجه الاول اقول اى من الوجهين الذين ذكرهما من جانب المفصل
وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المص مشعر بانه غفل عن الجواب
الحق وان ما ذكر من الجواب ثمة ليس بطريق التنزل والمماشاة فتامل قوله
ليس على احد شيء من الواجبات اقول اى من توقف براءة الذمة من سائر
الواجبات على فعلها على وجه شرعى ومن كونها مطلوبة بذاتها لا للتوصل الى
الغير بخلاف المقدمة وفيه تامل قوله لاشعار غايته اقول اى التوصل
الى ذى المقدمة قوله فنقول اقول اى فى تقدير شبهة الخصم قوله لكن
قد عرفت اقول هذا بيان دفع الشبهة المذكورة قوله فيسقط ذلك الوجوب
لفوات الغرض منه الخ اقول سقوط الوجوب لا ينفع لدفع الشبهة اذ يلزم
اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحين فعلها وان سقط بعد فعلها
فما ذكره لا حاصل له والتحقيق انه لا توقف لفعل ضد على ترك ضد اخر وكذا
هو صحيح على حقه وكذا على الصارف عنه واما ذكره فى مثال الحج فالمقدمة فيه قطع المسافة
فعلى تقدير وجوب مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذلك الكلى من حيث
هو دون خصوصية الفرد المخصوص من القطع والحرم على فرضيه خصوصيته
الفرد لا الكلى ولا امتناع فى ذلك كما عرفت وستعرفه وهذا هو السر فى
عدم وجوب اعادة قطع الطريق اذا حصل الامتثال وان فعل محرما ايضا
لا ما ذكره

لا ما ذكره من انتفاء التوصل فتامل قوله ومن هنا يتجه ان يقال الخ اقول
اى مما بينا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس على احد سائر الواجبات قوله
وان قلنا بوجوبها لا يتم الواجب الا به اقول كما استدل به المفصل فى احتجاجه
الاول فهذه اشارة الى جواب اخر لتلك الحجة قوله مع وجود الصارف عن الفعل
الواجب وعدم الداعى لا يمكن التوصل اه اقول ان اراد بوجود الصارف
عن الفعل المامور به وجوده فى غير اختيار المامور فما قال انه لا يمكن التوصل
ح لكن لا يخفى انه ح لا يكون الفعل واجبا مامورا به فيكون خارجا عن محل
النزاع وان اراد بوجود الصارف وجوده باختياره وقدرته فنقول مع
وجود الصارف لا يمكن التوصل مع ارادة ايجاده الصارف باختياره
وقدرته لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى يمكن التوصل اليه وفيه
انه لا معنى لوجوب المقدمة ح بل يجب عليه ترك الصارف وازالته
وفعل المقدمة وفعل الواجب اذ الكلام فى الواجب المطلق فتامل قوله
فى حال كون المكلف مريدا للفعل المتوقف عليها الخ اقول لا يخفى فساده
بل انما ينهض دليلا على الوجوب فى حال امكان ارادة المكلف وامكان
صدوره الفعل عنه ولا يشترط فعلية الارادة فى وجوبها بمقتضى الدليل
قوله بمعنى انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع اقول لعل هذا التفسير
لدفع توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة ان الواجب هو الجميع
ويسقط بفعل واحد قوله كان واجبا باصالته اقول اى ليس بعضها بدلا
عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله لا يختلف

لكنه يسقط به وبالاخر فعلى هذا المذهب يكون الواجب بالاصالة ذلك المعين
وبعينه لا يكون واجبا حقيقة واصالة وانما يطلق عليه الواجب لكونه مسقطا
للواجب قوله ان ما يختاره اختيار المكلف هو ذلك المعين عنده تعالى
اول المراد ان الواجب معين عنده تع فعله المكلف هو ذلك المعين عنده
تع وان لم يكن اختيار المكلف وفعله على تقدير الامتثال يكون موافقا لما
اوجبه الله تعالى عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلفين ولو لم يفعل ولم
يمتثل بقي ذلك المعين في ذمته وقد يوهم بعض عبارة القوم ان الواجب
معين عند الله تع وهو ما يفعله المكلف بمعنى ان تعيينه عنده تع بكونه
ما يفعله المكلف ويرد عليه انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا
يكون شيء واجبا معينا عنده تع وللبعض مذهب اخر وهو ان الواجب
معين عند الله لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر ولم ينقله المص بحاله فيه
قوله مختص باول الوقت الخ اول لا يخفى ان هذا لا ينافي الاجماع على عدم
العقاب لو فعل بعد اول الوقت الى اخر الوقت اذ يمكن ان يكون ذلك
بالعفو كما نقل ان اول الوقت رضوان الله واخر الوقت عفو الله وهذا
يعني ان الواجب الموسع عن المضيق بالنسبة الى ما بعد وقته على هذا المذهب
اذ لا عفو حتما في الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع
لو اخر عن اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى اخر وقته الذي
هو مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو حتمي فيه على هذا فالتوسعة
باعتبار حصول العفو الى وقت مقدر قوله يسقط به الفرض اقول فالتوسعة
على المذهب

على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية باعتبار جواز فعل مسقط للواجب
في زمان مقدر قوله يتبين ان ما اتى به كان واجبا في اول الوقت فلا يستقيم
ما نقل اولا في اول هذا المذهب ان الوجوب مختص باخر الوقت بل على
هذا لا يكون اخر الوقت وقتا للوجوب الا اذا بقي المكلف الى اخر الوقت
وفعل فيه ويمكن توجيهه بان المراد يكون الجزء الاخر وقتا للوجوب على
ذلك التقدير ان البقاء في الجزء الاخر كاشف عن الوجوب لا سبب له وان كان
الوجوب في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاخر وكاشف عن الوجوب في الجزء
الاول لو بقي الى الجزء الاخر على صفة التكليف ولا وجوب اصلا لو لم يبق الى الجزء
الاخر او نقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون اخر الوقت وقتا
في تلك الصورة بل على تقدير بقائه الى اخر الوقت وفعله فيه فعلى هذا يختلف
اوقات الوجوب بالنسبة الى الفاعلين على تقدير البقاء الى اخر الوقت
باعتبار فعله في اول الوقت واخره والا فلا وجوب م واعلم ان هذا المذهب
منسوب الى الكرخي ولا تصريح في كلامه على ما نقل عنه بان الوجوب مختص
باخر الوقت كما نقل المص وقد ذكر العلامة ره في نقل مذهبه وجوها
ولا فائدة كثيرة في نقلها قوله فلا يصح كما لو صلاها قبل الزوال اقول هذا
م اذ ربما كان نقل في ذلك الوقت يسقط به الفرض بخلاف قبل الزوال
قوله فيكون بتاخيره عن وقته عاصيا الخ اقول لا يمكن التزامه ولا فساد فيه
اذ ربما كان معفوا وبقاء العصيان خلاف الاجماع لا حصول له وبقي
ما نقله ان اخر الوقت عفو الله عز وجل اذ لا عفو الا مع العصيان قوله لم يفصل

لا يخفى انه لا يختص الوجوب باخر الوقت اذ يتبين انه كان واجبا في اول الوقت م

الاول ان الجزء الاخير ظرف للوجوب لو فعل في الجزء م

لو فعل في الجزء الاول [illegible]

عن المندوب اه اقول اى لم يحصل الفرق بين الواجب والندب ولعدم انفكاك
المكلف من هذين العزمين قوله حيث لا يكون غافلا الخ اقول هذا ثم بل ربما كان
مع شعوره بالالتفات ولم يكن عازما على الفعل والترك بعد الى ان تدخل
وقت الحق وكان قوله وهو كما ترى اشارة الى هذا قوله لما خرج عن العهدة
اقول يمكن منعه مستندا بما اليه البعض من انه نقل بنقل يسقط به
الغرض قوله واما من تخصيص الوجوب اه اقول هذا الجواب معارضة قوله
الحق ان تعليق الامر اقول اى الانشاء قوله ومنهم الفاضلان اقول هما العلامة
وابنه قوله انتفاء لا اعطا عند انتفا الاعطا عند انتفا الاكرام الخ اقول
اى انتفاء وجوب الاعطاء وقد تشعر بعض العبارات على ان المطلوب
عدم جواز الاعطا ولا يثبت بهذا الدليل ولا يخفى بعده فلا تغفل قوله
فيكون الاول اقول اى قول القائل اعط زيدا درهما قوله واتجه من وقوع
مع ذلك اه اقول اى مع ما اتجه السيد قوله بل هو حرام مطلقا اقول اى سواء
اراد التخصيص ام لا قوله للدليل الذي ذكره اقول هو قوله لنا قول القائل اه
قوله والموضوع هنا منتف اه اقول نقول مثل الاكراه ليس بحرام قوله
يريد التخصيص اه اقول لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم في اكثر الشروط قوله
لا ملازمة في النص ولا في العرف الخ اقول كانه ادعى الملازمة عرفا في
الشرط والا فهذا الكلام جار في الشرط ايضا قوله فان الفائدة غير منحصر فيما
ذكره اه اقول والحاصل ان الفوايد المحتملة للتوصيف وللتقييد كثيرة
من جملتها التخصيص ولا مرجح لبعضها على بعض في الظهور فلا يدل التقييد الا على
وقوع

وقوع احدى الفوايد لا على التخصيص بخصوصه الا ان يدعى ظهور هذه الفائدة
بالنسبة الى سائر الفوايد كما ادعى في الشرط وهذا هو الذي يصلح مناطا للخلاف
وينبغي التامل فيه قوله وجوابه ان المدعى عدم وجدان اه اقول لا يخفى
ان المعترض ادعى انتفاء التخصيص في صورة عدم فائدة اخرى وان احتمله فلا
يضر عدم وجدان صورة لم يظهر فيها فائدة اخرى فكانه اشار في الجواب
الى ان عدم الظهور لا يكفي في انتفاء التخصيص بل لا بد من عدم احتمال
فائدة اخرى ولا توجد صورة لا تحتمل ذلك ثم لا يخفى ان هذا الكلام
يجري في الشرط ايضا والفرق مشكل فتدبر قوله قال اكثر مخالفينا اقول
اى الاشاعرة قوله لكن لا يعبق النزاع من المبحث بما نرى اه اقول من تعميم
الشرط بالنسبة الى المقدور وغير المقدور بل لا بد من تخصيص الشرط
بما لا يكون مقدورا للمكلف فانه لا خلاف في انه يصح التكليف مع
انتفاء الشرط المقدور فانه تكليف بالشرط والمشروط معا وايضا
من تخصيص المسئلة بصورة علم الامر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يعمم
المتن بان الامر اذا كان عالما هل يصح الاشتراط من العالم ام لا كما
قال السيد ره فانه قال لا يصح الاشتراط من العالم حق من العالم
بوقوع الشرط فتدبر قوله والمتكلمين اقول اى من الاشاعرة قوله
مع العلم اه اقول اى العلم بعدم شرطه فيكون مامورا مع انتفاء الشرط
قوله فهو حسن الفعل اه اقول هذا مثال لما يصح فيه العلم ولنا اليه طريق
كما لنا اذا اعلمنا الله اى اذا اعلمنا الله ثم حال المامور كما في حالنا

كمال الرسول فتامل بلا شرط قوله فلا يمتري اقول اي لا يحجب قوله الاوداج
اقول هي جمع الودج وهي عروق العنق قوله وتناول المدية اقول اي اخذ
السكين قوله فلا شفاقه اقول اي خوفه قوله واما ما ذكر من المثال
فانما يحسن اقول لا يخفى انه ربما يحسن مع العلم بحال العبد ايضا اذا كان
الغرض اظهار حاله على الغير وهذا ممكن في حق الله تعالى ايضا قوله
الاقرب عندي اقول الاقرب هو الاقرب لكن رجوع الحكم السابق
المرفوع بالامر لا دليل عليه فالحق انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه فتم قوله
والجواب المنع اه اقول انما يستقيم المنع لو كان مراد المستدل وجود المقتضي
للجواز بعد النسخ اما اذا كان وجود المقتضي للجواز حال بقاء الوجوب
كما هو الظاهر من دليله او يثبت الجواز بعد النسخ بالاستصحاب وعلم ظهور
طرد الواقع له فهذا المنع غير موجه لان وجود المقتضي للجواز قبل النسخ
مما لا يقبل المنع مع انه قد ثبت بالدليل فالصواب في الجواب
التعرض لاستصحابه بان يقال الجنس لا يتحقق الا بالفصل فاذا ارتفع الفصل
المعلوم تحقق الجنس في ضمنه ارتفع ذلك المحقق المعلوم قطعا وما لم يتحقق
وجود فصل اخر لم يحصل العلم بوجود الجنس ولو حصل العلم بوجود فصل اخر
لم يكن هذا استصحابا لذلك الوجود بل يكون علما جديدا بالوجود
اللاحق وح فنقول فيما نحن فيه اذا ارتفع النهي المنع من الترك الذي
هو بمنزلة الفصل فيما نحن فيه ارتفع المحقق للجواز المعلوم تحققه في ضمنه
فيبطل استصحابه نعم لو علم تحقق الجواز والاصل عدم تجدد فصل اخر
والعرض

والعرض عدم دليل سوى الناسخ فلا يبقى العلم السابق بالجواز وتحصيل ايضا
وانما يستقيم كلام المستدل في موجودين لا يرتبط وجود احدهما بالاخر ولا
يتوقف عليه فانه اذا ارتفع وجود احدهما فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم رافعه
واما اذا ارتبط وجود احدهما بالاخر ويتوقف عليه بل يكون وجودهما واحدا
كما هو التحقيق فاذا ارتفع احدهما فالاصل عدم تجدد شيء اخر يفعل فعله
فالظاهر عدم الاخر ايضا حتى يعلم المثبت على عكس ذلك فكان الاشتباه
نشأ من ذلك وكان هذا مراد المص وان كانت عبارته قاصرة عنه قوله
وما وجب الانتهاء عنه فقد حرم فعله اه اقول يمكن المناقشة فيه بان
ما يجب الانتهاء بطريق الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق
الكراهة اي العمل بمقتضى كراهته واعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم استدلاله الا
الا بان يثبت ان النهي المأخوذ في مادة انتهوا هو النهي التحريمي وهو غير
مسلم فتامل فيه قوله والعلم سابق مستمر اقول ليس بينه وبين ما ذكر في
الاحتجاج كثير فرق ولعل الفرق ان المناط في الاحتجاج لزوم تحصيل الحاصل
وهو هنا غير ملحوظ وربما منعه مانع من المعتزلة قوله من النهي ان
التعدد بالجهة لا تقتضي لكنا نقول هذا مستقيم اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم
اجتماع المتنافيين في موضوع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا كانت
الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في موضوع واحد فلا
بد من تحرير محل النزاع ثم لا يخفى ان دعوى ان الصلوة في الدار
المغصوبة من قبيل اختلاف جهة التعليلية محل نظر بل الظاهر انها من قبيل

الثاني ان متعلق الوجوب فيها هو ماهية الكون من حيث هي كون
مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها خصوصية الكون وتشخصه ويمكن انفكاك
احدهما من الآخر وقد جمعهما المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان
وان عرض احدهما للآخر ولا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلوة او
كالصلوة في المسجد مثلا او المكروه كالصلوة في الحمام فان الاحكام الخمسة
كلها متضادة مع انه لا حجر فيها هناك ذلك نعم لو امتنع انفكاك الجهة
المعروضة للوجوب عن الجهة المعروضة للحرمة امتنع التكليف لا لانه
يلزم اجتماع المتنافيين المحال بل لعدم تمكن المكلف من الامتثال فيهما
هذا على تقدير تسليم جزئية الكون المطلق للصلوة ويمكن المناقشة
فيها فتدبر قوله ارادة تحصيل خياطة الثوب لا يخفى ان تنظير مثل هذا
في الصلوة نظر قوله سلمنا لكن المتعلق فيه مختلفا اقول بان ربط الكون
بالصلوة ليس ازيد من ربطه بالخياطة بل كلاهما من لوازم الجسم وربما
نسلم الطمأنينة بعدم الحركة فتامل قوله فمتعلق الامر في الحقيقة انما هو
الفرد اه بعد تسليم ان المط ليس وجود الكلي لا بشرط شيء بل وجود الفرد
نقول ان اراد وجود خصوص الفرد فمم والسند ظ وان اراد وجود فرد
ما فيختلف الموضوع ايضا ان موضوع الوجوب الجهة المعروضة للتشخص
وموضوع الحرمة خصوص التشخص مع ان الظ ان المطلوب الكلي لا بشرط
شيء قوله ان النهي يقتضي كون ما تعلق به اه اقول هذا انما يستقيم في المنهي عنه
بعينه اذ لا يعقل فيه الجهتان فلا يتوجه ان يق ان المصلحة ربما يكون مترتبة
على نفس

على نفس الكلي والمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاتيان بالفرد المنهي
عنه بخصوصه اتيانا بالكلي المامور به من حيث هو كما ذكرنا في الصلوة في الدار
المغصوبة وذلك لان مثل هذا ليس منهيا عنه بعينه واما المنهي عنه بوصفه
فان كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة الى الصلوة المذكورة فلا يستقيم
مط اذ متوجه عليه ما ذكرناه نعم ربما يرد من الشرع الحكم بالفساد
في بعض الموارد كما في الصلوة المذكورة وهذا لا يصير قاعدة كلية على ما هو
منظور الاصولي وان كان الوصف ملازما فدليل المص لا يتم فيه ايضا
اذ ترتب المفسدة على اللازم من حيث خصوصيته لا يقتضي عدم ترتب
المصلحة على الملزوم من حيث هو نعم لا يصح مثل هذا التكليف اذ لا يمكن
الامتثال الكل التكليفين معا ومما ذكرنا يظهر ان كلام المص على اطلاقه
غير مستقيم والحق التفصيل قوله ان يصرح بالنهي عنها اقول لا يبعد الجواب
التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافي ظهور التحريم في الفساد اذ يجوز
التصريح بما هو خلاف الظ ونحن لا ندعي الا الظهور لما سياتي
من انه لو كان كذلك لكان التصريح بالقبح منافيا في ذلك الظ قطعا بحسب
الظ وليس كذلك يشهد بذلك الذوق السليم قوله بكلا التفسيرين اقول
اي تفسيري الصحة اعني موافقة الامر وسقوط القضاء قوله مؤكدا للاشتباه
اقول ان اراد انه موجب لزيادة الاشتباه فبط اذ تاكيد المشتبه
بالمشتبه يؤكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه فضلا عن زيادتها
اذ تاكيد صفة الاشتباه وتقريرها في الذهن غير زيادتها وان اراد انه

موجب لبقائه مع انه خلاف ظاهر العبارة يمكن منع بطلان التالى عند الخصم
والاولى بدل قوله مؤكدا للاشتباه غير واقع للاشتباه غير واقع لتزيد الاشتباه
ودعوى بطلان التالى بالضرورة قوله واللفظ الدال على شيء بتكريره
اقول فيه غلط عظيم اذ فرق عظيم بين الاتصاف بالشيء والدال عليه واللفظ
هنا متصف بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال
او الاشتباه فبتكرير اللفظ هنا لا يتكرر حصول الاشتباه في الذهن
بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الاشتباه
عند التكرير على تقدير تسليم دلالته على الاشتباه وتكرير حصوله
في الذهن انما يلزم زيادة تصور الاشتباه لا زيادة الاشتباه كما في
تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا يفيد شدة السواد وزيادته
بل انما يفيد تقرر السواد في الذهن وزيادة تصوره فتدبر قوله
وقد سبق مثله اقول اي في بحث الامر قوله الثاني انها لو كانت للعموم اه
يمكن قلب الدليل عليه بانه لو كانت للعموم والخصوص بالاشتراك
لعلم ذلك اما بالعقل او بالنقل الى اخر الدليل فان قلت ذلك نعلم
بدليل اخر غيرها قلنا ههنا ايض كذلك قوله والاحاد منه لا يفيد
اليقين اه اقول فيه انه لا ندعي اليقين بل يكفي الظن ان مدار مباحث
الالفاظ على الظن قوله ولو كان متواترا لما جاز فيه تواتره بالنسبة
الى بعض دون بعض قوله لاستوى الكل فيه اقول اي فيجب ان لا
يكون فيه خلاف والحال انه قد وقع فيه الخلاف قوله حقيقة في الخصوص
اقول

اقول اي موضوعه لبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من الافراد من غير
تعين اذ ظاهر انه لم يقل احد انها موضوع لخصوص مخصوص قوله بخلاف العموم
فانه مشكوك فيه اقول هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا في كونه حاصلا
في المراد فالعمل به متيقن وهذا لا يدل على كونه موضوعا له وتمام تحقيق
ذلك في حواشينا على شرح المختصر قوله على سبيل المبالغة وللحاق القليل
بالعدم هذا اعتراف بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك
لا مبالغة ولا الحاق قوله في الحاشية فانه انما يتم في الايجاب اه اقول
حيث يحصل الاثم بترك البعض لكان العمل بالعموم احوط واما في الاباحة
فظ ان الخصوص احوط والامر سهل انتهى بل الاثم فيه ايض ظ اذ ربما
كان الخصوص في الايجاب ايض احوط كقتل البصريين مثلا فان احتمال
مخالفة الامر اهون من قتل نفس المحرم قوله وهو منتف قطعا اقول
لقبح رايت الرجال الا البصريين بخلاف رايت الرجال الى البصريين قوله
احدهما جواز وصفه بالجمع اه اقول لا حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال
الى ارتكاب انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول حيث قال فيه انه
مجاز بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاءني الرجل القضاة وتكلم الفقيه
الفضلاء وايض الدينار الصفر ان كانت حقيقة فالدينار الاصفر
مجاز كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت الدنانير الاصفر
اما خطاء واما مجاز انتهى اذ من قال بعدم افادته العموم لم يقل بكونه
موضوعا للخصوص حتى اذا استعمل في العموم كان مجازا بل قال انه موضوع

لتعريف الماهية من حيث هي وهي قابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من
خارج لا بدلالة اللام فوصفه بالجمع في المثال المذكور لا يقتضي كون اللام
مستعملا في العموم بالاصالة لجواز كون استعمال اللام في معناه المطلق وفهم
العموم من التوصيف فلا يلزم كون اللام حقيقة في العموم ولا مجازا او
وكذا الكلام في الدليل الثاني في الاستثناء في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر
قوله وعن الثاني بانه مجاز اه اقول قد عرفت ما هو المحقق في الجواب
فارجع اليه قوله لا مجال لانكار افادة المفرد المعرف اقول لكن لا من حيث افادة
اللام بل من خارج قوله كيف وقد لا اثر لاداة التعريف اه الظ من كتاب المحصول
انكار ذلك مط في جميع المفردات وكذا يظهر من كتاب الاحكام انكار
توهم كون اللام حقيقة في الاستغراق في جميع الموارد حتى في الجمع ايض وقد
اعترف المص ايض بوقوع الخلاف من شاذ في الجمع ايض في صدر المبحث
بقوله هنا لا يظهر فيه خلاف محل نظر وعلى تقدير عدم الاعتداد
بالخلاف المذكور في الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق في بعض الموارد فيمكن
ان يكون ذلك في المجموع فلا يقتضي عدم مجال الانكار ذلك في كل المفردات
نعم قوله فالكلام ح انما هو اه اقول فيه اشارة الى الجواب عن الحجتين
بعد رد الجوابين المذكورين ويرد عليه انه بعد تسليم كونه حقيقة
في بعض الموارد يتم انه لو استعمل في غيره كان مجازا لان المجاز اولى من
الاشتراك قوله كما في قوله تعالى احل الله البيع وحرم الربوا وقوله تع اذا كان
الماء اه لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في امثالها يفهم من تعلق الحكم على
الماهية

الماهية من حيث هي وبهذا يظهر الفرق بينه وبين المفرد المنكر المنون فتدبر و
فيتمنى في هذا كله ارادة الجمع اه اقول لا يخفى ان هذا لا يدل على استعمال اللام
في العموم وكونه حقيقة فيه بل انما يدل على ارادة العموم هنا من الكلام فيجوز
كون اللام مستعملا في معناه المطلق ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم
من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا مجازا بل يجري هذا
الكلام في المفرد المنكور قوله بالنظر الى الحكمة اه اقول اي يفيد العموم لكن
لا بالوضع لغة بل بالنظر الى حكمة المتكلم كما سيذكره في دليله قوله ولو اراد
القلة بعينها اقول هذا قريب مما نقلناه عن المحقق في المفرد المعرف باللام
واختاره هنا مع انه رده ههنا فعليه بيان الفرق قوله بانه لو اراد
الكل لبينه ايض اقول لا يخفى انه يمكن ان يقال من جانب الخصم ان عدم بيان
البعض لارادة الكل قوله فيه نظر اه وجه النظر ان كون اقل المراتب
مرادا قطعا لا يصير دليلا على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعا له وهو
ظ اقول الى ان يدل دليل على ارادته اه لا يخفى جريان هذا الكلام في المفرد
المعرف باللام بزعمه وبه يعلم ما اختاره فيه من عمومه شرعا وما
نقله عن المحقق والفرق مشكل بناء على الدليل الذي ذكره في عموم المفرد
شرعا نعم لا يبعد ان يفرق بناء على ما ذكرنا سابقا من امكان استفادة
العموم شرعا من التعليق بالماهية من حيث هي فان هذا الكلام لا يجري
في الجمع المنكر فانه ليس ظ في الماهية من حيث هي قوله فانا نمنع اه هذا
المنع لا يضر المستدل اذ يكفيه كون هذا المراتب من افراد الحقيقة وكون

هذا الفرد مشتملا على جميع الافراد فالموجه منع كون هذا الفرد موجبا للاولوية قوله
ثم الواجب التوقف اه اقول لا يخفى انه ذكر مرجحا لحمله على الجميع حيث ق
فانا اذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقائقه فالاولى في منع كون
ذلك مرجحا والتفصيل في حواشينا على شرح المختصر قوله وان استعمله في جميعها
اه اقول هذه العبارة مشعرة بانه حمل قول المستدل فقد حملناه على جميع
حقائقه على استعمال المشترك في جميع معانيه فلذلك قال في الجواب انه
مجاز لكن الظ ان يكون مراد المستدل انا حملناه على معنى حقيقي يتضمن
جميع حقائقه وعلى هذا لا دخل في الجواب بقوله وان استعملها في جميعها
لا يكون الا مجازا انتهى قوله لنا انه لا يتحقق بالمعدومين اه اقول قال المحشي
الشيرازي يحتمل ان يكون ما وضع لخطاب المشافهة شاملا للمعدومين
بحسب التغليب قوله على ما ركبها لست اجزاء له اقول لا يخفى على الناظر
في كتب الاصول ان موضع النزاع في هذه المسئلة تمثل العام بعينه الى
المستغرق ومثل العشرة بالمائة الى اجرائها وههنا مثلوا بالعشرة وامثالها
والجواب المذكور لا يمشي في المعنى الثاني فتامل قوله ولا ريب ان البعض
مخالف له بحسب المفهوم اه اقول هذا انما يتم لو كان اللفظ مستعملا في
الباقي اما اذا كان مستعملا في العموم كما كان وارادة الباقي كما هو مفروض
المص طرء من بعد التخصيص بمعنى ان الاسناد واقع الى الباقي بعد اخراج
البعض من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم دليله في المخصص
الغير المستقل وتفصيل ذلك يطلب من حواشينا على شرح المختصر قوله اشتباه

كون

كون النزاع في لفظ العام اه اقول لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ما هو مصطلح
الاصول لفن لا يصلح كونه منشاء للاشتباه نعم لو كان المراد العام المنطقي كان
له وجه فتامل قوله اشتباه العارض بالمعروض اقول اي الكلي بما صدق عليه
قوله لفظ واحد اه اقول لا يخفى انه لا دخل لكونه لفظا واحدا او متعددا
في ذلك قوله ولان المفروض ارادة الباقي اه اقول فيه نظر لان المفروض
ارادة الباقي في الكلام لا من لفظ العام ولو خص المص كلامه به صار النزاع
لفظيا تامل قوله ان لم يكن المخصص مجملا مط اه اقول ظاهره انه قيد للاصل
المسئلة اي لا يخرج من الحجية في غير محل التخصيص مط ويحتمل ان يكون قيدا
للنفي بمعنى سواء كان المخصص المجمل مستقلا او لا وسواء كان عقلا او لا
وانه لم يتوجه لا قطعا ولا ظنا والحاصل انه اشارة الى الخلاف المنقول
في المخصص المجمل من الخلافات النادرة قوله وساير ما لحقته من المراتب
مجازاته اقول هذا لا ينتقض على من قال انه حقيقة في الباقي ويمكن
توجيهه بانه ليس مراد من قال بانه حقيقة في الباقي انه حقيقة في
تمام الباقي من حيث انه تمام بل من حيث انه احد ابعاض العام مع ان في الا
ستدلال انه احد الحقائق فلا يحمل عليه بخصوصه فتدبر والتفصيل
في حواشينا على شرح المختصر قوله بانه ان كان المسئلة مما كثر فيه الحجب اقول
لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط القطع بل يدل انما يدل على امكان
حصول القطع او حصوله واين هذا من ذلك وكان هذا الكلام من المص
في رد ما قيل انه لا يمكن القطع في مقام الاحتجاج على اشتراط القطعي

الا ان يقال هذا الكلام مبنى على انه اذا امكن القطع لايجوز العمل بالظن وايما خص
العمل بالظن فيما لايمكن تحصيل القطع فاذا ثبت امكان القطع ثبت اشتراطه
ولايخفى انه محل النظر سيما فى الفرعيات قوله وهذان القولان موافقان
للقول الثالث اه اقول هذا محل تامل اذ على القول الثانى يحكم بمقتضى العموم
فى غير الاخيرة البتة بمقتضى ظ اللفظ السالم عما يوجب الشك فيه
واما على هذين القولين فالعمل بمقتضى العموم فى غيره مشكل اذ بعد
لاحظة الاستثناء يصير العموم والخصوص فيها محل التوقف على مذهب
معنى لفظ المشترك بلا قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على الخصوص
الا ان يقال ان التوقف والحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس المخصص ومن حيث
تعلقه باى شئ واما على الحفظه ظ لفظ العمومات السابقة او على الحفظة
لفظ العمومات السابقة ان الاصل عدم التخصيص ترجح العموم ولايخفى ما فيه
فتم سيما فيما اذا كان بقاء العموم مخالفا للاصل قوله ولا لكونه مشتركا
بينهما مط اه اقول الظ انه قيد للمنفى اى ليس ذلك فى جميع المواد لكونه
مشتركا كما يقول المرتضى وان كان فى بعض المواد كك كما سيفهمه وستعرف
تحقيقه قوله فانه قاه اه اقول هذا بيان لكلام الذى لم يات باب الحمل على ما اخر
قوله من القسم الاول اقول اى الوضع العام والموضوع له العام قوله وهو
واضح اقول فيه نظر فان الحدث كالضرب مثلا وهو معنى كلى ينداح تحته
الجزئيات فالوضع والموضوع له فيهما عامان قوله موضوعه بالوضع العام
لخصوصيات الاخراج اه اقول لاحاجة فيما اختاره الى هذا التحقيق بل لو كان
الموضوع

الموضوع له عاما لكفى ايض على ما زعمه فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو
مما لاخلاف فيه فى ادوات الاستثناء اذ لاشك انها ليست موضوعة
لاخراج شئ خاص بخصوصه عن اشياء خاصة بخصوصها بل الوضع فى حال الوضع
هذا المعنى الكلى ووضعت اما لافراده اوله وبما ذكرنا ظهر انه لاحاجة فى تحقيقه
الى التمهيد الذى مهده اولا الا لبيان الواقع ولا فايدة فى هذا التطويل
مع انه سيعرف حال التحقيقة وان العموم الذى ادعاه لا ينفعه فى شئ قوله
من قبيل المشتق والوضع فيه عام اقول لايخفى انه لاحاجة فى بيان عموم وضع
الاسماء الاستثناء مثل غير وسوى الى دعوى انها من قبيل المشتقات اذ
لاخلاف فى انها ليست موضوعة لاخراج شئ خاص مخصوص عن اشياء خاص
بخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة فان العموم الوضع لايختص
بالمشتقات الا ان يقال ان هذا بيان للواقع بن عمه ثم لايخفى
ان العموم الذى مقتضى عموم الوضع سواء كان فى الاسماء المشتقة او الجامد او
او الحروف او الافعال هو عدم الاختصاص بمادة دون مادة من افراد
الكلى الذى لوحظ فى حال الوضع لا بالنسبة الى كل شئ وكل حال
وهو ظاهر وهذا لاينفع فيما نحن فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقه
ظاهر فى تعلقه بالجملة الاخيرة كما هو مذهب ابى حنيفة لايكون
عموم وضع ادوات الاستثناء الا بالنسبة الى افراد هذا المعنى
سواء قلنا بوضعها لنفس هذا الكلى او لافراده وهذا لاينفع فى عمومها
بالنسبة الى تعلقه بالجملة السابقة وهو لايقتضى كونها حقيقة فيه .

وكذا عكسها على مذهب الشافعي واما على مذهب الاشتراك والوقف فيحتمل
ذلك العموم وهذا العموم على سبيل البدلية ودعوى انه انا نعلم عموم اوضاعه
باعتبار هل الحقله معنى اعم من المعنيين فيكون في كليهما حقيقة عين المتنازع
فيه ولو قيل ان مراد المص انه يحتمل انه كان عن ادعى خصوص احدهما او الاشتراك
فعليه البيان هذا قول بالتوقف مع توسع دائرة الاحتمال نعم يمكن
ان يق لنا استعمال اللفظ في معنيين ولم يرد دليل على كونه حقيقة في احدهما خاصة
فالظ كونه حقيقة في الاعم بناء على كون المجاز والاشتراك على خلاف الاصل
فلا يتم مدعاه بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا او كلاهما عامين وغير ذلك
مما ذكره فظهر ان التحقيق والتمهيد الذي ذكره لا ينفع في شيء منهم قوله فاي
الامرين اي الرجوع الى الجميع او الى الاخير فقط قوله بطلان القول بالاشتراك
مط اقول الظ انه قيد لمدخول البطلان لا البطلان فيكون رفعا للايجاب
الكلي كما يظهر من قوله غالبا في التعليل لا سلبا كليا قوله لا بد بدليل الظ
اقول اي ظ الحال من العموم الشامل للاحتمالين يعني دليل خصص الكلام
باحد الاحتمالين قوله ولغير ذلك من الاسباب اقول كعقوبتي جميع ذلك
و تكن تعليله بمخالفة الحكم الاول فاسد اه اقول لا يخفى انه بعد تسليم صحة
مقدمة المستدل لا يضر فساد هذا التعليل بل يتم دليله فالجواب المذكور
لا يحسم مادة الشبهة ولا يصلح جوابا واردا لدليله وانما هو ابطال لبعض
اقوال المستدل فالصواب في هذا الشق ان يق انه يرجع الى دليله الثالث
وسيجيب عنه قوله فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز اه اقول

يمكن

يمكن الاطلاق دفع محذور الهذرية لصدق اربابها التي يوجب المصير الى المجاز ويقتضي الخروج
عن اصالة الحقيقة فذكره المستدل لبيان قيام قرينة فلا اعتراض عليه وكونه مقطوعا
به لا ينافي بيان وجهه وسببه قوله وان تفصل في النطق عرفا اقول يمكن ان يق ان ههنا
مانعا عن قبوله وكونه قرينة على الخروج عن الاصل فيما نحن فيه هذا المانع قوله
على ان بعضهم ما دام اه اقول هذا لا ينافي كون ذلك خلاف الظ فلا يصار اليه
الا بدليل قوله ووجب رده اقول هذا مم فانه يكفي لرفع المنافاة العدول
عن الحقيقة الى المجاز وان حمل اولا على الحقيقة فلا يوجب الرد قوله غاية
ما يدل عليه اه اقول لا يخفى انه لو تمت مقدمات المستدل لدلت على
ظهور عدم تخصيص غير الاخير لا بحجة قال المجيب فالاولى منع الظهور وكان
هذا مراد المجيب قوله لكنه يجوز ذلك محتمل اقول لكنه احتمال مرجوح بناء على
ما ادعاه المستدل من ظهور اللفظ في العموم واستصحابه وعدم دليل على
العدول عنه ولا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يضر المستدل لان
دعواه الظهور لا القطع فالاولى في الجواب منع الظهور ح اي حين
تعقيب المستثنى له ان امكننا المنع والا فلا قوله والثالث هو الظ اقول
اذ يلزم تاثير عاملين في محل واحد ويمكن ان يق ان الحال والخاص
في المثال المذكور بمنزلة كلمة واحدة فهي عامل واحد لا عاملين
قوله قام زيد وذهب عمرو والطريقان اقول واحتمال ان الظرفين
بمنزلة تكرار الظرف فالمعمول متعدد كالعامل بعيد اذ تكرار التنبيه
في الجمع انما هو بحسب المعنى ومناط اتحاد المعمول والعامل هو اللفظ قوله والتعارض

انما هو بين التخصيص والمجاز اقول لا يخفى ان التجوز في الضمير هنا انما هو بالتخصيص
لانه نوع اخص من المجاز فالتعارض وقع بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز فلا
ترجيح على اي تقدير كان قوله وفي جوازه بما هو حجة كتخصيص عموم لا تتبع الظن ا
قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وكتخصيص كل ماء طاهر بقوله اذا بلغ
الماء قدر كر لم ينجسه شيء قوله بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم اه اقول
الاظهر التفصيل بان الظن الحاصل بالمفهوم العام عموم اقوى منه دلالة
او مساواته يخالف ما هو اضعف منه وما ياتي من دليل على ترجيح كل
ظن اقوى او على اعتباره بل المعتبر ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بانه لا خلاف
في اعتبار الظنون وقوتها الحاصلة من دلالة الالفاظ وظواهر
العبارات انما الاشكال في غيرها قوله لا يقصر في القوة فان قلت
عدم القصور في القوة لا يكفي في كونه مخصصا للاحد من كونه اقوى
ولذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقدم على العام لكونه اقوى
دلالة فيكفيه في عدم صلاحيته كون المفهوم مخصصا للعام عدم كون
المفهوم اقوى ولا حاجة له في ذلك الى دعوى كون دلالة العام اقوى
وما ادعاه اخرا بقوله فان المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلاثبات
العمل بالعموم كما هو مذهبه اذ بتساويهما وتعارضهما يسقط العمل بهما
فلا عمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفي كونه مخصصا
فمنعها لا ينفع المجيب قلت المجيب اشار الى ان المساوات كاف في
الخصوص وبناء ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم الغاء احدهما كما قال
في دليله

في دليله على مختاره وعدم جواز التخصيص انما يكون لو كان دلالة العام اقوى
فيكفيه منعه ولذا اكتفى بمنعه فتدبر قوله ووجهه ظاهر ايضا اقول اي كما ان عدم
الخلاف ظاهر او كما في المسئلة السابقة لعدم الخلاف ولا ريب في ظهور كون
مفهوم الموافقة مخصصا للعام ووجهه هو تساوي الخبر المتواتر والكتاب
من حيث قطعية الطرفين وظنية دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالخبر
الخاص لكونه خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع كونه ابعد في الدلالة
تخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص جمعا بين الدليلين مع كون المخصص ارجح
في القوة قوله فالاقرب الجواز مطلقا اقول لا يخفى انه قد وردت اخبار دالة على ان
الخبر اذا خالف القرآن فاضربوه في الجدار وهذا لا ينافي مختاره الا ان يحمل
الاخبار على صورة عدم امكان الجمع بوجه قوله لكنه ساه على منع كون الخبر الواحد
اه لا يخفى ان هذا يقتضي الحكم بعموم القرآن وعدم التوقف في عدم كون خبر
الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف عليه اللهم الا ان يوجه هذا المنع
منه ايضا بطريق التردد والتوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله سقط وجوب
العمل سقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا وح يستقيم كونه مبنى التوقف
فتدبر قوله ويستفاد منه ايضا اقول انما كان هذا تقريبا للاحتجاج بالاخير اذ لا يتم التقريب
الاول الا بدعوى مساوات الظن الحاصل بالخبر لذلك الظن المترتب ان
او رجحانه اذ لو كان اضعف لا يصلح مخصصا وتلك المساوات لا يتم الا
بما قال في التقريب الثاني فتدبر قوله على ان التخصيص اهون اقول ان سلم ان النسخ
نوع من التخصيص في الازمان كما ادعى المستدل فكونه اهون منه مشكل الا ان يرى

انه اهون انواعه ويكفى لحقاك ذلك للجيب المانع ويحتمل ان يكون الامر بالتامل
فى كلام المص اشارة اليه فتا قوله فى بناء العام على الخاص اقول الظاهر ان المراد
بالخاص والعام هنا الخاص والعام المطلقين لا من وجه كما يظهر من ادلة
الطرفين ولم يتعرضا لحكم تعارض العام والخاص من وجه ولا يخفى ان
الادلة المذكوره لا يجرى فيهما فالظ فى تعارضهما اعتبار المرجحات الخارج
من العموم والخصوص فيختلف باعتبار الموارد والحواد فتا قوله بناء العام على
الخاص اقول قد وردت روايات معتبرة تدل على انه اذا وردت الحكم
روايات مختلفة فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا يقتضى ان الخاص
لو كان موافقا لمذهب العامه يقدم العام عليه الا ان يحمل التخالف فى الروايات
المذكورة على ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويجب طرح احدهما فيطرح ما هو
موافق للعامة وهنا لا خفى فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص فتا قوله
بلا خلاف اقول لولا الاجماع لكان ذلك مع محل التامل اذ ربما امكن
ارتكاب مجاز فى الخاص اظهر من مجاز التخصيص فى العام ويستنبع فى ذلك كلاما
مفصلا فتا قوله كان نسخا له لا تخصيصا للعام اقول والا لزم تاخير بيان
العام المذكور من وقت الحاجة اليه اذ الفرض بعد حضور وقت العمل
به وهو غير جائز ولا يخفى انه يحتمل كون الخاص ناسخا ان كان من كلام
الائمه سواء كان العام من كلامهم ع او من كلام الرسول ص اذ لا يتصور
النسخ من الائمة ع الا ان يقال ان فى كلامهم دليل على وقوع النسخ فى زمان النبى ص
قوله على جواز تاخير بيان العام اقول اى من وقت الخطاب وهو مختلف
فيه

فيه ولا يلزم ح تاخير البيان عن وقت الحاجة اذ الفرض قبل حضور وقت
العمل بالعام قوله وبيانا له كالاول اقول اى كما اذا كان العام والخاص مقترن
قوله وهم المانعون من النسخ اقول فهم يمنعون التخصيص والنسخ كليهما فلو ورد مثل
ذلك ظاهرا كان كالخاصين المتعارضين فلا بد من الجمع بوجه اخر كالتقيه
او يرجح احدهما من مرجح خارج قوله فى الحاشيه اذ لو كان له عموم من جهة
اخرى لم يلزم كونه قطعيا اقول ان اراد ان بينهما عموما وخصوصا من وجه
فليس من محل النزاع وان اراد ان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فدلالة الخاص
على فرد ما قطعى والعمل بالعام ابطله قوله والعمل بالعام يقتضى الغاء الخاص
اقول هذا انما يتم لو لم يمكن حمل الخاص على مجاز واضح يوافق العام اذ لو
امكن ذلك لم يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا يلزم ح من العمل بكل منهما
الا ارتكاب مجاز فى الاخر ولا يلزم الغاء ولا نسخ فلا بد ح من ملاحظة
مرجحات المجاز من الطرفين من الشهرة والشيوع وغيرهما فذلك يختلف
باختلاف المواد ولا يبعد ان يق ان مجاز تخصيص العام اكثر شيوعا
من ساير المجازات فتا قوله قبل حضور وقت العمل به اقول هذا بناء
على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل بالمنسوخ والا يكون نسخا
على التقديرين والبحث فى كونهما فى كلام الائمه ع او النبى ص كما ذكرنا انفا
قوله فكان اولى بالترجيح اقول هذا انما يتم لو ثبت جواز العمل بمثل هذه
الظنون والمرجحات الخارجية فتا قوله وما رواه اقول هذا الاعتراض
لصاحب النهاية على الحجة ولم يجب عنه قوله وقد بلغ التخصيص فى الشيوع اقول

من العمل بالعام الغاء الخاص ولا
نسخ بل انما يلزم

[illegible]

والحاصل ان التخصيص في الافراد اغلب من التخصيص في الازمان والظن الحاق الفرد بالاعم الاغلب قوله من اولوية التخصيص اقول لشيوعه وغلبته في العام

قوله لان النسخ دفع اقول فيه تامل وتحقيق ان النسخ الحقيقي لا يتصور بالنسبة الى السم تعم نسخا فالنسخ انما هو بحسب الظن واما بحسب الحقيقة فهو تخصيص بالنسبة الى بعض الازمنة كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان في النسخ يراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن وقوع المدلول مرادا بخلاف التخصيص فانه لا يراد منه الا البعض اولا ولا يراد الكل من اللفظ ايضا وهذا يعني ان النسخ من التخصيص فظهر انه لا دفع في التخصيص بخلاف النسخ فانه في نفسه الحجة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح المختصر

قوله اذ لا يمتنع ان يرد كلام ليكون بيانا له اقول لا حاجة الى الكتاب هذا وان كان صحيحا حقا اذ صيرورته وكونه بيانا للعام بعد ورود العام لا يستلزم ارادته او لابد لك القصد كما يشعر به قوله ليكون بيانا فيكفي في الجواب انه لا يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا للمراد من كلام اخر بعد ورود ذلك الكلام الاخر وهذا انسب بالتحقيق الذي ذكره فان كون المهم كلام حتى يحصل تسليم ان صيرورته بيانا تقتضي قصده ذلك اولا قوله الظ وكانه يريد به عدم جواز اخلاء العام اقول او الاولى معنى بحسب الظ ان الخاص الذي هو بيان للعام مقدم عليه قوله من دليل عليه مقارن له اقول وح يكون مرادا النسخ عدم جواز التاخير عن وقت الخطاب اي اخلاؤه قوله ولم يتعرض السيدان اقول اي المرتضى وابن زهرة قوله في الحاشية

بظهر

يظهر نية العدول اقول اي العدول عن تلك العبارة الى هذه العبارة والسر شمول هذا النسخ بخلاف تلك العبارة قوله فان كانا قطعيين او ظنيين اقول لا يخفى ان المنظور في المسئلة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث العموم والخصوص من غير نظر الى مرجحات اخر والا فلا ريب انه يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجية الى احد الطرفين و يكون الاحتمالات في كل الاقسام فالخصوصية لكلام القايل بصورة جهل التاريخ بل لا حاصل له قوله بل يكون مردود اقول اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة ليست قطعية والنسخ تخصيص في الازمان فالنسخ انما هو بالنسبة الى الجهة الظنية وان كان نفس الحكم قطعيا الا ان يفرض في صورة يكون دلالته على جميع الازمنة قطعيا وح يرد ان التخصيص ايضا كذلك لو كان دلالة العام على جميع الافراد قطعيا فالوجه للفرق بينهما قوله واحتمال التخصيص مطلق الاطلاق بل مشروط بعدم حضور وقت العمل ولا يصح ما قال ان الاصل يقتضي عدمه اذ الاصل تاخر الحادث وهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام لا قبله قوله والاصل يقتضي عدمه بل الاصل وجوده والاصل تاخر الحادث قوله لانا نقول قد علم الخ اقول لا يخفى ان هذا عدول عن الجواب المذكور وتغيير له لا يتم له فلا نفع له في تصحيحه بل انه جواب اخر قوله لا يليق بعموم الكتاب اي العمومات الواقعة منه قوله على تقدير الفرض لو يعمل بالاخبار الاحاد بطريق

الفرض ما هو الحكم لهذه المسئلة قوله بين ان يكون مخصصا بكسر الصاد الاول
ان كان متاخرا عن العام مقارنا له في الواقع ولا يخفى انه على تقدير التاخر
قد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا وغيره وايضا لم يظهر من كلامهم المنقول
انه لا ترجيح لاحدهما على الاخر الا ان يستفاد ذلك من خارج في الحاشية
لينتفع ما قد يتوهم من ظاهر كثير من العبارات اشارة الى ان مرادهم
من هذه العبارات ذكرناه وان كان ظاهره يوهم خلافه لذا قوله وهو
ما يدل لا على شايع لم يقل ما لا يدل لشموله ظاهر المحلات وان كانت
خارجة عن المقسم اذ المقسم لفظ الموضوع قوله وقد يطلق المقيد على معنى
اخر فالمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج عن هذا الشايع فالمطلق
بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني وبين المقيدين عموم من وجه
فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية وكل
جزئي حقيقي والالفاظ العامة ولم يصدق عليه المقيد بالمعنى الثاني
اذ لم يكن فيها خروج عن الشيوع مثل زيد وكل انسان ويصدق المقيد
بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يصدق عليه بالمعنى الاول
ويصدقان معا على ما اخرج من الشيوع بحيث صار جزئيا حقيقيا قوله
هو مطلق من وجه اي بالمعنى الثاني قوله والاصطلاح الشايع في المقيد
هو الاطلاق الثاني حيث لو اذا ورد مطلق ومقيد فالحكم كذا فالمراد
بالمقيد المعنى الثاني والمراد بالمطلق ما يقابله اي ما لا يخرج عن ذلك
الشيوع قوله موجبهما بكسر الجيم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة ان ظاهرت

ناطم

ناطم رقبة مؤمنة فان موجب الحكم فيهما واحد وهو الظهار قوله او يختلف اي الموجب
مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان ضربت زيدا فاطعم رقبة مؤمنة قوله
الاحوط مثلا اي في مادة يكون عدم احد الحكمين المختلفين يستلزم على عدم الاخر
قوله لا تملك رقبة كافرة او مجرم ولا تبع ما لكتابها الا بعد التحريم وان كان
صحيحا فانه يمكن المناقشة بان تحريم مالكية الكافرة لا ينافي اجزاء عتقها
في الظهار قوله وان كان الظهار والملك الصواب ان يقال ان كان العتق والملك
حكمين مختلفين فان الظهار موجب الحكم وعلته لا الحكم نفسه قوله اما
ان يتحد موجبهما او يختلف اقول لا يخفى انه على تقدير عدم اختلاف الحكم
يحتمل كونهما مطلقين او مثبتين مع اتحاد السبب او اختلافهما وعلى النفي
اما ان يكونا مثبتين او منفيين او مختلفين فالاحتمالات كثيرة ولعله
اكتفى بما ذكر لظهور حكم الباقي بعد الاطلاع على ما ذكره قوله والاول
ان يتحد موجبهما مثبتين اقول اي حال كون الحكمين مثبتين قوله فيحمل المطلق
على المقيد اقول ان يجب العمل بالمقيد وترك اطلاق المطلق اعم من
ان يكون بطريق النسخ او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصح دعوى الاجماع
ويحصل مقامات الا بالمعنى المتبادر من الحمل فانه معروف في البيان النسخ
فلا ترجيح بين الدليلين قوله بين الجمع لا يخص الدليلين في حمل المطلق على
المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور الحكم بان المراد بالمطلق حين استعماله
هو المقيد حتى يكون مجازا كما هو المشهور وسيذكره المص وبين الاحتمال
الاول عليه لانه لو ابقي على اطلاقه لا يكون مجازا اصلا والعمل بالمقيد

يلزم العمل بهما بحيث العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق
باقيا على اطلاقه عن مقتضى المقيد ولا لعدمه فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء
المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا المقيد لا يقال الجمع وجوب
العمل بالمقيد مع بقاء المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق مدلوله
صحة العمل باى فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا
نقول لا نسلم ان مدلول المطلق ذلك بل اعم منه ومما يصح التقييد بل من
المقيد في الواقع الا ترى انه معروض للمقيد كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك
ان مدلول رقبة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول القيد
بدون المطلق مع انه لا يصلح لاى رقبة كانت فظهر ان مقتضى المطلق
ليس ذلك والا لم يتخلف عنه نعم لو ابقى بدون القيد لزم ذلك من
ان الاصل البراءة عن التعيين وبناء الاشكال الذى نقله المص على
تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز فاورد ان هذا انما يتم لو كان
المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا وقد عرفت ان ذلك التسليم غير
لازم وايضا تيقن البراءة لا يتوقف على الحمل بهذا المعنى هذا على تقدير
ان يتم من حمل المطلق على المقيد ما ذكرنا واما لو كان مرادهم العمل
بالمقيد من غير مجاز في المطلق فالاستدلال صحيح ولا يرد عليه
ما ذكرنا ولا الاشكال الذى ذكره المص لان الاصل عدم المجاز في كليهما
فالمطلق يقتضى وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شئ والمقيد وجوب
ايجاد القيد ايضا ولا تنافى بينهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد
حتى يجمع

حتى يجمع بينهما ويحصل البراءة من مقتضى المقيد وليس مجاز في شئ من الطرفين
حتى يحصل التعارض والتساقط ويبقى المطلق سليما من المعارض واما ما ذكره
المص جوابا عن الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز وتساوى الاحتمالين
ففيه نظر اذ شغل الذمة اولا غير ثابت يقينا بالمقيد ولا ظنا حتى يجب
اليقين ببراءة الذمة لاحتمال الندب او التخيير او غير ذلك اولا واحتمال
شغل الذمة من غير الجزم او الظن به اولا لا يقتضى وجوب العمل غايته الاحتياط
وهو غير واجب فتامل قوله اعنى كونه افضل الافراد اقول لا يخفى ورود
مثل هذا على القول ببناء العام على الخاص وقد اشرنا اليه سابقا والعجب
غفلته منه عنه قوله وهو كما ترى اقول اذ لا يتم الدليل الاول مع عدم
ضم هذا اليه لورود الاشكال المذكور عليه قوله يقتضى تيقن البراءة
اقول قد عرفت ما فيه من انه بعد تسليم لزوم المجاز وتساوى المجازين
لا جزم بشغل الذمة ولا الظن حتى يجب تحصيل البراءة منه والخروج
عن عهدته قوله واما انه بيان لا نسخ اقول قد عرفت سابقا ان بحثنا
في بناء العام على الخاص انه على تقدير تقدم العام وحضور وقت
العمل قبل ورود الخاص يكون الخاص ناسخا لا مخصصا وهذا جار هنا
لا انه نسخ منه بزعمه فعليه ان يفصل كما فصل ثمه قوله فان المراد من
المطلق كرقبة مثلا اى فرد اقول قد عرفت ما فيه من ان هذا ليس
مدلول المطلق بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع وان لم يكن اللفظ
مستعملا في التعيين بل هذا الظهر واكثر في الاخبار نعم في الاوامر يحتمل

الاحتمالين وانما يلزم ذلك الشمول من عدم التقييد بمحض ان الاصل براءة
الذمة من التعيين او لزوم الترجيح بلا مرجح بخلاف العام فان مدلوله العموم
وعلى هذا التحقيق لا يكون التقييد تخصيصا وقرينة على المجاز فضلا عن
ان يكون نسخا فتدبر قوله اتجه الذاهب الى كونه ناسخا اقول كما في خلاف المص
معه فيما اذا ورد المقيد قبل حضور وقت العمل بالمطلق حتى لا تأخير
البيان عن وقت الحاجة وح يكون بناء كلام الخصم على جواز النسخ قبل حضور
وقت العمل قوله لما ان المراد بالمطلق هو المقيد اقول اورد عليه انه يلزم
عليه كون المطلق ناسخا للمقيد لو تاخر عنه لثبوت التنافي من الطرفين
مع انه لم يقل به وكان منظورا عدم جريان هذا الدليل فيه حيث يكون
الدلالة فيه حاصلة من حيث تقدم المقيد عليه فيكون قرينة بخلاف
صورة تقدم المطلق فتامل قوله يجب حصول الدلالة والفهم بعده اقول
لا قبله ولا يلزم الا تاخير البيان عن وقت الخطاب لا عن وقت
الحاجة اذ ربما كان الحاجة بعد ورود المقيد قوله الثاني ان يتحد
موجبهما مثبتين اقول اي حال كون الحكم منفيين قوله حيث لا يقصد الاستغراق
اقول في هذا الكلام تدافعا اورده شارح المختصر على مصنفه حيث اورد
المثال بقوله لا تعتق مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا من ان هذا من تخصيص
العام لا من تقييد المطلق بناء على عموم النكرة في سياق النفي فغير مصنف
هذا الكتاب عن المثال بقوله لا تعتق المكاتب الكافر معرفا باللام
وقيد بعدم ارادة الاستغراق فيه ليصير المثال من تقييد المطلق لا من تخصيص
العام

العام واقتفى في ذلك اثر شارح الشرح ولي فيه نظر اذ على هذا التقدير يصير حاصل
مفاد المطلق المنفي لا تعتق مكاتبا ما من المكاتبين على سبيل البدلية والا
من غير قصد الى الاستغراق والعموم فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد واحد
من المكاتبين فقط ويحتمل ح ان يكون قوله لا تعتق مكاتبا كافرا بيانا لهذا
الفرد المنفي فمن اين يحصل الحكم بعدم اجزاء عتق المكاتب اصلا كما قالوا في
حكم هذه المسئلة سيما مع اعتبار مفهوم الصفة في قولنا لا تعتق مكاتبا لا تعتق
مكاتبا كافرا فانه يدل على صحة عتق الكافر فظهر مما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم
يكن من تخصيص العام فمحل التامل والنظر لولا الاجماع فتامل ثم اقول
كان الفرار من كون اللام للاستغراق بجعل المثال من تقييد المطلق
واخراجه من العموم ولا يخفى ان اللام هنا داخلة على المنفي فعلى تقدير كونها
للاستغراق لا يصير النفي عاما ولا يفيد عموم النفي بل نفي العموم ويكون تحققه
وصدقه بنفي فرد ما من الافراد وهو بحسب المعنى دخول النفي على المطلق بحيث
لا يصير عاما فلا وجه للفرار عنه الى ما هو في قوة النكرة على ان دخول
النفي عليه ربما يفيد عموم النفي وان كان المناط حال المنفي نفسه في الاطلاق
والعموم ولا وجه للعدول عن مثال المص فان قلت مراده من قوله من غير
قصد الى الاستغراق من غير قصد من النفي الاستغراق وليس مقصوده
استغراق اللام وعدمه قلت انه لا حاجة الى العدول من مثال المص
لانه يفهم مع عدم القصد المذكور فيه من النفي ليس من العموم مع ان
التمثيل باشتراك الحكم غير مناسب او المنظور فيه حال اللام فتامل قوله

كالاشتراك اللام حيث يراد منه العهد الذهني قوله منه اول اي وان لم يوجد
شرائط القياس كالجامع وامثاله لان كلام الله تعالى واحد وبعضه تفسير بعض
وهذه رواية شاذة عن الشافعي ولا يخفى بطلانه قوله ويكون فعلا اول
اي وقد يكون فعلا او علما وقد يكون لفظا واللفظ قد يكون مفردا وقد
يكون مركبا والفعل المجمل كما اذا فعل النبي صلعم او احد الائمة فعلا لم يعلم وجه
وقوعه من الوجوب والاستحباب ونحو ذلك مثل القيام عن الركعة الثانية
لاحتمال السهو والشرعية قوله كالعين والقرء اول تكرار المثال لان الثاني
من قبيل الاشتراك بين الضدين بخلاف الاول قوله فكقوله تعالى او يعفوا
الذي بيده اول اقال الاية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي الاية فيحتمل الذي
بيده عقدة النكاح الزوج ويكون عفوه عما يعود اليه من نصف المهر
بالطلاق قبل الوصول فيتوفر المهر اليها كملا ويحتمل الولي اي عفو الولي عن حصته
ويكون على النصف فيرجع الزوج عن المهر كله قوله مثل ضرب زيد عمرا فضربته
اول ومنه ما نقل انه سئل عن واحد من العلماء عن علي وابي بكر ايهما
خليفة رسول الله صلعم فقال من بنته في بيته ومنه قول عقيل امرني معوية
ان العن عليا الا فالعنوه قوله على كل بعض من هذا البعض اول ظاهره
كل بعض حتى الاصح والظاهر انه لم يذهب اليه احد وكان المراد بعض من
الخصوصية المذكورة ونقل المراد الاطلاق بالاشتراك اللفظي او الاشتراك
المعنوي لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد الفرد المعين قوله ظاهر معه

اي سواء

اي سواء كان شرعيا او لا وسواء كان لغويا ذا حكم واحد او لا قوله وان لم يثبت
له حقيقة شرعية اول ظاهر العبارة ان مراده انه ان لم يثبت للفظ الصلوة
وامثاله حقيقة شرعية فان ذلك قدر لا انه ليست حقيقة شرعية في
الصحيح منها ولا يخفى ان المناسب للمقام هذا كما هو مقتضى المقابلة للشق الاول
فهو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح
والفاسد فتأمل قوله فان ثبت له حقيقة عرفية اول اي لهذا الكلام كما يظهر
من تتمة الكلام لا للفظ الصلوة وامثاله فلا يخفى ما في العبارة من فوات
المقابلة اذ المراد في الشق الاول ان يكون للفظ الصلوة حقيقة شرعية
الا ان يكون في الشق الاول ايضا كون هذا الكلام حقيقة شرعية لكنه
بعيد فتأمل قوله بكثرة التعارف اول هذا يشعر بان المرجح تعارف هذا
المجاز وتبادره وعبارته سابقا يدل على ان المرجح كونه اقرب المجازات
ويمكن ان يقال انه عبر ههنا باللازم ما ذكره سابقا فان التبادر والتعارف
لازم لذلك الاقرب والمراد المتبادر والمتعارف بين المجازات
بعد وجود القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء
كونه حقيقة عرفية كما هو المفروض في هذا الشق لكن في عدم كون لا علم
الا بما نفع وامثاله من هذا الشق تامل لا يخفى ونظيرها ذكرنا احتمال اخر بعد
انتفاء الحقيقة العرفية لا اجمال فيه ايضا وهو تعارف احد المجازات اعني
نفي الصحة بحيث لا يكون تبادره وتعارفه من حيث كونه اقرب المجازات
وح يحدث احتمال الاجمال لو تعارض تبادرهما وتعارفهما مع اقربية

مجاز آخر وان كان الفرض بعيدا قوله انما هو تحريم الفعل المقصود منه في العرف
اقول هذا اذا كان المقصود منه في العرف بعض الافعال اما اذا كان المقصود افعالا
كثيرة فيحتمل الاجمال والظ تقدير الجميع الاقرب امتناع الخلو فالاجمال اقوى
هذا في التحريم وكذا ان تعلق الوجوب بالاعيان لو تساوى الفعلان او الافعال
في كونهما مقصودا فالظ الاجمال ايض وان كان الفرض بعيدا قس قوله ومبينا في نفسه
كالمجمل المعهود في كتب الاصول اقول هذا تقسيم المبين بصيغة المفعول الى
كما يظهر من التشبيه بالمجمل ومصرح به في المختصر حيث قال وكما انقسم المجمل الى المفرد
والمركب فكذا مقابله المبين قد يكون في مفرد وفي مركب وقد يكون في فعل
ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بصيغة المفعول لا الفاعل فان كان مقصود
المص ايض ذلك كما هو المشهور ويشعر به قوله كالمجمل فقوله على الاصح ولبعض
الناس خلاف في الفعل منقول عنه اذ لا خلاف في كون الفعل مبينا بصيغة المفعول
كما يظهر من كتب الاصول وانما الخلاف في كونه مبينا بصيغة الفاعل وان كان
مراده تقسيم المبين بصيغة اسم الفاعل وهو المعروف بالبيان على ما يشعر به
عبارة الانسب مع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل لم يستقل ببيان بموجود لم يذكره
احد فتدبر قوله واخرى بنفسه اقول اشارة الى رد ما قيل ان البيان بقوله
صلوا كما رأيتموني اصلي وخذوا عني مناسككم لا بالفعل بان البيان
بالفعل وذلك دليل على كون الفعل بيانا لا انه هو البيان اقول على
تقدير التسليم فعله ع بيان لهذين القولين اعني صلوا كما رأيتموني
وخذوا عني مناسككم بدون صدور قول آخر بعد ذلك فثبت كون الفعل
بيانا

بيانا مستقلا في بعض المواد وهذا كاف في المدعى الجزئي قس قوله فان الظ محتمل
اقول اي كان ظاهرا من الاسم او محتملا مثل احتمال الخصوص من غير تعين
الحمل بالاستغراق فيكون مجملا في العموم والخصوص ح واستعمال اللفظ الظاهر
في العموم اما بناء على ظهوره بزعم بعض او المراد منه ظاهر النظر او بادي الرأي ثم
لا يخفى ان كلامه يشعر بان العام في اصل اللغة مجمل وليس ظاهرا في الاستغراق
في اللغة وهو محل تامل قوله وانما ذكره في اثناء الاحتجاج اقول ما ذكره خلاف
ما نقل العلامة في النهج عن بعض العامة واختاره قوله يعرب عن المواضعه
اقول الظاهر انه من الاعراب بمعنى الايضاح والاظهار قوله هو القول
الاول اي جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب مط في المجمل والظ
اجمالا وتفصيلا قوله واحتج على الثاني اقول اعني منع تاخير البيان اقول فما
لم يرد معه مخصص يكون المراد منه في الواقع العموم على هذا المذهب قوله
ان العام لفظ موضوع اقول بناء على انتقاله في الشرع الى وجوب
الاستغراق بظاهره كما هو محل خلاف على ما ذكرنا سابقا قوله الى التمهيد
والوعيد او غيرهما من المعاني المجازية للفظ احمل قوله الثاني ان
جواز التاخير يقتضي اه اقول الفرق بين هذا والدليل الاول
ان مناط الاول انه يقبح من الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراده من
الخطاب وعدم نصب دليل عليه مع مرجوحيته فهمه من الخطاب ومناط
هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب اي المتكلم ارتكب وقصد دلالته
على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم الدلالة على الخصوص فقد قصد

من اللفظ ما لا يفيد ومنه افادته وهذا قصد للدلالة على وجه غير صحيح وان قصد
الدلالة على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده وهو ايضا غير صحيح قوله
فان دل اللفظ على العموم اقول اي بعد ان سلم دلالة اللفظ على العموم كما هو
المفروض في محل النزاع فانما يكون دلالته عليه بشيء يرجع الى اللفظ
بمجرده ولا مدخل لحضور وقت الحاجة وعدمه في تلك الدلالة قوله على العموم
اي العموم حاصل منه او مقصود له قوله فيجب ان يجوز تأخير البيان في المجاز
اقول اي فيلزم على ما ذكرتم من جواز تأخير البيان مطلقا في الاخبار وهذا
بناء على ان من قال بجواز التأخير مطلقا قائل به في الاخبار ايضا لكن قال
في التكليفات الى وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل الاوقات قوله
وهذا يؤدي الى سقوط الاستفادة اه اقول فيه نظر لانه ان اراد
سقوط الاستفادة من الكلام دائما فممنوع اذ يحصل الافادة وتبقى
في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في التكليفات وان اراد
سقوطها الى ذلك الوقت فلا فرق بين التكليفات والاخبار في هذا
الزمان فانه جائز في كليهما والا فلا قوله مع تجويزه ان يكون له اقول
اي كما هو مذهب من قال بجواز تأخير البيان في العام ومقصود المستدل
ان على مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور وقت
العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم في الواقع ولا يتعقبه
التخصيص في وقت الحاجة قوله لا يستفيد تخصيصه اقول اي انما يلزم ذلك
على من جوز ان يكون المراد الخصوص مع تأخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا
نقول

لانا نقول ما لم يرد معه مخصص يكون المراد منه العموم قوله ويكون وجوده كعدمه
اقول لا يخفى ورود هذا في المجمل مع انه قائل بجوازه فيه وكان مراده الالزام
اي مع انكم تقولون باستفادة العموم من الفاظ العموم قبل ورود المبين
والمخصص قوله على اقبح الوجوه اقول من حيث انه قول به منهم مع الاعتراف
ببطلانه بخلاف القول من اصحاب الوقف فانهم يدعون صحته ويقولون
به قوله لانكم توجبون اقول اي حالكم وشأنكم انكم تعتمدون على هذا
لو فانكم اقول اي فان تركتم ذلك وتعتمدون على هذا ح قوله
فانتم تجوزون اقول اي فكيف انتم تجوزون ان يكون المكلف اه فالجزاء
مقدر وهذا تعليل الجزاء والتقدير انا انكم انما تعتمدون لا لامر
يرجع الى ان الله العلة وحصول التمكن من الفعل فلا يصح ذلك لانه
انتم تجوزون ان يكون المكلف اه قوله في الحاشية الى اعتبار حصول
العلم بالتكليف قوله قال في الحاشية حاول العلامة ابداء الفرق
بين التخصيص والنسخ بناء على القول بالتفصيل حيث سوى بينهما في المنع
في الحال الكلام ثم رجع الى اعتبار حصول العلم بالتكليف في النسخ دون
التخصيص وقد علمت فساده انتهى اقول الفرق بين النسخ والتخصيص
بان في النسخ لما حصل العلم بالتكليف اي المكلف به ذاتا ووصفا
اولا فلا فساد في تأخير بيان مدته بخلاف التخصيص فانه يلزم بالتأخير
فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه ما قال السيد بقوله فان قلتم
لا حاجة اه وقد علمت فساده بقوله قلنا هذا مم اه و وان كان امتناع

اي

اه اقول اى كما ذكرنا اولا لان مدار اعتماد كم عليه قوله هذا ان نيقض اه
اقول فيه تامل اذ ربما قالوا ان الواجب فى حسن الخطاب العلم بكيفيات
المامور ومنزلته وصفا واما مدح فعله وانتهاء زمان فعله فليس من
هذا القبيل فتم تامل قوله حيث ينتفى احتمال التجوز اقول لا يخفى ان احتمال
التجوز احتمال مرجوح لا يرتفع الاصل وبناء على ظاهر الكلام اذ الاصل
عدم المخصص ومنع الظهور مكابرة وان جوز تاخير البيان وورود المخصص اذا
الاصل فى الكلام عدم حدوث الحادث وما ذكر من ان قولهم ان الاصل
فى الكلام الحقيقة مخصوص بوقت الحاجة مما لم يقل به احد يمكن ان يدعى انه
لا عناد فى هذا الاجزاء لجواز حصول مطلبه فيها لكن يحتاج الفرق بين
التخصيص والنسخ وسيأتى لهذا زيادة تفصيل قوله وقد عرضنا عنه اه اقول
هذا غير مستقيم ان اراد الانتفاء بل يحصل الظن بعدم ورود المخصص
بعد الفراغ من الكلام والتخصيص اذ الاصل عدمه قوله مع فوات وقت
القرينة وهو وقت الحاجة بزعمه قوله ولو كان مجرد النطق باللفظ اقول
يمكن ان يقال انه لم يقل ان مجرد النطق باللفظ يقتضى صرفه الى الحقيقة
حتى يلزم الفساد المذكور بل المقتضى لصرفه الى الحقيقة عدم نصب القرينة
على المجاز بعد الفراغ من الكلام وقطعه وهذا غير جار فيما ذكرتم من
تعقيب الحمل قوله وانما يعلم السامع ان العقل اه اقول يمكن ان يقال ان اعطاء
العقل للمكلف فيما يستقل فيه العقل كاف رافعا للاغراء بخلاف موضع
النزاع قوله قلنا فى موضع النزاع اقول يمكن الفرق بان فى موضع النزاع
وان جوز

وان جوز ايضا بناء على شيوع التخصيص لكن بعد التخصيص لم يطلع على المخصص لعدم
وجوده بعد يلزم اغرائه الى العموم ح بخلاف ما اذا وجد المخصص فى الواقع
ولم يسمع فانه بعد تجويزه وتخصيصه يطلع عليه فلا يلزم اغراء ايضا وان كان
يلزم الاغراء اول الامر فى الموضعين فتامل فيه قوله تكلف بالفعل اى مكلفا
عن تخيير اذا الفرض قبل وقت الحاجة قوله قلنا ليس الجهل كذا اقول حاصله
ان هذا الجهل ضرورى لانه ممتنع دفعه بخلاف الجهل فى صورة تاخير البيان
فانه يمكن دفعه بعدم التاخير قوله وهو الذى نفيت الاشكال اقول
اى هذا الخطاب بلفظ لحقيقة او الذى حكمت بنفى الاشكال من جهة
حيث قلت فى اثناء تقرير الحجة الاولى انه لا اشكال فى قبح ذلك مع
انه يلزم عليك التاصرح قوله هذا الزمان مستثنى اقول كون زمان النظر كما
ذكر فى كلام السيد من جانب المانعين قوله فاقل مثل ذلك فى موضع
النزاع اقول لا يخفى ان هذا ليس على وفق نظائره السابقة فان ما اورد
سابقا فى لب الكلام السيد عليه حتى هذا السؤال فان ما ذكره
المص هنا بقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى اه نظير ما ذكره السيد
بقوله فان قالوا هذا الذى اشرتم اليه ثم الشيء لا يمكن فيه معرفة المراد
اه بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل ما ذكره السيد فى جواب ذلك
السؤال بل هو محل التامل فى نفسه اذ لدعوى استثناء زمان الرجوع
الى الاصول من حيث توهم ضروريته وجه بخلاف الزمان الذى يكثر والذى
وقع فيه تاخير البيان فان ذلك التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد

في كلامه فالاولى في الجواب عنه بمثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامر ليس كذلك
اذ لا وجه للاستثناء في ذلك الزمان لانه تعم قادر على ان يقرن البيان الى
الخطاب فلو قبح لم يجز تأخيره وهو جائز اتفاقا قوله في موضع النزاع بان نوع
هذا الزمان اول اي من وقت الخطاب الى وقت الحاجة مستثنى من
النفي قوله على ما ادعاه اي في الوجه الاول قوله عن حال الخطاب مطلقا قوله
اي حتى في العام قبل الحاجة قوله بما ذكر من الوجوه الى اي التي ذكرها
في اثناء تقرير الوجه الاول وهي قبح قولنا افعل كذا اريد التهديد
والوعيد وقبح اقتلوا زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا وقبح رأيت
حمارا مريدا رجلا بليدا من غير قرينة قوله في الكل اي في كل المجازات
الى في غير محل النزاع اي غير العام قبل وقت الحاجة قوله ومجرد الا
شتراك اي بين المجازات الثلثة المذكورة ومحل النزاع لا يقتضي التسوية
حتى يلزم من قبح تركيب القرينة في المجازات المذكورة قبحه في العام
قبل وقت الحاجة قوله استشهد بها من المجازات الثلثة المذكورة قوله
في الاول وهو قوله افعل التهديد بلا قرينة قوله مقارن للخطاب هذا على
الاطلاق غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانزجار في وقت مستقبل فليس
التأخير الى ذلك الوقت تأخيرا عن وقت الحاجة مع انه تأخير عن وقت
الخطاب فان سلم قبحه ثم مقصود المستدل فالصواب في الجواب ما ذكر
في الوجه الثاني من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة متأخرا منعنا
قبح التأخير والا فلا يجديه ويظهر بما ذكرنا حال قوله وايضا حقيقة التهديد اه
اذ هذا

اذ هذا انما يصح لو كان المط حصول التهديد حال الخطاب وهو غير لازم اذ ربما كان
المط حصوله في الزمان المستقبل فلا يلزم فوت المط حتى يتم ما ادعى ثانيا قوله
الثاني ان فرض وهو قولنا اقتل زيدا مريدا الضرب الشديد قوله الثالث اه
وهو قولنا رأيت حمارا مريدا للرجل البليد قوله ليس من محل النزاع لا يخفى ان
المستدل لم يذكره من حيث انه من محل النزاع بل ذكره تنظيرا لمحل النزاع
وكذا لم يذكر القولين السابقين الا تنظيرا وقياسا فلا يضره منع كونه
من محل النزاع بل لا بد للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المص
انه ليس مثل محل النزاع وما ذكره في بيان الفرق من عدم وقت الحاجة
فيها محل التأمل اذ ربما كان للمتكلم غرض من حصول العلم في مستقبل من
الزمان فهو وقت الحاجة في الاحياء فان سلم قبح التأخير في الاحياء
مطلقا لم يضر المستدل فالحق في الجواب الترديد المذكور في الوجه الثاني
فتأمل ويتبين ما ذكرنا انما يستقيم هذا لو كان الكذب عدم مطابقة
المفهوم الظاهر من الكلام للخارج اما لو كان عدم مطابقة المعنى المراد
للخارج فلا يلزم الكذب قوله في تفسيره من عدم المطابقة هذا مشعر
بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد لم يكن كذبا وفيه نظر اذ المنظور
في المطابقة ان كان المفهوم الظاهر من الكلام يلزم كونه سواء اعتبر مطابقته
مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب
ان اعتبر مطابقته مع الخارج فما ذكره لا حاصل له فتدبر قوله ومن هذا التحقيق
اه قوله اي التحقيق الذي ذكره عند الحل بقوله وتحقيقه انه لا ريب في افتقار

استعمال اللفظ اه قوله من بيان محل التجرد اقول اى بيان ان التجرد من القرينه
فى اى محل يقتضى الاستغراق فان اريتم ان تجرد لفظ العام فى وقت الخطاب
عن القرينه يقتضى الاستغراق فمم بناء على ما ذكر من بقاء احتمال التجوز وان
انتفائه يتوقف على ثبوت امتناع تاخير البيان عن وقت الخطاب وهو عين
دعواه وقولهم الاصل الحقيقه معناه ان اللفظ مع فوات وقت القرينه
اى وقت الحاجة يحمل على الحقيقه لا مطلقا وقد عرفت ما فيه قوله قلنا هو
لم يدل اه اقول حاصله منع الدلالة قبل وقت الحاجة حتى يرد وانه دال على
الخصوص او العموم وهو بعينه ما ذكره السيد بقوله فان قيل انما يستغرق كونه
دالا عند الحاجة واجاب عنه وبهذا تعرض لما ذكره السيد فى دفعه
وفى هذا المنع فتامل وفيما ذكره السيد فى دفعه نوع والاولى التزام
فقد الدلالة على العموم والقول بانه لا فساد فى هذه الدلالة الظن
لما كان مصلحة فيها لكن يحتاج الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس
فى النسخ ايضا الا رفع الدلالة الظاهره اذ لا يتصور الرفع الحقيقى فى حقه ع
الا ان يفرق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم والظاهر فى الزمان
واختصاص التخصيص بغير الزمان كما قيل به قوله وهو غير صاد اقول
لان مذهبه ان العام قبل وقت الحاجة غير دال على المستغرق ولا
الخصوص وانما يدل عند الحاجة باعتبار وجود القرينه وعدمها قوله
ولا خروج فيه عن القول اه اقول دفع لتوهم ان هذا خروج عن المفروض
وهو القول بكون العام موضوعا للعموم كما ذكر عند تحرير محل المذاهب بان
هذا ليس



هذا ليس خروجا عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا يقتضى دلالته على العموم دائما حتى
عند الخطاب بل يكفى دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينه على خلاف العموم
والاصل فى الاطلاق الحقيقه مخصوص بوقت الحاجه لا قبله وقد عرفت
ما فيه فتدبر قوله وهو اتفاق من يعتبر اقول عدل عن العبارة المشهورة وهى اتفاق
المجتهدين لان المنظور عند الامامية قول المعصوم ع فى المتفقين ولا يصح
عندهم اطلاق المجتهد عليه ع ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار تعدد
من يعتبر قوله من الامه فى حصول الاجماع وان كانت لفظه من يعم الواحد
والمتعدد وليس كلفظ المجتهدين صريحا فى التعدد فنقول على ما يشعر به لفظ
الاتفاق من تعدد المعتبرين يلزم انه لو اتفق المعصوم ع مع العوام على امر
وبقى بحيث لا يعلم بخصوصه وليس معهم عالم غيره ع لم يكن اجماعا والظاهر
ان هذا اجماع على زعم الامامية ولا اعتبار بعلم باقى المتفقين عند
الاجماع الا ان فى هذا التعريف للاجماع باعتبار اغلب افراده
وايضا يشعر لفظه بانه على تقدير تعدد المعتبرين لا بد من اتفاق
الجميع وستعرف ان هذا غير معتبر عند الامامية اذ يكفى فى الحجية عندهم
اتفاق جماعة لم يكن المعصوم ع خارجا عنهم وان خرج عنهم كثير من العلماء
الا ان فى ان هذا وان صح لكن لا يطلق عليه الاجماع بل مخصوص الاجماع
بما اذا كشف باتفاق الكل عن قول المعصوم ع عليه لكن ذلك بخلاف
ظاهر كلامهم كما سيأتى ويمكن ان يقال انه ليس المراد بمن يعتبر قول العلماء
حتى لابد من تعددهم واتفاق جميعهم بل المراد بالمعتبرين جماعة ليس المعصوم ع

خارجا عنهم سواء كانت جميع العلماء اولا وسواء كان منهم عالم غير الامام ع
ام لكن هذا خلاف الظاهر من العبارة ولا شيء عليه فتبله في الفتاوى الشرعية
والظاهر ان هذا تعريف لما هو اجماع بزعم الكل من الامامية وغيرهم فلا
فساد في خروج بعض ما هو اجماع بزعم الامامية فقط او ملحق بالاجماع عن تعريفه
سيما انه سيصرح بذلك مفصلا فتدبر قوله من يعتبر قوله من الامة اقول قد اعترض
على هذا الحد بانه يشعر بالاتفاق من لدن بعثته ع الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق
في عصر واحد من الاعصار من هذا الحد مع انه اجماع اتفاقا ودفع بان
المتبادر عند المتشرعة الاتفاق في عصر من الاعصار قوله معتد به
اقول اشارة الى انه ربما يدل على حجيته حسن الظن بالجماعة المتفقين
من العلماء الاعلام والعدول انه لولا دليل قوي دال على الحكم لما اتفقوا
عليه لكن ليس هذا دليلا يعتد به ولا يدل دليل على اعتباره شرعا
ولا يدفع المناقشة اقول لا يخفى ضعف هذه المناقشة قوله في زماننا
اه اقول الظاهر ان قوله في زماننا هذا وما شابهها ظرف لحصول
الاجماع اي يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل في زماننا هذا وما
شابهها ظرف لحصول الاجماع اي يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل
في زماننا وما يشابهه من الازمنة من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى
العلم بقول المعصوم ع ولا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على عدم حصول
العلم به من جهة النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهائه الى مبدأ اطلاع
يحصل ابتداء ثم علم عدم صحة النقل وهذا ظ وان جعل قوله في زماننا
ظرفا

فاذا قيل دليله على امتناع الاطلاع ابتداء

في زماننا ظرفا للاطلاع اي يمتنع عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه
على الاجماع مطلقا على الاجماع الحاصل في عصر الصحابة والتابعين الا من جهة
النقل فلا يخفى ما فيه اذ بالنظر الى الاجماع الحاصل في عصر الصحابة وامثاله
لا افادة في هذا الكلام ولا طائل تحته اذ الظاهر ان في زماننا لا يمكن الاطلاع
على ما في العصر السابق بالنفس مثلا الا بالنقل ولا يرتبط اليه الدليل
الذي ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه
لا يستقيم استثناء النقل فتدبر قوله موقوف على وجود المجتهدين في الداخلين
او بعدم خروج المعصوم ع من الداخلين وان لم يكن الانحصار معلوما

وعلى العلم بانحصار المجتهدين في المحصورين

في نظر بعض علمائنا اقول وهو فخر الدين الرازي نقل عنه العلامة في
نهاية الاصول قوله الا في زمن الصحابة توهم الظاهر ان في زمن الصحابة
في قول هذا القائل من اهل الخلاف ظرف الاجماع فالاجماع في زمن
الصحابة هو الذي حصر جواز المعرفة به وان كان معرفته في زماننا
مثلا الا ظرف للمعرفة حتى يكون مفاده تخصيص المعرفة بذلك الزمان
للاجماع فينافيه معرفتنا في زماننا نظير ما ذكرنا من ظاهر كلام القائل
انه انما يرد الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود الاجماع غير الاجماع
الذي في زمن الصحابة واثبات ذلك مشكل جدا واما حصول الجزم
بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والتسامع للاجماع الحاصل
في ذلك الزمان فلا ينافي قول القائل فتدبر وقد ادعى بعضهم حصول العلم
الاجماع في هذا الزمان مثلا مثل الاجماع على تقديم القاطع على الظني

وفيه نظر اذ النزاع في العلم بالاجماع المفيد الذي يستدل به على المسائل
الظنية الاجتهادية لا في المسائل القطعية الضرورية التي يستدل منها
ومن ضروريها على وقوع الاجماع فيها فانه لا فائدة في العلم بالاجماع فيها
قوله عنه لكن عادة اقول هذا مشعر بان الوقوف على الاجماع الحاصل
في زمن الصحابة ايضا ابتداء من غير جهة النقل عنه لكن والحاصل انه
يشعر ان مناط كلامه ان الاطلاع الابتدائي عنه لكن والاطلاع
من جهة النقل ممكن ولا يخفى ان ذلك مع انه خلاف الظاهر من كلام القائل
غير صحيح في نفسه اذ النقل لا بد انتهائه الى من يحصل ابتداء فاذا كان
العلم الابتدائي غير ممكن مطلقا لا يتصور العلم من جهة النقل ايضا فظهر ان
الصواب ما ذكرنا من ان ينظر الى الفرق بين الاجماع الواقع في عصر
الصحابة وغيره فتدبر قوله على قولين اقول الظاهر ان ذكر القولين بطريق
التمثيل والاكتفاء باقل ما يتحقق فيه المسئلة المسئلة جارية فيما اذا
كان الاتفاق على ثلثة اقوال ايضا مع قول رابع وهكذا وقد اشار
المصنف الى هذا في اخر كلامه قوله على التفصيل اقول لا يقال هذا التفصيل قول
ثالث فيكون باطلا لانا نقول انه مما لا يقع متفقا عليه او نقول
انه مجامع للقولين لا حادث بعد الاتفاق عليهما فتدبر قوله فانه
وافق في كل مسئلة مذهبا اقول فيه اي في هذا المقام وامثالها ايضا
يلزم رفع المجمع عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل لان من قال بالايجاب
الكلي يستلزم قوله بطلان السالبة الجزئية التي نقيضه قطعا بل بطلان
التفرقة

التفرقه ومن قال بالسلب الكلي يستلزم قوله بطلان السالبة (الموجبة) الجزئية التي
نقيضه بل بطلان التفرقه والقول بالتفصيل مركب من الجزئيين فالمركب
منهما باطل على القولين بالتفصيل باعتبار جزئيته قطعا بل باعتبار التفرقه
وفي صاحب المختصر في دفعه انما خالف القولين بعدم التفصيل بل عدم القول
كالفروع المتجددة فمجمع ان الفروع المتجددة لا يتامنها قول كل الامه
بخلاف القول المركب فان قول كل الامة ببطلانه كما ذكرنا وان لم يصرحوا
ببطلانه فتدبر نعم يمكن ان يقال الثابت بالدليل الدال على حجية
الاجماع على طريق العامه امتناع اجتماع الامه على خطاء واحد
وكذا بطلان قول واحد خطاءه الكل ولا يلزم فيما نحن فيه ذلك فان
القول المركب يلزم خطاء كل الامه في امرين بعضها في الايجاب الكلي
وبعضها في السلب الكلي وكذا يلزم من قول كل الامه بطلان شيء
واحد في المركب بل يلزم من قول البعض بطلان السالبة الجزئية
ومن قول البعض بطلان الموجبة الجزئية ولم يجمعوا على بطلان امر
واحد فان الجزئيين اذا لم يكن بينهما علاقة بمنزلة المسئلتين اللتين
لا علاقة بينهما كما سيجيء في المسئله الاتيه فلا ينافي قول الكل بشيء
واحد اصلا وبعد فيه تامل اذ للقائل ان يقول ان بطلان الجزء
وعدمه يستلزم بطلان الكل وعدمه وكل واحد من الطائفتين
وان كانت قائلة ببطلان جزء من المركب عنها قالت الاخرى
ببطلانه الا ان بطلان شيء واحد لازم لبطلان كل من الجزئيين فهو امر

ولهذا يلزم قول كل الامه وايضا اتحاد الحكم في كل الافراد لا يلزم لقول كل
الامه وانهم يقولوا به صريحا او التفصيل بيانه والموضع محل التامل اذ ادرعا
بان امثال هذه المعانى الاعتباريه لا يجعل قولا عرفا والتخطيه المنفيه
في الحديث وعدمه انما هو بالنسبة الى ما هو قول الامه عرفا وقد ظهر
مما ذكرنا ان الفرق بين القول الثالث في مسئله واحده على ما هو
محل النزاع هنا او في مسئلتين وان كان لا علاقة بينهما كما سيجيء مشكل
غير فرق للام ثلث قوله قال ابن عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين
وقال الباقون للام ثلث الباقى بعد فرضهما واحدث ابن سيرين قولا
ثالثا فوافق بقول ابن عباس في الزوج دون الزوجه وقد تابعوا حرفا
بالعكس قوله وان لم يكن بينهما علاقة اقول يشعر هذا الكلام بان الخلاف
مختص بما اذا لم يكن بينهما علاقة والمستفاد من النهاية ان الخلاف
عام وان بعض العلماء يجوز الفصل مطلقا مستدلا بقول ابن سيرين
وغيره قوله دليل قاطع اقول يشمل هذا بظاهره ما اذا كان في المسئلة
دليلان ظنيان لهما واحدهما ارجح او لاحدهما دليل ظنى وليس للاخر
دليل اصلا ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل
نعم لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين او لا يظهر للطرفين دليل اصلا
يتجه التخيير في العمل وكان هذا مقصد الشيخ وان كانت عبارته قاصره
قوله باطراح القولين اقول يمكن ان يقال المراد بطرح القولين عدم العمل بهما
بمجرد قولهما وترك دليلهما المتعارض بل لا بد من التوقف في التماسه للطرفين
دليل

دليل مرجح لاحد الطرفين حتى يصح العمل باحد الطرفين وعلى هذا الاير علبه
ما نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول الامام اذ التوقف وطلب
المرجح حتى يظهر قول الامام ليس اطراح القول الامام وكان محل ذلك على ترك
القولين واحداث قول ثالث ولا يخفى ان العباره المنقوله تقتل الحمل على
ما ذكرنا الا ان الشيخ اعرف بما نقل وبما كان في كلام ذلك البعض من
الاصحاب ما يدل على فهم الشيخ فيه قوله لكل طائفه توجب العمل بقولها اقول
هذا لم في العمل اذ كل طائفه حكمت بحكم يمنع صحه قول الاخر ولا ينافى ذلك
تجويزها العمل بما قال الاخر لمن لا يظهر عليه الخطاء وان كان خطاء في
الواقع والحاصل ان التخيير في العمل ليس قولا ثالثا بل ليس قولا اصلا
في المسئله وانما هو طريق العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم وجعل القول
الراجح في المسئله فلا يكون اباحه لما خطره الامام بل التخيير في العمل بهما
اباحه الامام ممن جهل بالحكم وانما خطاء نفس الحكم الاخر بحكم نعم
لو كان الشيخ انه الحكم الواقعى في المسئلة التخيير كان منافيا لقول الامام
في حكم المسئلة لانه الحكم حكم معينا في المسئلة قطعا والظاهر انه مراد
الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح به في عبارته المنقوله فتم
قوله بعدم وقوع مثله اقول اى الاطلاع على الانحصار في القولين
او القول الواحد وباستبعاد العادى لذلك قوله كما تقدمت اقول
من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ودخول المعصوم فيه اى
في زماننا وما ضاهاه قوله هذا كما ترى في غاية الحسن والوضوح
نعم هذا الايراد في غاية الحسن والوضوح

خلاف السابق وقد عرفت فتم قوله دليل لحجية الخبر الواحد اقول قد يقال كون المسئله
اجماعيه ليس من قبيل الفتاوى حتى يكفي فيه النقل بل من قبيل المسائل الاعتقادية
التي يجري فيها الترجيح لوقوع الخلاف في شرط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا
من حيث استنباط دخول المعصوم فيه باداء القراين والامارات المفيدة للظن
نحوه ومعنى ذلك فالعمل بخبر العدل فيه نوع من التقليد الا ان يصرح بكيفية الاطلاع
سه قوله كما يثبت بغيره اقول ربما يقال ان ثبوت الاجماع به اولى لانه اذا كان
الظني المنقول بخبر الواحد حجة كان القطعي المنقول به اولى بالحجية ورد بان
الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر الحصول والظن الحاصل بوقوعه من اخبار
الاحاد اضعف من الظن الحاصل بوقوع شيء اخر غير نادر الوقوع من اخبار الاحاد
فانه بما ذكرنا يظهر انه كان الاولوية محل المنع كان مساواته
لسائر الاخبار ايضا محل التامل قوله بان الاجماع اصل اقول
فيه بحث اذ لا يخفى انه لا معنى لكون ذات الاجماع اصلا من اصول
الدين لان المراد بالاصول هنا الضوابط التي يستنبط منها الفروع
وهي المعلومات التصديقية فان اراد به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد
حجة اصلا من اصول الدين ثم لكنه لم يثبت هنا بخبر الواحد بل انما يثبت به
حجية الخبر الواحد وان اراد ان القول بان في المسئلة الفلانية اجماعا كما
في الفقهاء اصل من اصول الدين فكونه اصلا ممنوع قوله وجوابه
منع كليه الثانيه اه اقول الصواب ايراد نقل دليل السنة على الخصم بطريق
الالزام والنقض الاجمالي لا النقض التفصيلي كما فعله فان ما ذكره من ان السنة
اصل

كلام لا تحقيق فيه لان كون السنة حجة لم يقبل فيه خبر الواحد وما نقل بخبر الواحد فروعها خصوصا

اصل من اصول الدين وقد يثبت بخبر الواحد كبعض الفروع من السنة حيث قال
سنة في حكم كذا وقيل فيه خبر الواحد ليس من اصول الدين فالتحقيق في الجواب
ما ذكرنا انفا وبه يحل النقض ايضا قوله ويشترط في قبوله ما يشترط هناك اقول
الحاصل ان نقل الاجماع ليس من قبيل الفتاوى حتى يكفي فيه الظن بل من
قبيل الاخبار والحكاية ولا بد للمخبر والحاكي ان يعلما ما يخبران به ولا يكفي
الظن ههنا وان اقتضى ترجيح الخبر قوله كذا في اكثر النسخ كان المراد بالمصدر
المبني للمفعول اي مرجوحية الخبر وفي بعض النسخ ترجح الاجماع على الخبر
ولا اعتبار عليها قوله بعيد بنفسه اقول قيد بنفسه لخروج ما صرح عنه
علم صدقهم لا بنفس الخبر بل بالقراين الزائدة المفارقة قوله لا فرق بينهما فيما
يعود اقول اشارة الى ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى الجسم يعني عدم
احتمال النقيض مثل الرعية وعدمها الاخير كما اشار اليه في جواب الثالث
قوله اذ لا ينافي كذب واحد الخ اقول يمكن تقرير الشبهة بوجهين و
الجواب الاتي انما يناسب احد الوجهين وقد فصلناه في حواشينا
على المختصر بما واوضحناها قوله مع وجوده اقول في بعض النسخ مع جوازه
وهذا هو الموافق لعبارة شرح المختصر وعليه وهو الظاهر قوله ومنها انه
كالاجتماع لخلق الكثير اقول لا يخفى ان هذه الشبهة ليست على نسق
الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم تحقق التواتر وكثرة
الاخبار بخلاف الشبهة الاخرى فانها لو تمت لدلت على عدم افادة
العلم او على عدم ضرورية العلم لا على عدم تحققه فالمناسب بيانه

تقديم هذه الشبهة على باقي الشبه كما فعله صاحب المختصر قوله ومنها ان الضروري
يستلزم الوفاق قوله لا يخفى ان ما ادعينا ضروريته هو المخبر عنه في التواتر كوجود
مكة واسكندرية وهو متفق عليه ولا يخالف الخصم فيه وانما كان مخالفته
في كون المتواتر مفيدا للعلم الضروري وهذا غير ما ادعينا ضروريته
فان هذا حكم آخر عرض للمتواتر وبداهة المتواتر لا يستلزم بداهة
حكم هذه المسئلة سر الا ان يقال ان مراده وقوع مخالفة في المتواترات
كوجود مكة ووجود اسكندرية ولا يخفى بعده وانه لم يرتكبه احد تشكيك
في الضروري قوله هذا انما يستقيم في غير الخامس والسادس اذ كون هذين العلم
بديهيا ليس بديهيا حتى يكون الدليل على نفيه تشكيكا في الضروري
كيف وهو معركة للآراء ومختلف العلماء وقد ذهب الى نظريته
جمع من المعتبرين سر قوله انه قد يخالف حكم الجملة حكم الآحاد قوله
لا يخفى ان هذا انما يناسب لو كان مراد المستدل انه يجوز الكذب على
كل واحد فيجوز على المجموع من حيث هو مجموع لكن يحتمل ان يكون مراده
انه لما جاز الكذب على كل واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة
الاجتماع ايضا ويبين ذلك بوجهين وعلى هذا لا يلائمه مثال
العشرة اذ آحادها في حال الاجتماع ايضا متصفة بالجزئية كما
في حالة الانفراد وغير حكمه حالة الاجتماع فربما جاز عليه شيء
حالة الانفراد ولا يجوز عليه حالة الاجتماع مع عدم تعرف الفرق
بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب والتفصيل في حواشينا المختصر و

وح فالمناسب في الجواب ان يقال حكم كل واحد في حالة الانفراد

وهى

ويصح لا فيها قوله اي بحكم العشرة ان الواحد جزء منها والحكم على خلاف
العشرة في هذا الحكم ويحتمل ارجاع ضميره الى الحكم المذكور للواحد اي هنا
الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة العبارة على التقديرين
والاولى اسقاط لفظ هو كما في عبارة شرح المختصر قوله يتوقف على اجتماع
شرائط قوله لا يخفى انه عرف المتواتر بخبر جماعة يفيد العلم بنفسه فاذا
حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف حصول العلم به على شرط قطعا اذ كونه
كذلك معتبر في حقيقة التواتر فبعد تحقق حقيقته لا يتوقف افادته للعلم على
شيء آخر نعم يتوقف حصول تلك الحقيقة على شروط فالاولى جعل الشروط
المذكورة من شروط تحقق التواتر كما فعل في المختصر لا من شروط افادته
العلم وكان هذا مراد المصنف وان كانت عبارته قاصرة قوله وليس حصولها
عن سبب الخ اي سبب معين لا يختلف في المواد بحسب الشروط حتى لا
يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يرد انه لو كان موجبا عن سبب
ايضا جاز الزيادة والنقصان في الشروط اذ ربما كانت سببية مشروطا
في بعض المواد بشرط لا يكون مشروطا في غيرها به قوله واما المجتبا اي
هذا الشرط اه الخ الظاهر بحسب لفظ الشرط ان هذا اشارة الى الشرط
الاخير الذي ذكره السيد ره اي عدم سبق شبهة او تقليد على خلافه
لكن لا يلائمه ما ذكره من معجزات النبوة اذ ليس فيها بالنسبة الينا
شبهة ولا تقليد فالصحيح انه اراد منها التواتر المفيد للعلم بالنسبة الينا
الا ان يقال مراده وجه عدم تواترها بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سؤال

الفرق بالنسبة الينا فالظاهر بحسب المعنى وان كان بعيدا بحسب اللفظ ان مراده من هذا
الشرط ما يستفاد من التحقيق الذي ذكره بقوله اذا كان هذا العلم مستندا
الى العادة جاز في شروطه الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم الله من المصلحة بحسب
ان هذا التحقيق يظهر جواب سؤال الفرق المذكور فتدبر قوله والا لم
اقول عطف على قوله ولم يفرق وبيان له قوله ههنا شروط اخر اقول
اشترط قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة واشترط قوم اخر عدم احتوائهم
بلد واحد ليمتنع تواطئهم على الكذب وقوم اختلاف النسب والدين
والوطن وقوم اليهود يشترط ان يكون فيهم اهل الذمة والحاظ الفساد
ولعلها ما ذهب اليه الشيعة من اشتراط كون المعصوم في المخبرين فاقتداء
واشتباه بالاجماع قوله فانه يدل بالالتزام على شجاعته اقول فلو قيل
ان الشجاعة لما كانت ملكة لا يتضمنها ولا يستلزمها كل واحد من
الوقايع فلا يكون مشتركا بينها حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى
ان هذا منع انه مناقشة في المثال يمكن دفعها بوجهين احدهما ان كل
واحد من الوقايع المنقولة لعظمتها واشتمالها على كيفيات لا ينفك
عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على الشجاعة فتكرر نقلها يحصل
العلم بها والثاني ان الوقايع المنقولة كثرت نقلها بحسب يتكرر جملات
متعددة متكثرة ويلزم كل جملة متعددة الشجاعة فتكثر جملات
المتعددة يحصل تواتر الشجاعة فتدبر ثم لا يخفى انه يمكن تصوير التواتر
المعنوي بوجه اخر بان تكرر نقل وقايع يدل كل واقعة منها ظنا على شيء
واحد

واحد لكن بتكرار المنقول بحسب الدلالة كل واحد لما لم يحصل القطع بالمدلول عادة وقد فصلناه
في حواشينا على المختصر ثم ههنا بحث اخر وهو انه يشترط في المتواتر كونه محسوسا ولا
شك ان الشجاعة والسخاوة وامثالها ليست محسوسة فالحق في امثالها ان المتواتر
بالمعنى بالحقيقة ما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة بطريق الاستدلال
بالملزوم على اللازم فتدبر قوله فانا نقطع بصحة تلك الخبر اقول في مدخل الخبر ههنا
في افادة العلم تامل اذ يمكن ان يقال ان القرائن مستقلة بالافادة على ما علم من
من العلم باشراف ولده مع علمه على الموت فتدبر قوله لما كان عاديا اقول لا يخفى
ان هذه الدعوى ممنوعة اذ لو كان عقليا لكان الاطراد بطريق اولى ولا
يتوهم احد ان قوله عاديا احتراز عن خلاف العادة اذ يأباه قوله اذ لا
يترتب عليه قوله من اهل الخلاف اقول كابي علي الجبائي ونقل عنهم
شبهة ضعيفة مثل انه يؤدي الى تحليل الحرام وتحريم الحلال وغير ذلك قوله
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم
اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اقول قال البيضاوي ومعناه في تفسير هذه الاية
فهلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة او اهل بلدة جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان المقصود
ارشادهم لانه اهم مطلقا وقد قيل ان للاية معنى اخر وهو انه لما نزل في المتخلفين
عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنون الى الجهاد وانقطعوا عن التفقه فامروا
ان ينفروا من كل فرقة طائفة الى الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير
في ليتفقهوا ولينذروا راجعا الى البواقي وفي رجعوا الى الطوائف النافرة

المتخلفين

وعلمتم باسم الجمع

والمستفاد من كلام المص الاحول قوله اعنى القوم اقول ظاهره انه اعتبر التوزيع
بين الطوائف والقوم وهو لا يقتضى الا انذار طائفة واحدة لواحد من القوم
لا واحد من الطائفة لواحد من القوم اذ التوزيع انما يكون بين مفردات
الجميع ومفرد الطوائف الطائفة لا واحد من الطائفة والظ اعتبار
التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه يستفاد جمعية الاقوام من اضافة القوم
الى الضمير الراجع الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفة والقوم حتى يكون
بانذار واحد من الطوائف واحد من القوم وان كان يكفى وقوع الطائفة
الواحد بانذار بعض القوم بناء على عدم اعتبار بلوغ الطائفة عدد
التواتر قوله كل واحد من قومهم اقول حتى يكون صريحا فى خلاف التوزيع
[illegible] لابد من انذار مجموع الطوائف التى يبلغوا حد التواتر
لواحد [illegible] القوم وهذا بناء على ان الطوائف بالغة حد التواتر
والا فلا يفيد هذه العبارة ايض اشتراط التواتر فتدبر قوله الاقرب
المجازات اقول يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز العمل بخبر الواحد قال
بوجوبه فالقول بجوازه بدون الوجوب قول ثالث فتدبر قوله ان حصل
المقتضى له وجب والا لم يحسن اقول هذا انما يتم ان اراد بحصول المقتضى له وجوبه والا
لم يحسن هذا انما يتم ان اراد بحصول المقتضى حصوله جزما او ظنا اذ ربما كان
الاحتراز حسنا بمجرد الاحتمال المقتضى فيكون طلبه ندبا كترك الوضوء
بالماء المشمس ندبا باحتمال البرص وان اراد بحصول المقتضى ولو احتمالا
فلا نم انه لو حصل لوجب قوله مطلق الطلب اقرب اه اقول لا حاجة بالمعترض الى
هذا الادعاء

هذا الادعاء بل يكفيه الاحتمال والمراد فى قوله دليلا على المدعى وجوب العمل بكل خبر
قوله قلت الانذار هو الابلاغ اقول لا يظهر فائدة هذا التحقيق اى نفس التخويف
والابلاغ الواقع فى التخويف فى الجواب بل يكفى فى الجواب انه لا قائل بالفصل وانما
هو مناقشة فى قول المعترض ان الانذار هو التخويف قوله فان الواجب استحق
العقاب تاركه كاحكام الوضع مثل احكام العقود والايقاعات فان انتقال
المبيع بالبيع اللازم الى المشترى يرجع الى وجوب تسليم البائع له وحرمة تصرفه
بعد ذلك فيه بدون اذن المشترى وسببية الزوجة بالطلاق يرجع الى
حرمة التمتع منها بعد الطلاق ووجوب النهى عنه وامثال ذلك قوله
لحن الخطاب اقول اى مفهوم الموافقة ان لو كان مقبولا فى الوجوب والتحريم
اللذين هما عمدتا الاحكام واعظمها احتياطا فيكون مقبولا فى الوجوب
فى الندب والكراهة والاباحة بطريق اولى وفيه تامل اذ ربما يتوهم ان
الاحتياط ونحو الخبر مما يقتضى القبول فيهما بخلاف الباقى فما ذكره كان
عليه لا له قوله فيجب الحمل عليه اقول الظ ان الحمل على المعنى اللغوى لا يضر
المعترض ان يكفيه الاحتمال ايض فله ان يقول لعل المراد فهم الاحكام
والاقتداء بها لا انقاذها الاحسان ثم الاستدلال من حيث الاطلاق و
عدم التفصيل فى معرض بيان الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه و
ان تم فالظ من الانذار الاخبار لا نقل الخبر فتدبر قوله يجئ غير
الفاسق اقول لا يخفى ان يجئ غير الفاسق ليس مفهوم الشرط بل مفهوم
الصفة ومفهوم الشرط هنا عدم مجئ الفاسق من حيث انه احد افراد

ما علم مجيء الفاسق الذي هو مفهوم الشرط الذي ينتفي وجوب التبين عند مجيء
العادل قوله فاما ان يجب القبول اه اقول لا يخفى ان عدم وجوب التبين عند
مجيء غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين اي القبول او الرد لاحتمال
جواز العمل واستحبابه او كراهته وتوجيهه ان هذه الاحتمالات منتفية
بالاجماع اذ من قال بالحجية المطلق قال بالوجوب ولا قائل بالفصل ٣
قوله لا تنكروه وسيروا اقول لا يخفى ان هذا مبني على حجية اجماع السكوتي
وفي حجيته عند الامامية تامل الا ان يق ان الاجماع السكوتي اذا تكرر
في الموارد المختلفة التي لا يكاد يحصى ومع بعد احوطه وشاع وذاع العمل
والحكم بلا نكير في الامور العام البلوى يفيد العلم العادي بالاتفاق
كالصحيح كما اشار اليه وهذا من جملة ذلك فتم قوله كان التكليف فيه
اقول ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث انه ظن فالملازمة
المذكورة مم اذ انسداد باب العلم لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه
ظن لجواز اعتبار الشرع امور المخصوصة بخصوصها وان كانت مفيدة للظن
لا من حيث افادتها للظن كاصالة البراءة فانها دعاوى حجيتها ليست من حيث
افادتها الظن بل للاجماع على حجيتها وان اراد انه كان التكليف بما يفيد
الظن وان لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع قوله
والعقل قاض بان الظن اذا كان له جهات اه لانه على هذا التقدير
لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون الانتقال من القوي الى
الضعيف قبيحا فتم قوله ومثلها الفتوى اقول اي ليس الحكم في الفتوى
والاقرار

والاقرار منوطا بحصول الظن من قول المفتي والمقر بل باعتبار الشارع لهما
المعلوم بدليل الاجماع وغيره قوله من ظاهر الكتاب معلوم اقول
لا يخفى ان هذا على تقدير صحته لا يضر المستدل اذ لا شك ان اكثر
الاحكام غير مستفادة من ظاهر الكتاب والتكليف بها واقع قطعا فطريق العلم
بها مسدود وهذا كاف في الاستدلال وكون ظاهر القران مفيدا للعلم
في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في الباقي قوله ولكن ذلك للظن مخصوص
اقول الظ ان ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه غير موجود
في اكثر الاحكام فطريق هذا الظن المخصوص مسدود كالعلم بالنسبة الى اكثر
الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف للمستدل فظهر ان
هذا البحث ايضا لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا في البراءة الاصلية
لكان موجها فتم قوله من قبيل الخطاب المشافهة اقول هذا في مثل
قوله تع ولله على الناس حج البيت محل التامل قوله اقترن ببعض
تلك الظواهر اقول يمكن ان يق ان دلالة الشرح على خلاف الظ معلوم
فيكون الحكم المستفاد من القرائن ايضا معلوما والحاصل انه
لم يقترن بتلك الظواهر ما يدل على ارادة خلاف الظ كان خلاف
الظ معلوما الا ان يق مراده انهم كانوا يجوزون فيما لم يقترن به
الصارف بحسب الظ ان يكون هناك صارف مع غفلتهم عنه فينتفي
القطع بارادة الظ لقيام هذا الاحتمال فتم في عباراته قوله فيحتمل الاعتماد
اقول لا يخفى انه على هذا الاحاطة الى دعوى اختصاص احكام الكتاب بالعلم ومن

في زمن الخطاب وان كان كلها من قبيل خطاب المشافهة اذ على تقدير
عموم الخطاب ايضا يكفي ان يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والاولى
حمل هذا الجواب الاخير بعد التنزل عن ذلك الدفع قوله ويستوي اه اقول
هذا الدفع ماذكره بقوله سلمناه اه قد عرفت ما فيه فتذكر قوله لابتناء
الفرق اقول اي بافادة احدهما العلم والاخر الظن واعتبار خصوص
الظن دون غيره وفي ابتناء الفرق الاخير على ما ذكره خفاء قوله على
كون الخطاب متوجها اقول اي وقد عرفت بطلانه ولا يخفى انه
يظهر من قوله يحتمل الاعتماد اه انه لو كان الخطاب متوجها الينا
ايضا ينتفي القطع من الكتاب وبعدم الفرق مسر قوله ولظهور
اختصاص اقول الظاهر انه عطف على قوله لابتناء فيكون دليلا اخر
على تساوي ما يستفاد من ظاهر الكتاب وغيره قوله بغير صورة اقول
[illegible] ظاهر الكتاب القطع بالنسبة الينا ايضا لاحتمال وجود الحجة
المعارض فيه فلا يحصل الدليل الدال على المشار اليه منه على سبيل
القطع بل على سبيل الظهور قوله بخلاف ذلك الظن اقول اي الظن
المستفاد من الكتاب قوله ومثله يق اقول بان يق انه لما كان
المناط الظن يستوي الظن المستفاد من البراءة الاصلية والحاصل
من غيره كخبر الواحد قوله بحجية ما ذكره اقول اي قوله فذلك ظن مخصوص
لا يعدل عنه الى غيره الا بالدليل قوله فانه نهي عن اتباع الظن اقول
يمكن ان يق انه مخصوص بالنهي وقد اشار اليه المص ويحتمل ايضا ان يق هذا
وع

هذا نفي للايجاب الكلي لا السلب الكلي قوله وقوله تعالى ان يتبعون الا الظن
اقول يمكن ان يق ان الذم على حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن
قوله وما ذكره اقول عطف على قوله عموم قوله تعالى على التعلق قوله في حجية خبر الواحد
قوله واعتقادنا في الحكم بذلك اقول يمكن ان يق من قبل السيد ان قوله
يتم على القائلين بحجية خبر الواحد بطريق الالتزام فتدبر قوله مستحيل اقول
لا يلزم من استحالة ذلك عدم جواز العمل بخبر الواحد لجواز العمل بالاصل فيما ليس
فيه ظواهر القرآن التي هي مقبولة اتفاقا قوله فيستوي اه اقول وفيه تامل
قد عرفت ما فيه قوله ولا حاجة لنا الا الى اقول اي حين امكان تحصيل
العلم قوله وبين ما لم يكن اقول في تقرير دليل الثالث لنا قوله ما ذكره اقول
من انه يجوز نقلها وصار للتواتر عنه في ذلك قوله ويعزى الى بعض منهم
القبول قياسا اقول لا يق المخبر داخل في غير الفاسق الذي لا يجب التثبت
في خبره فيقبل خبره كالعادل بحكم الاية لانا نقول بعدم وجوب التثبت
احتمالا لرد جزما والقبول جزما ولما احتمل الاول في العادل والا كان
دون من الفاسق وهو بط بالضرورة تعين الثاني بخلاف المخبر فانه يحتمل
كونه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد جزما فتدبر قوله قاعدتهم اقول اي يجوزون
الاقتداء والرواية قوله اصل القياس اقول اي الدليل الذي هو القياس
فلفظ الاصل يحتمل ان يكون المراد منه القاعدة والدليل اي يمنع صحة
القياس الذي هو احد الاصول والدليل بن عمر وليس المراد منه المقيس
عليه كما هو المعهود في القياس لضعفه اولا قوله عدم قبول خبر الكافر اقول فيه

تامل اذ لا يتم ذلك فى الحاضر الثقة فى دينه المعتقد بحرمة الكذب ومجتهم
قوله ثم قوله فيه تامل قد ذكرنا فى الحاضر بل هنا اولى قوله فى موضوع الحاجة
اقول اى بعيد العهد من زمان التكليف كما هو الغالب فى الرواية التى كان
بحثنا عن رواتهم بخلاف حديث العهد كما سياتى قوله وقد يتبين فساده
لانك عرفت انه واسطة بين معلوم العدالة ومعلوم الفسق لا بين العادل
والفاسق الواقعى قوله هو العدالة لا التعديل اقول لا يخفى ان هذا مناقشة
فى العبارة فان للمستدل ان يقول ان الشرط فى قبول الرواية وثبوتها
قول الا احد حق لا مزيد على الشروط فالاولى ترك هذا الجواب قوله
ضرورة ان خبر العدل بمجرده اه هذا محل التامل على تقدير شمول الاية
للاجتناب بالعدالة ايضا فانه على ذلك التقدير كان ذلك الاجتناب
مقبولا شرعا بحكم مفهوم الاية فيمكن ان يقال انه قائم مقام العلم كالشاهدين
فكانه التوقف على العلم المخصصة لها بحكم مفهوم الاية او يقال انه مفيد للعلم
الشرعى وهو كاف فلا يلزم التناقض على التقديرين الا ان يجعل ا ف
تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس قوله
وهذا من اكبر الشواهد على ان مبنى ما ذكروا انما هو القياس او ما يتصور
ان يكون مبنى ما ذكروا اما القياس او الاية فانا دفعنا الثانى بقى الاول
قوله والذى استوجهه العلامة اقول هو مختار امام الحرمين من المخالفين
قوله وما وجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان اقول اما الاكتفاء بالاطلاق فيما
يعلم عدم المخالفة فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال المخالفة فاذا علم عدمها
فلا

فلا حاجة اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق فى صوره عدم العلم فلاحتمال
المخالفة واما ما ذكرنا من انه لو كان فى المسئلة خلاف فهنا اطلاق العادل لان
تدليس منه فضعيف لان احكام الناس وفتاويهم انما هو على وفق زعمهم و
ظنهم ولا تدليس فى ذلك عسم قوله والجارح يقول انا علمته اقول لا يخفى
انه قد يكون عدم العلم فى طرف الجارح كما اذا كان جرحه باعتبار ترك
الواجب كترك الصلوة وترك الزكوة وغيرها والمعدل يقول انا علمته
فينعكس حكم ما ذكر لكن هذا نادر ثم لا يخفى ايضا ما ذكره لا يتم فيما عين الجارح
السبب ونفاه المعدل بطريق نفى مثل ان يقول الجارح هو قتل
فلانا يوم كذا وقال المعدل هو حى ورايته بعد ذلك اليوم فلا
يمكن الجمع فيرجع الى الترجيح قوله وهذه الحجة مدخولة اقول ويمكن
ان يكون ذلك من حيث عدم الدليل على اعتبار هذا الظنون واليه
اشار ابن طاوس حيث رجح الحكم التدريجى باعتبار قوله وكذا
لو قال العدلان اقول يظهر وجهه مما سيذكر فى رد كلام المحقق وفيه
كلام ستعلمه قوله سلمنا لكن التعديل اه اقول اى سلمنا ان قوله
اخبر فى بعض اصحابنا تعديل من القائل لذلك البعض وليس المراد
تسليمه ان الاصحاب محصورون فى العدول فى الواقع كما توهم العبارة
اذ بعد تسليم ذلك لا يبقى للكلام مجال فهو تسليم لما هو المقصود بالذات
منعه فى الكلام السابق لا تحقيقا كذا صريحا لان مقصوده من قوله لان الاصحاب
لا يحصرون فى العدد وانهم لا يحصرون فى العدول بزعم احد حتى يكون قول

القائل اجزني بعض اصحابنا عنه له قول اجزني عدل فتدبر قوله وتتمة لينظر
اقول لا يخفى ان هذا يدل على ان التعديل الراوي المعين انه غير كاف لانه
لابد عن النظر في انه هل يعارضه جارح ام لا فلا اختصاص لعدم الكفاية
بصورة الابهام نعم في صورة الابهام لا يمكن ذلك النظر وفي صورة التعيين
يكون ممكنا ومن هنا يظهر ان تصدير المسألة بعدم الكفاية كما فعل غير
جيد وكان مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتب ثمرة حتى تستقيم
في الابهام دون التعيين فتدبر قوله من هذا القبيل اقول اي من قبيل
قول العدل حدثني عدل ولا يخفى انه انما يستقيم في الروايات التي ليس
سندها معينة معهودة اذ على تقديره يتعين السند والعلم به كان الحكم بالصحة
تعديل للراوي المعين فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا فتدبر قوله من المعصوم
نفسه ثم معروف اقول فانا على المراتب ان يقول الصحابي سمعت المعصوم
يقول كذا وحدثني او اخبرني او شافهني وادون منه ان يقول امر بكذا او
نهى عن كذا واما القراءة عليه مع تقريره او لعبارته فلم يتوجه الا
الى الحكم لعدم وقوع ذلك وعلى تقديره وقوعه لا شك في ندرته قوله
وما ليس له ان يرويه اه اقول فيه تامل اذ ما ليس له ان يرويه بدون
الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب الاجازة وما ليس له ان يرويه يجزم
عليه مع الاجازة وفقدها مغالطة فتدبر قوله على ان غرضه نفي جواز النقل
اه اقول لا يخفى عدم انطباق تلك العبارة على هذا المراد سيما التعليل المذكور
فيها فانها لا تدل الا على نفي الجواز بالاجازة مطلقا فتدبر قوله وسوق هذا الكلام اه
اقول فيه

اقول فيه تامل فان قوله الكتي ما يمكن ان يشعر بما فهم العلامة وان هذا الطريق التنزل
والمماشاة فتدبر قوله ربما او فعبرها اقول اي بالنسبة الى تلك الكتب التي اتى
فان قوله امضي عن قراءة عليه وغير ذلك قوله مذكورة في كتب الفن اقول
مثل ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من فلان او يقول له هل سمعت هذا الخبر فيشير
براسه او باصبعه او يقرأ عليه حدثك فلان لا ينكر ولا يقر بعبارة ولا اشارة
او يشير الى كتاب يعرف ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزت لك ان
تروي عني او حدث ما فيه عني او غير ذلك قوله وعدم تصور التوجه اقول
يدل على انه لو افاد الحديث حكمين لا يجوز نقل احدهما والسكوت عن الاخر
وفيه تامل لو لم يكن له مدخل في الاول وكان المراد عدم تصوره في افادة تلك
المعنى لجميع المعاني فتدبر قوله في الجلاء والخفاء اقول يشعر بانه لا يجوز مع
كونه اجلى ولا وجه له فيه وكذا على تقدير كونه اخفى مع العلم بفهم السامع
قوله ان كنت تريد اقول لعل مراده انه ان كنت تريد بقولك قال فلان
نقل معاني ما قال فلا باس وان كنت تريد بقولك قال فلان ان هذه
الفاظه فلا يجوز لانه كذب قوله عن الاصل المسكوت عنه اقول لا يخفى ذلك
انه اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا لا يتوهم التلبيس والغش نعم انما يتوهم
فيما اذا قال قال رسول الله ص قوله يقتضي صدقه اقول لا يخفى ان هذا انما يجري
فيما اذا قال رسول الله ص اما لو قال عن رجل او بعض اصحابنا فلا يجري فيه
قوله بصفة رجال الصحيح اقول اذ لو اتصف احد بصفة رجال الموثق والضعيف
سمي الحديث باسمه لان التسمية هنا تابعة لادون المراتب قوله في جواز النسخ

اقول لجواز اختلاف المصالح قوله ووقوعه اقول كتحويل القبلة وثبات الواحد للعشرة المنسوخ
بثباته للاثنين وتقديم الصدقة للنجوى وغير ذلك قوله بحضور وقت الفعل المنسوخ
ان يكون نسخ فيخالفوهما الحكم بالنظر الى المستقبل ولا خلاف بين المجوزين للنسخ في جوازه
مع ان مثل الفعل المامور به في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل مع كونه مامورا
به في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل مع كونه مامورا به في الحال ولا
استحالة فيه سواء فعل في تلك الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي في حسن توجه
الامر والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعة والعصيان وهذا واضح بالنظر الى المامور
به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الواجب الموسع الذي يزيد وقته على
قدر فعله فبعد حضور وقته وفعله فواضح ايضا صحة النسخ بالنظر الى ما بعده
ذلك الوقت المقدر من الاوقات الاخر واما مع عدم فعله في اوائل الوقت
فنقول صحة النسخ بالنظر الى ما بقيه ذلك الوقت تامل من حيث انه هل هو من قبيل
النسخ قبل الوقت فيلزم تعلق الامر والنهي لشيء واحد في زمان واحد كما هو زعم
النافي بناء على ان بقية الزمان المقدر الاول داخل مراد في الواقع في الامر
قطعا فلا يصح تعلق النسخ به وانما يصح بالنسبة الى سائر الازمان التي لا يشمله
الامر الاول قطعا او من قبيل النسخ بالنسبة الى سائر الازمان بناء على ان دخول
بقية الوقت الاول ايضا مثل سائر الازمان في شمول الامر به لم لا حقيقه
فيجوز نسخه كسائر الازمان الموسعه في وقت الواجب بحسب الظاهر من الحكم
ثم النسخ كما هو محقق حقيقة النسخ فيما فيه ثم لا يخفى ان المراد بحضور وقت الفعل
حضوره مع مضي زمان يسع الفعل وشرائطه ان قيل ذلك كقيد حضور الوقت في
المفسدة

في المفسدة وقوله سواء فعل او لم يفعل اشارة الى ان محل النزاع انما هو قبل حضور
الوقت المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما يتوهم من بعض العبارات
حيث عبروا بقبل الفعل في محل النزاع فان المراد ما ذكرناه اذ لا اختلاف في جواز
النسخ بعد حضور الوقت ومضي زمان الواسع كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فيه المقال
وارجع الى كلام القوم حتى يظهر لك حقيقة الحال قوله في الحاشية يجوز ان
يكون الفعل الواحد حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار اخر اقول لا يخفى ضعفه
فان الكلام في الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو مامور به
بعينه قبل دخول وقته لا بشيء اخر قوله الله امر ابراهيم ع اقول يمكن ان يقال
قبل امره بالذبح وان هذا نسخا ان نسخه قبل وقت الفعل لم لا يجوز انما نسخ
قبل وقوع الفعل لا قبل دخول الوقت المقدر له وكيف ابراهيم ع قام الى الفعل
فلا ريب فانه ليس فعله قبل دخول الوقت وقد عرفت ان محل النزاع
النسخ قبل دخول الوقت لا قبل وقوع الفعل فتم ولا تغفل قوله مع ان فيها
طعنا اقول هذا استناد لنفي صحة الرواية باشتمالها على الطعن على الانبياء
بالاقدام على سوء الادب ان الامر والنهي يستعان متعلقهما اقول فيه
تامل انما يصح ذلك لو كان المراد بالامر والنهي وقوع المامور به وترك المنهي
عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض ابقاء الامر والنهي نفسهما لمصلحه
في ذلك كتوطين المامور نفسه على ذلك وابتلاء وغير ذلك ثم نقول فيصح
ذلك قبل دخول الوقت بطريق النسخ فلا يتم ما ذكره والتحقيق ان مبنى الخلاف
ان يجوز مثل هذا الامر والنهي ام لا فجوزه قوم ومنعه قوم فمن جوزه جوز النسخ قبل

الوقت وعن منعه منع لطف فتدبر قوله متعلق الامر مرادا اه اقول يمكن ان يقال يكفي
كونه مرادا بحسب الظاهر ما هو مرادا لتحقق النسخ او دفع ما هو مراد حقيقة في الواقع
محال على الله تعالى فتدبر قوله لان الخبر الواحد مظنون وهما معلومان اقول قد مر
سابقا في بحث تخصيص الكتاب باخبار الاحاد الاجماع على عدم جواز نسخ
~~الكتاب باخبار الاحاد الاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الاحاد~~
فان ثبت انقطع الكلام والا فما ذكره هنا من الدليل محل نظر عين ما ذكره
سابقا في بيان تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد ورد دليل الخصم حيث قال
ان التخصيص وقع في الدلالة لانه دفع للدلالة في بعض الموارد وهي ظنية وان كان
المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل ترك الظني بالظني انتهى فكما
نقول في النسخ بالنسبة الى الزمان وما قيل ان التخصيص اهون من النسخ كلام
لا ينفع في مقام الاستدلال ثم لا يخفى ان دليله سابقا على جواز تخصيص الكتاب
بالاحاد بانهما دليلان تعارضا فاعملناهما وهو من وجه اولى جار
في النسخ بعينه فتدبر قوله وارى البحث في ذلك اه اقول لعل ذلك اشارة الى
تحقق الخلاف في الجواز قوله بعد عدم الوقوع لكونه قليل الجدوى بناء على
ان الجواز بعد عدم الوقوع لا فائدة فيه للاصولي ويحتمل ان يكون ذلك بل
اشارة الى اصل المسئلة وكونه قليل الجدوى بناء على كونه اجماعيا
على زعمه فتدبر قوله وهذا القدر يكفينا اقول اي مجرد دعوى انه
مستقر بعد انقطاع الوحي يكفي فلا بد من اثبات هذا الدعوى
فتدبر فان العبارة موهمة قوله لا يكون اتفاقا اقول اي مجرد اتفاق وان كان
بلا دليل

بلا دليل والمراد انه لا يحصل بحسب الاتفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد
من مستند ففي العبارة لطف لا ينبغي الغفلة عنه قوله لا يترتب عليه فائدة اقول
لانه لم يقع مثل ذلك ولم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه قوله معنى النسخ اقول
هذا معناه الشرعي واما في اللغة فيطلق على معنيين الازالة يقال نسخت الشمس
الظل والنقل يقال نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه قوله بالدليل الشرعي اقول
يخرج ان الحكم الاصل حكم العقل وكذا اخرج ان ازالة الحكم الشرعي بغير دليل
شرعي مثل ان يتجنن او يموت ومثل ذلك وكذا ازالته بدليل شرعي
غير متاخر بخصوص كل يوم الى آخر الشهر وان كان يمكن ان يقال ان هذا ليس
ازالة لان الحكم لا يستفاد الا بعد تمام الكلام فتدبر قوله على وجه لولاه
اه اقول احتراز عن قول العدل انه حكم وكذا قد نسخ فانه وان كان دالا
على الزوال المذكور لكن ليس بحيث لولاه لثبت الحكم في نفس الامر وان اعتقد
الجاهل ثبوته لانه ارتفع بقول الشارع رواه العدل ام لا قوله العبارة
المستقلة اقول لانه ليس ازالة للحكم الشرعي بل انا ننقله تعلم صلى قوله
وهو مظنة الفساد اقول لانه لا يبطل كونه وسيطا وليس حكما شرعيا مستقلا
كانه قيد لقوله محو الحكم الشرعي لا احترازي اذ الحكم الشرعي لا يكون
الا مستفادا من دليل شرعي قوله كانت نسخا اقول مثل ان يقال في الغنم السائمة
زكوة ثم يقال في المعلوفة زكوة فان ثبت المفهوم وتحقق انه مراد فنسخ
والا فلا كذا ذكروه وفي كونه من امثلة زيادة العبارة الغير المستقلة
نظر وقد وجه بتوجيه بعيد والاظهر التمثيل بزيادة ركعة على صلوة الفجر

فانه ينبغى تحريم الزيادة ثم ارتفع توجيهها قوله وهو الظن لا عملا من تقريره اقول
ذكر بعض المحققين ان هنا كلام خال عن التحصيل اذ كل احد يعلم ذلك ويعترف
به وانما الكلام في ان اى صورة تقتضى رفع حكم شرعى و يتاخر ما يجب من تشبهه
وسلم اقول ظاهره انه اراد بقوله على سبيل الاتصال عدم الفاصلة بالتشهد
ايض ولذا ذكرهنا التشهد فالكلام بطريق الفرض والتسليم قوله فان الاجزاء
يعلم لا من منطوق الدليل اه اقول لا يخفى ان هذا مجرد اصطلاح وعلى ذلك فرتب
اثر الخلاف الذى يذكر عليه محل تامل فان الاجزاء وان لم يعلم من منطوق
الدليل بل بالعقل بعد ما يعلم بدليل قطعى فلا يجوز زواله بخبر الواحد
على زعم من لا يجوز نسخ القطعى اذ مناط ذلك علم مقاومة خبر الواحد لزوال
القطعى سواء سمى تلك الازالة نسخا ام لا اذ لا دخل للتسمية فى ذلك فتم
و ولو علم الاجزاء اقول اى ولو سلم ان الاجزاء علم من نفس الدليل ايض لا يكون
الوجوب منسوخا كما نقل عن الخصم بل الاجزاء قوله على انه لا ينسخ به الدليل
فان كان زيادة العبارة نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذ كان المزيد
عليه ثبت بالدليل القطعى لانه يلزم نسخ القطعى بخبر الواحد والفرض
انه لا يجوز وان لم يكن نسخا كان اثباته به جائزا قوله وكان ذلك
برهانا اقول اى برهانا وقياسا منطقيا اذ يحصل بذلك قضية كلية
تجعل كبرى القياس كقولنا كل مسكر حرام وبضم اليها صغرى سهلة الحصول
كقولنا هذا مسكر ويتم الدليل قوله اما لو قال علة حرمة الخمر اه اقول
لا يخفى ان هذا القول ايض ليس نصا فى عليه مطلق الاسكار لاحتمال ان مراده
ان علة

ان علة حرمة الخمر اسكاره بان المراد بالاسكار اسكار المعهود وكان مراد العلامة
انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق انتفى ذلك الاحتمال كما يظهر مما عرضنه
عليه فيجب ان يجعل البحث فى هذا قوله لا يدل هذا على كون النزاع لفظيا على
ما هو المش من معنى النزاع اللفظى اى النزاع الناشئ من استعمال احد الطرفين
اللفظ فى معنى والطرف الاخر فى معنى اخر لا ينافيه وكان مراده به غير ما هو
المش وهو النزاع فى تعبير لفظ وعبارة فبعد تعرف الفرق قوله ودلالته على
كون النزاع قد عرفت مراد العلامة من كون النزاع لفظيا قوله فلا يبعد
ان يعد من المانعين لا يخفى ان ما ذكره السيد ره تفصيل وتطويل ومخلصه
ما نقله العلامة من المانعين وكما فاعلم ان الاظهر عندى اقول الاظهر
عنده هو الاظهر لكن الشاهد والقرينة على سقوط ما عدا العلة المنصوصة
انا لم يبلغ حد القطع بينه ظن التعدية ولا يصير برهانا اذ ذهابنا فى
اعتبار هذا الظن فتم قوله دلالة مفهومه وفحواه اقول لا يخفى ما فى هذه
العبارة فان المفهوم والفحوى هو المدلول الذى فيه الكلام بان الدلالة
عليه باى وجه فلا معنى لدلالة المفهوم والفحوى عليه ثم لا يخفى انه لا يصح
بيان وجه الدلالة والظ ان وجه الدلالة على هذا المذهب اللزوم العقلى
او العرفى بين تحريم التافيف وتحريم ساير انواع الاذى فيكون دلالة
الالتزام فتدبر فحوى الخطاب ايض قوله قال العلامة الشيرازى فى شرحه
على المختصر تسمى فحوى الكلام لان الفحوى ما يفهم على سبيل القطع وهذا كمل قوله
ولحن الخطاب اقول اللحن صرف الكلام عن شبه الجارى بازالة الاعراب والتصحيف

وهو منهم وامابان الذي عن التقبيح وصرفه الى التعريض فحوى وهو محمود وفيه منه
قبل القطع نحو لانه يفهم فحوى الكلام قال في الق الحسنة القول افهمه اياه
فلحنته واللاحن العالم بعواقب الامور قوله لانا في القياس الجلي اقول هذا
دفع للسند والحصر بالجواب به قوله ويحصل للتبعية اقول لم يجعل المجيب ذلك
حجة بل ذكره بطريق السند قوله عن قال بالاستصحاب اقول منه تامل بل
الظاهر ان المثال على المثل عنه فانه ذكر في صدر الكلام في بيان محل الا
ستصحاب ان محله ما لا يقوم دليل على انتفاء ذلك الحكم في ثاني الحال وعدم
دليل على انتفاء حكم التيمم بعد رؤية الماء محل تامل فان العمومات الدالة
على اشتراط الوضوء على تقدير وجود الماء تنافي بقاء ذلك الحكم فالقول
بالاستصحاب في محله لا يتم انه يقتضي الحكم ببقاء التيمم هنا والقول بعدم
بقاء التيمم لا يتم كونه مبنيا على طرح الاستصحاب ويمكن ان يق ان مبنى الخلاف في
تلك المسألة ان المراد باشتراط الصلوة مع وجود الماء بالوضوء ان في
العمومات هل هو في الابتداء مطلقا فتدبر قوله حين وجد الماء في اثنائها
اقول هذا في هذه المادة المخصوصة موجه لما عرفت وفي غيرها
محل تامل والاقرب انه ما لم يدل دليل على الوجود في ثاني الحال لا
يحصل الظن بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود في الزمان السابق وكذا
حكم العدم بل ربما يتوهم ذلك لحصول الظن بسبب آخر كالعادة وغيرها
قوله كما لا يمنع اقول اي كما لا يمنع من استمرار الاحكام قوله من الحوادث اقول
بيان لما يعرض مجراه الاصلي فيمنع قوله من اعتبار الدليل اقول اي ملاحظة
الدليل

اي ملاحظة الدليل المذكور والتامل فيه قوله انما يثبت بشرط فقد الماء اقول لا يخفى ان هذا
الكلام لا يجري في سايرها الا الاستصحاب كما عرفت قوله لو يقتضي الحكم الا لانه اقول
اي اقامة الدليل فقوله الدلالة مبتداء قدم عليه خبره وهو حق له على
من ادعاه قوله وذلك لانه اقول اي الجواب الذي نحصه عن ذلك القائل حاصله
ان ما يقطع ببقائه انما هو بدليل كالعادة وغيرها وما ليس فيه الدليل
لا يتم القطع ببقائه قوله من ذلك التحقيق اقول اي بالنسبة الى الزمان الثاني
الذي حصل رؤيته المخبرين للازمان لجنازتهم لنا لجواز غلبته الخ في
الحكم الاول ثابت ان اراد ان المقتضي لوجود الحكم
رؤيتهم واخبارهم فتدبر قوله ان المقتضي لوجود الاول ثابت في الزمان الثاني
فهو بل هو اول الكلام وعين محل النزاع والمفروض من المحقق انما هو ثبوته
في الزمان الاول واما ان ثابت في الزمان الاول فهو ولا ينفع في المطلوب
فتدبر قوله ابعد من عدمه هذا اذ كان النقص عدم العلم بالمؤثر في العدم
في الزمان الثاني كذا لا يعلم المؤثر في الوجود في الزمان الثاني ان الممكن
نسبته بذاته الى الطرفين في كل ان على السواء والعلم بالمؤثر في الوجود
في الزمان الاول لا يكفي بالنسبة الى زمان الثاني الا ان يق بعد احتياج
الممكن في البقاء الى ثابته جديد وهو ولا سيما كليته ولا ينفع هنا الا كليته
فتدبر قوله فانه يعمل على نقيضه اقول لا نسلم ان في المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب
بل ربما عملوا في بعضها بالنصوص الدالة عليه وفي بعضها بحكم العادة وغيرها
قوله على ما يقتضيه اقول الظرف متعلق بقوله ابقاء الحكم اي ما يقتضي على وجه في
ابقاء الحكم على ما يقتضيه اصل البراءة الاصلية اذا لم يدل دليل شرعي على خلافه

قوله ولا معنى للاستصحاب الا هذا اقول فيه منع اذ يمكن ان يبقى بقاء الحكم على البراءة
الاصلية ليس من حيث الاستصحاب بل من حيث النصوص والادلة الدالة على
البراءة فى كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها قوله بذل الجهد اقول الجهد بالضم والفتح
الاجتهاد ومن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال العلامة التفتازانى
فى شرحه المطول على التلخيص قوله استغراق الفقيه اقول الظاهر ان المراد بالفقيه
بالمصطلح الذى فسره فى اول الكتاب وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الخ
ما ذكر صرح بذلك شارح المختصر وفى هذا احتراز عن استغراق غير الفقيه
وسعه والظاهر انه لا وجه له لان الظاهر ان الفقه لا يحصل الا بعد الاجتهاد
وايضا استغراق الوسع اما بالاحاطة كل الاحاطة والتمرن فيه او بتحصيل مسئلة
مخصوصة على الخلاف وكل من فعل ذلك يكون مجتهدا قطعا فلا يستقيم اخراج
استغراق ما من الحد عنه او بحض ولعلهم ان الاستغراق المنطقى قاصر هنا
فى الشرعية اذ لا ممارسة له فيها فيجب اخراجه من الحد فمدفوع بان هذا
ليس استغراقا للوسع اذ يمكنه تحصيل الممارسة فبعد الاستفراغ لا حاجة
اخرى لا يخفى ان الفقه هو المعلوم الحاصل بالاجتهاد او التهيؤ لذلك
العلوم والاجتهاد هو السعى واعمال النظر فى تحقيقها فتغايرا فليس الحد
من استعمال احد المترادفين فى تعريف الاخر قوله بان يحصل للعالم اقول
الظاهر ان المراد انه يحصل بحسب ظنه جميع ما هو المناط فى تلك المسئلة
سواء كان هذا الظن مطابقا للواقع اولا كما يظهر من تعليل الاخرين وجوابه
قوله فقد يساوى المجتهد المطلق اقول فيه بحث اما اولا فلانه ما لم يكن محيطا بجميع ادلة
الاحكام

الاحكام فظنه بعدم المعارض وانحصار المناط فيما علم اضعف من المحيط بالكل بل
فلا تساوى واما ثانيا فعلى تقدير تسليم تساوى ظنهما فى الانحصار فلا نم
تساوى قوتهما فى الاستنباط لظهور زيادة قوة من كان قدرته واحاطته
اكثر غالبا فلا نم به تساوى ظنهما فى الحكم واما ثالثا فلانا لا نم ان مناط
الاجتهاد فى المحيط بالكل ظنه من حيث انه ظن حتى يستلزم الاجتهاد فى كل
ما يساوى بل ربما كان الاجماع او غيره الى بعض ما ذكرنا اشار المص فى
تحقيقه الذى ياتى قوله حصل التجويز المذكور اقول اى التجويز المنافى
للظن بالطرف الاخر فالتجويز مطلقا لا ينافى الظن المفروض فتم قوله
على وجه يساوى اقول هذا محل الخ وقد اشرنا اليه قوله ولكن التمسك
فى جواز الاجتهاد اقول قد يستدل على جواز التجزى برواية ابى خديجة
عن الصادق ع حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه
بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفى هذا الاستدلال
نظر فان الثانى لا يدعى وجوب العلم بكل الاحكام وانما يدعى وجوب
الاحاطة بكل الادلة فالاكتفاء بعلم الحاكم بشئ من المسائل والاحكام
لا ينافى مذهبه اذ يدعى ان هذا لا يحصل الا بعد احاطة الكل وظن
عدم المعارض فالنزاع معه ليس الا فى هذا والحديث لا يدل عليه
وايضا يمكن ان يقع موضع النزاع ظن المتجزى لا علمه والمذكور فى الحديث
هو العلم قوله ولكن الشان اقول اى لكن الكلام والبحث فى ذلك
قوله سلمنا ولكن الخ اقول اى سلمنا حجية القياس وان لم يكن منصوص العلة لكن

ليس الا دليلا ظنيا فالتعويل اليه يوجب الدور قوله في الحاشية ان الظن الحاصل
بالتجزي عادم اقول يمكن منع الاستحالة المذكورة بالنسبة الى المقلد مجتهدا كلا قوله
في الحاشية بدونه لا يتم المط اقول اذا ثبات حجية الظن بالظن يستلزم
الدور قوله يقتضي الى الدور اقول قد يقال لا خلاف في جواز التجزي في
المسائل الاصولية وانما الخلاف التجزي في المسائل الفرعية ولا يخفى
ان جواز التجزي من المسائل الاصولية لا الفرعية فلا دور وكان وجه
عدم الخلاف في جواز التجزي في الاصول ان مناط اكثر مسائلها الادلة
العقلية ولا دخل فيها كثيرا لزيادة التتبع ولشيء منها اعمال المعارض
بخلاف الفروع الشرعية فتم قوله ووجه في ذلك اقول اي في الحكم
بجواز التجزي قوله والاجتهاد المط شرائطه اقول كانه اراد بالاجتهاد
المط الاجتهاد في الكل كما هو مستعمل في كلامه في المبحث السابقة وانما
خص به بناء على انه اراد بما ذكر في بيان الشروط معرفة جميع ما يتوقف
عليه الادلة وجميع مسائل الاصول وكذا باقي الشروط ويحتمل ارادة
التعميم بالنسبة الى المجتهد الكل والمتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى
ويح لا بد ان يراد بما ذكر في الشروط اعم من معرفة ما يتوقف عليه
او البعض والاول اظهر عبارته قوله فان كان عليها دليل قاطع اقول
كانه اراد بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كما
يظهر من مقابلته للشق الثاني حتى يصح حكمه فيه بان المخطي غير
معذور مطلقا بناء على انه يكون مقصرا حيث يكون الدليل واضحا في الدلالة
ومع ذلك

ومع ذلك لا بد من عدم تقصيره في النظر اذ كونه قاطعا بذلك المعنى لا يقتضي حصوله
في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب التام الا ان يق ان مراده بالقاطع ما يكون
كما هو يستقيم الحكم بكونه غير معذور قوله هو الاقرب الى الصواب اقول
قد ذكر في الاثبات هذا القول وجوها كثيرا في اكثرها مناقشات واضحة
والعمدة فيها بعد اجماع الامامية لو ثبت شيوع تخطئة السلف بعضهم
بعضا من غير نكير وما روي من ان للمصيب اجرين وللمخطي اجر واحد وان
الاصل عدم تعدد حكم الله تع في واقعة واحدة حتى يثبت وللمصوبة
ايضا شبه اعضلها انه لو كان المصيب واحدا والمخطي يجب عليه العمل اجماعا
بموجب ظنه فاما ان يوجبه مع القول ببقاء الحكم الذي في نفس الامر
في حقه او مع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم بالنقيضين والثاني
يستلزم التغير في حكم الله تع وجعله من غير نسخ اجماعا وهو باطل اجماعا
مع انه لخلاف الفرض اذ يكون الثاني الباقي صوابا والزايل خطاء
وقد يستدل بوجه اخر وهو ان عمل كل مجتهد بما ظنه واجب ومخالفته
حرام فلو كان بعض الظن خطأ لزم كون العمل بالخطاء واجبا والصواب
حراما ويمكن دفعها على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق بحسب
في معنى الخطاء والصواب بان المراد بالصواب ما فيه جهة الحسن
الذاتي وانه يتعلق به الحكم والخطاء بخلافه فنختار ان الحكم ليس
متعلقا بالصواب بالنسبة الى من ظن خلافه وكونه صوابا بمعنى ان فيه
جهة الحسن الذاتي وانما يتعلق بما ظن باعتبار حسنه العرضي وهو كونه

متعلق الظن فلو تعلق الظن بالصواب يجمع الحسنات فيكون له ثوابان والا
فثواب واحد والمثم في حقهما النقص بالقطعيات فان المصيب فيها واحد اجماعا
قوله كاخذ العامي اقول اي اخذ العامي بقول العامي والمجتهد بقول المجتهد
قوله على جواز التقليد اقول اراد بالتقليد المعنى العرفي قوله والنصوص
محصورة اقول اشارة الى دفع ما يتوهم كيف يعملون فقد حصر قاطع في النصوص
محصورة قوله هذا الخطاء موضوع عنه اقول لا يخفى ان تصور كونه موضوعا
عنه بعد الحكم بانه غير جائز على المكلف لا يخلو من اشكال فيحتمل ان المراد
به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة فلا ينافي العدالة وان كان
عمدا عالما وهذا يشعر كلامه الاتي والمراد انه يأثم مع الجهالة
لعدم جوازه فيكون معذورا لكونه جاهلا بالحكم كما يشعر به اللفظ
الخطاء لكن لا يلائمه الدليل اذ لا يختص ما ذكره بالجاهل بالمسئلة
والحكم فتدبر قوله فيحصل الغرض اقول وهو سقوط الاثم على تقدير حصول عدم ظ
الادلة اجمالا لا يكون محصلا للغرض ايضا فمقصوده اثبات كونه
موضوعا عنه مع كونه غير جائز وعلى تقدير حصول الادلة اجمالا
لكل واحد فالاثم ساقط لكن لا يتصور حينئذ عدم الجواز فتدبر قوله
كان يحكم باسلام الاعراب اقول لا يخفى ان هذا يدل على انه لا يجب
في الاسلام ولا يدل على انه موضوع عنه كما هو المدعى الا ان يقال
انه مناط الاستدلال قوله ولا يلزمه نهاه اقول ثم لا يخفى انه لو تم
هذا الدل على عدم الوجوب لا على كونه واجبا موضوعا عنه فتدبر قوله
لم يوقفوا

فيه نظر اذا الغرض ظ

لو مطلقا علم ما هو الله منه سقوط الاثم على تقدير حصول الادلة لزم

لم يوقفوا اقول اي لم يعملوا بقول الشهادة موقوفا على ذلك قوله من غير تقييد
اقول اي من غير تقييد كون اهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاد
قوله ان الثقة بقول الاعلم اقرب اقول لو ثبت الاتفاق من الصحاب على ذلك
فلا كلام والا ففي هذا الاحتجاج نظر اذ بعد ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا
لا دليل على لزوم تابعية الاوثق ووجوب ذلك للتعم لو قيل بانه اولى فله
وجه منعه قوله يحصل الحكم بالاجتهاد اه اقول فيه تامل اذ يصدق انه لم يتفرغ
وسعهم اذ يمكنهم النظر في الدلائل والفكر فيها وقتا زائدا وقوة على الناس فقط
فيكون عالما بحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرا غير معذور في الخطاء
لتمكنهم من اصابة الصواب ولم يفعلوا العمل بالاجتهاد وان كان خطأ
من قبيل الرخصة حيث لا يقدر على غير ذلك فلو كان قادرا لم يجوز
العمل به محل التامل وقد فصل بعضهم بعض زمان وقصر حال يجوز
معه زيادة قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان كان فلا يجوز
البناء على السابق والا جاز وهذا غير بعيد قوله ان كان مبنيا فالرجوع
على فتوى به اقول هذا انما يتم لو لم يجز التجزي في الاجتهاد حتى
في الاصول كما هو الظاهر ومذهب المص اذ لو جاز كون المكلف مجتهدا
في هذه المسئلة الاصولية زاعما انه يجوز الرجوع على الميت فيرجع اليه
في باقي المسائل ولا يلزم الدور ولهذه مسئلة اخرى فالتعويل في
المسئلة على ما ذكره اولا وعلى الاجماع ان كان محققا عندنا بخلاف اهل
الخلاف فان التعارض عندهم قد يقع مع القياس ايضا ثم خط التعارض

لو كان ظ

الادلة الظنية عندنا في الاخبار اما بناء على ان المراد بالظنية سنداً ومتناً فى
فالكتاب على هذا ليس من الادلة الظنية لقطعية سنده ولا يخفى انه لا يتم
ح قوله لانهم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة اليها على الاخبار او حصر
تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع كل وجوه الترجيح
اليها لجواز رجوعها الى الكتاب من غير جهة ظنيته ولا لتها واما بناء على
جعل الاخبار شاملة للكتاب ونقل الاجماع ايض وهو بعيد والظ ان مراده
ان تعارض ادلة الظنية التي يصلح بنيانه منحصر في الاخبار او تعارض الخبر مع
الكتاب بالعموم والخصوص والاطلاق والتقييد قدم حكمه ولا يتصور التعارض
بغير هذا فيه بزعمه لانه قطعي المتن فلا يصح بذلك العلامة وفيه تامل
قوله وكانت صفات الاكثر اقول الظ الواو بمعنى او فتم لان تاثير المذكور
في مثله اقول الظاهر ان مراد العلامه ره بالتفرد ليس ان الحديث العالي في
الاسناد قليل بالنسبة الى غيره من الاحاديث حتى يرد انه لا دخل لذلك
كونه مرجحا بل مراده بعد حصوله وندرته وتحققه وانعقاده من حيث طول المدة
وقلة الوسائط يحصل ريب سقوط واسطة او كذب باقل ولا شك ان هذا
الريب يخلاه فتاثير في المرجحية لكن يرد عليه ان هذا الكلام لا يجري فيما
اذا علم طول عمر الوسائط وعدالتهم وملاقات كل لمن تقدم عليه بل امكان
ملاقاته نعم لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكره وجه تامل قوله اذا جوزنا
كون الامام اقول اذ لو لم يجوز كون الامام بينهم لكان في خلافهم قطعا اذا مخص
الخلاف في فيه فلا يتصور ترجيح الموافق لهذا لكثر قوله ويتقوونه بالمقرب اقول اعترض
عليه

عليه بانه لو جعلنا المقرر متاخرا استفدنا منه ما لا يستقل العقل به ولو جعلنا المقدم ما
استفدنا منه ما يتمكن العقل من معرفته وهذا راجع الى ما يذكر من حجة المذهب الثاني
قوله ان العمل بالناقل يقتضي تقليل النسخ اه اقول اعترض عليه بان ورود النقل
بعد حكم الاصل ليس نسخا لانه مثبت لا نسخا والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وانتفاء معلومية
المقرر متقدما لكان المنسوخ حكم مثبت بدليلي العقل والسمع وهو اشد مخالفة
لانه نسخ الاقوى بالاضعف قوله يجوز العفوي عما يحتمل التاويل اقول لا يخفى
ان احتمال التاويل مشترك اذ الفرض تساويهما في جميع الامور سوى مخالفة
العامه وموافقتها فاحتمال التقية في احدهما دون الاخر يوجب الترجيح فما ذكره
ساقط قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة

يوم [illegible] ٥ محرم الحرام سنة ١٢٥٤

كاتبه الحروف ابن علي اكبر

محمد مهدي الهمداني

اللهم اغفر له ولوالديه بحق محمد وآله

الطيبين الطاهرين

این کتاب مستطاب از [illegible] معظم
[illegible]